



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
شعبة الأنظمة

إساءة حق التعبير

في الإعلام السعودي

- دراسة تأصيلية مقارنة -

(بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في قسم السياسة الشرعية)

إعداد الطالب /

عبدالرحمن بن سعد الدوسري

المشرف /

أ.د. مدني بن عبد الرحمن تاج الدين

مُتَكَلِّمَةٌ

❖ موضوع الدراسة :

الحمد لله الكريم الغفار ، والصلاة والسلام على النبي المختار ، وآله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم تشخص فيه الأبصار ..

أما بعد

قد يتصور القارئ الكريم من خلال قراءته لعنوان هذا البحث ، أنها محاولة لتقييد حرية التعبير و الرأي ، و إيصال رسالة بأن الأصل أنها غير مطلقة ، وأنها مقيدة تقييدا مشددا ، وبالطبع هذه الصورة غير صحيحة أبدا ، فإن الأصل هو حرية التعبير ، وكما قعد الفقهاء أن الأصل في الأشياء الحل ، فهذا الموضوع لا يتنافى مع حرية التعبير ، حيث إنه لا يوجد في الحياة الدنيا أمور مطلقة لا حد لها ، بل لابد من قيود ولو يسيرة ؛ بقصد ضبط هذه الحرية .

علما بأن موضوع الحرية بشكل عام من المواضيع الحساسة لدى المثقفين خاصة ، وهو مطلب أساسي من مطالب الشعوب عامة ، ففيه حفظ لكرامة الإنسان وتعبيره ورأيه ، ونظرا لاتساع هذا الموضوع ، فقد اخترت جزئية يسيرة من هذا الموضوع المهم ، وحالة من حالاته ألا وهي حين يصل النقد والتعبير إلى الإساءة للآخرين ، بغض النظر عن نوع ومقدار الإساءة ، إلا أنها خرجت هذه الحرية عن طريقها المعتاد ، فحينئذ تتعارض المصالح ، ويدخل الشرع والنظام للحد منها والحكم فيها ، فكان العنوان (إساءة حق التعبير في الإعلام السعودي) .

وهذا الموضوع من الموضوعات التي تفتقر إلى بحث مستقل ومخصص ، حيث إنه يوجد من كتب في موضوع حرية الرأي والنقد ، إلا أني بحثت في كل ما كتب في مواضيع الرأي والتعبير بشكل خاص ، فلم أجد من كتب في الإساءة فيه بشكل أخص ، ولأهمية هذا الموضوع في واقع المجتمع ، ومسايرةً مع التطور السريع للإعلام ، وتعالى الأصوات المنادية بالحرية المطلقة ، فكان هذا كله سببا في وقوع الاختيار على هذا العنوان .

إلا أن خلو المكتبات العربية من المراجع الكافية التي تبحث في هذا الموضوع المهم ، وتناثره في الكتب ، الأثر في ترددي في بحث هذا العنوان لولا الدعم والتأييد غير المتوقع من أساتذة المعهد العالي للقضاء خاصة ، فلهم أجزل الشكر والثناء .

وقد اخترت دراسة هذا الموضوع بتفاصيله دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام ، فبالنسبة للنظام فسيكون المعتمد عليه هو أنظمة الإعلام السعودي ، وبعض اللوائح المختصة في بعض المؤسسات الوطنية السعودية كالصحف والقنوات ونحوها ، وأما الشريعة الإسلامية فقد تكلم بعض الفقهاء في بعض كتبهم عن هذا الموضوع ، وستنقل مرتبةً منتظمةً في هذا البحث بإذن الله ، ومن الأهمية بمكان دراسة هذا البحث دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ؛ ليتجلى فيها حكم الشريعة الإسلامية ومخالفة القانون لها فيما لو وجدت ثمة مخالفة ، وغالبا تكون نتيجة المقارنة بينها في النهاية إما ثبوت عدم اتفاقهما ، فحينئذ يحصل العلم بالمخالفة الشرعية من هذه القوانين الوضعية ، فيُنظر في تعديلها أو استبدالها بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ، وهو المقصود من هذا البحث ، وإما أن يثبت اتفاقهما ، فهي كذلك مهمة ، بتحصيل العلم باتفاقهما وهذا كثير أيضا .

ومعلوم لدى الباحث فائدة الدراسة المقارنة وأهميتها من حيث تنمية الملكة العقلية وتوسيع المدارك وفتح ذهن وذلك من خلال الإبحار بين علم الفقه الإسلامي والأنظمة ، وما بينها من آراء قد تكون متضاربة ، وما سيجد من حجج متعارضة ، لكن ينتهي المطاف بتبني القول الحق ، والحجة الظاهرة ، وبكل تجرد ، وذلك بالتمسك بحكم ربنا في كتابه ، وما يصح من سنة نبيه محمد ﷺ .

❖ أسلوب اختيار الموضوع :

- ١ - حيوية الموضوع وواقعيته ، فهو يشاهد دوما وبلا انقطاع ، فلا غنى للإعلامي خاصة عنه ، لا سيما وقد تعالت أصوات منادية بالحرية المطلقة .
- ٢ - حاجة هذه المسألة للبحث والتفصيل ، وتتضح الحاجة من خلال استقراء من كُتِبَ في حرية الرأي من الفقهاء والشراح ، حيث تتضح ضرورة إثراء هذه المسألة ، فهي من أهم جزئياتها لا سيما في وقت الحاضر .
- ٣ - أن موضوع (إساءة حق التعبير في الإعلام) مفتقر لدراسته دراسة مقارنة تأصيلية من الوجهة الشرعية والنظامية أيضا .
- ٤ - أدرك أعداء هذا الدين وهذا الوطن أهمية حرية التعبير والنقد واقتناع الناس بها ، فبثوا كثيرا من سمومهم ، وتجرؤوا على ثوابت مُسلم بها من قبل الجميع ، احتجاجا بجرية التعبير .

❖ صعوبات الدراسة :

- تكمن مشكلات دراسة هذا البحث في الآتي :
- عدم وجود المراجع الكافية في المكتبات الشرعية والنظامية ، لا سيما هذه المسألة على وجه الخصوص (إساءة حق التعبير في الإعلام) .
 - الضعف البين في استيفاء موضوع إساءة حق التعبير ، لا سيما ممن كتب من الباحثين في موضوع (حرية الرأي) فيكون حظها التعريض ، والسطحية .
 - الحاجة الملحة لإظهار الموضوع على أرض الواقع الذي هو الآن بأمس الحاجة له ، وتفصيله ، وإثراءه ، ولا يكون ذلك إلا بضوابط شرعية ونظامية استنادا للكتاب والسنة وأقوال الفقهاء ، حيث إن النظام السعودي قائم عليها ، وهذا يحتاج لتكييف وتطبيق النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء تطبيقا ملائما على هذه المسألة.

❖ تساؤلات البحث :

- هل لاستعمال حق التعبير ضوابط معينة؟ وما هي؟
- ما الجرائم التي يمكن أن تتعلق بها إساءة التعبير؟
- ما العقوبة التي يستحقها مرتكبو هذه الجرائم؟
- هل يستحق المساء إليه التعويض؟ وما كيفية تقديره؟

❖ أهداف الدراسة :

- الأهداف التي يرمي إليها الباحث من كتابة هذا الموضوع هي كآآتي :
- تفصيل وإثراء أحكام إساءة استعمال التعبير في الشريعة الإسلامية ونظام الإعلام السعودي .
- السعي الحثيث للرجوع إلى أكبر قدر ممكن من المراجع والمصادر التي تدعم هذا البحث بأي شكل من الأشكال ، وتخرجه في أكمل وجه ، وأبهي صورته بإذن الله .
- موافقة هذا البحث للإعلام المعاصر ، والذي يشهد تطورا سريعا لا بد من مواكبته .

❖ الدراسات السابقة :

- من المعلوم أن المكتبة الشرعية والنظامية لا زالت مفتقرة لإثراء جوانب من موضوع حرية التعبير وفق الضوابط الشرعية وأنظمة الإعلام السعودي ، وقد وجدت أن هذا الموضوع المختار مهم و ذو نفع عريض جدا ، وهو من الجزئيات التي لا زالت بحاجة للبحث والإثراء، نظرا لعدم وجود من كتب فيها على وجه الخصوص ، بل هذا الموضوع موجود كجزئية يسيرة في كتب من كتب في حرية الرأي والتعبير عموما ،

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

لذا فلم أجد كتباً معينة أستفيد منه مباشرة ، بل هي جزئيات متناثرة حاولت بقصارى جهدي أن أجمع شتاتها ، وأكون موضوعاً متكاملًا ، يضيف للمجتمع شيئاً جديداً وفائدة عظيمة ، فهي كما قيل أنها من أهم المسائل فيه من الناحية النظرية والعملية ، وقد زُرت وبحثت عدداً من المكتبات والبرامج البحثية للتأكد من بحث هذه المسألة ، منها المكتبات المركزية في جامعة الإمام وغيرها ، ومكتبة المعهد العالي للقضاء ، وعدد من المكتبات القانونية ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ومكتبة الملك فيصل وغيرها ، فلم أجد فيها من كتب في هذه المسألة على وجه الخصوص ، إنما كانت الكتابات في حرية الرأي عموماً ، وأقرب تلك الأبحاث مما وجدت :

- حرية الرأي - دراسة مقارنة - ، وهو بحث تكميلي للماجستير ، للباحث :

تركي بن محمد اليحيى ، وهو من بحوث المعهد العالي للقضاء .

حيث تطرق الباحث إلى تقرير حرية الرأي ومجالات ذلك وأنواعها ، وغيرها من موضوعات حرية الرأي ، وعلى منوال هذا الكتاب كتب أخرى في مثل موضوعه عن حرية الرأي ، كمثل كتاب : حرية الرأي ، للدكتور : فاروق عبد العليم مرسي ، من جامعة الأزهر ، وغيرها .

ما سيقدم في هذا البحث من جديد : تخصصه في أحكام (إساءة) التعبير ، والجرائم التي تتعلق بها ، وعقوباتها ، والتعويض للمساءلة إليه ، لا في تقرير الحرية المسلم بها ، وذكر مجالات هذه الحرية .

- الإعلام السعودي (سياسته الإعلامية وأنظمتها الصحفية) ، للدكتور ماجد بن عبد العزيز التركي - أستاذ السياسات الإعلامية المساعد - ، فقد تطرق الباحث في هذا الكتاب عن (السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية) ، وهي وثيقة رسمية مدونة تحدد منهج الإعلام في المملكة .

ما سيقدم في هذا البحث من جديد :

الكتاب السابق غير متخصص فيما نحن فيه من موضوع الإساءة في حق التعبير ، ولم يذكره في كتابه أصلا ، إلا أنه يتعرض لسياسة المملكة في الإعلام والإطار الذي تسير على مناوله ، وقد استفدت منه في هذا الجانب .

- أخلاقيات الإعلام ، للدكتور سليمان صالح ، وحيث إن إساءة حق التعبير هي مما يخالف أخلاقيات الإعلام ، فلها صلة بموضوع هذا البحث من هذه الناحية ، إلا أنه يختلف عن هذا البحث ؛ لأنه في صدد بحث متخصص في إنحرام هذا الخلق ، والإساءة إليه ، وما يترتب عليه من جرائم ، وعقوبات .

- فهذه الرسائل والكتب ونحوها يُلاحظ عليها عدم تخصيص موضوع (الإساءة لحق التعبير في الإعلام السعودي) كبحث أو حتى باب أو فصل مستقل بذاته ، يلم أطرافه ومسائله .

❖ الجديد في هذا البحث :

- تفصيل وإثراء موضوع (الإساءة) لحق التعبير ، والتي تُعد من أهم المسائل الواقعية في مجتمعنا من الناحيتين النظرية والعملية ، والتي تتكاثر وقوعها ، فهي بحاجة ماسة لإثراء تفاصيلها ومسائلها ؛ ليعلم الذي أساء في تعبيره ما سيكون له وما عليه حين يقرر موضوع ما فيه إساءة للآخرين ، وأيضا يعلم الذي لحقته الإساءة حقوقه ، ومستحقاته من تعويض ونحوه ، فإن هذا مما يخفى على الكثير .
- الدراسة التأصيلية المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في مسائل هذا الموضوع ، والجمع بين نصوص الشريعة والنظام.
- ذكر الجرائم التي تترتب على هذه الإساءة ، وعقوباتها في الشريعة والنظام.
- ذكر تطبيقات معاصرة في نهاية الباحث متى ما أمكن ذلك .

❖ منهج البحث :

- الأسلوب المتخذ في هذا البحث هو الأسلوب الاستقرائي والمقارنة بين المذاهب الفقهية والأنظمة .
- تحديد مشكلة البحث ، وبيان أهدافه والدراسات السابقة وتوظيفها في البحث.
- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية .
- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح .
- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث .
- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها ، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها .
- عزو الآيات القرآنية الكريمة ، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها ، مع الحكم عليها .
- العناية بالمسائل الخلافية ، بتحرير محل الخلاف وسببه أولا ، ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح .
- المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئا بما يقتضيه البحث بالنظام أولا ثم بالفقه ، ثم المقارنة .
- ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع ، وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها .

- ترجمة الأعلام غير المشهورين .
- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها .
- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت ، مع تحليلها .
- الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص .
- الخاتمة ، وتتضمن النتائج والتوصيات .
- الفهارس اللازمة .
- إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد .
- بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق .
- اتباع التوثيق العلمي في التهميش .
- الالتزام بمناهج البحث العلمي وهو أسلوب المقارنة ، ومن ضمنها ما ذكر .

❖ خطة البحث :

الفصل التمهيدي :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات عنوان الدراسة :

المطلب الأول : معنى حق التعبير ، واستعماله .

المطلب الثاني : معنى الإساءة ، وصورها في موضوع البحث .

المبحث الثاني : الأسس التي ينهض بها حق وحرية التعبير :

المطلب الأول : الأسس الشرعية التي يقوم عليها حق التعبير .

المطلب الثاني : الأسس النظامية التي يقوم عليها حق التعبير .

المبحث الثالث : مجالات حرية التعبير في الإعلام السعودي :

المطلب الأول : مجالات حرية التعبير من حيث الموضوع .

المطلب الثاني : مجالات حرية التعبير من حيث نوع الإعلام .

الفصل الأول: ضوابط استعمال حق التعبير ، وأسباب الإساءة فيه .

المبحث الأول : ضوابط استعمال حق التعبير :

المطلب الأول : الضوابط الخاصة بموضوع التعبير وأهميته الاجتماعية .

المطلب الثاني : الضوابط الخاصة بنية المعبر عن رأيه ، وملائمة تعبيره للمُساء إليه .

المبحث الثاني : أسباب إساءة حق التعبير :

المطلب الأول : الهوى و التشفي .

المطلب الثاني : الطمع في المال .

المطلب الثالث : الطمع في الشهرة أو المنصب .

المطلب الرابع : ضغط سلطة ما ظالمة .

المطلب الخامس : ضغط ظروف عامة .

الفصل الثاني : أساس المسؤولية عن إساءة استعمال حق التعبير :

المبحث الأول : إقامة مسؤولية مسيء التعبير على عنصر الخطأ :

المطلب الأول : معنى الخطأ .

المطلب الثاني : تقدير عبارات الإساءة لاستخراج عنصر الخطأ .

المبحث الثاني : إقامة المسؤولية على عنصر الضرر :

المطلب الأول : معنى الضرر ، وأنواعه في حالة إساءة التعبير .

المطلب الثاني : استعمال التعبير والإضرار بالسمعة .

المبحث الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

الفصل الثالث :

الجرائم المتعلقة بإساءة استعمال حق التعبير .

المبحث الأول : جرائم إساءة استعمال حق التعبير في الفقه الإسلامي :

المطلب الأول : الردة والكفر .

المطلب الثاني : إثارة الشبهات والبدع .

المطلب الثالث : الخروج على الإمام .

المطلب الرابع : إثارة الشهوات والغرائز .

المطلب الخامس : القذف والسب .

المبحث الثاني : إساءة استعمال التعبير في حق الموظف العام والهيئات الحكومية :

المطلب الأول : سب أو إهانة الموظف العام .

المطلب الثاني : سب أو إهانة الهيئات الحكومية .

المبحث الثالث : التعويض في المسؤولية الناتجة عن إساءة استعمال حق التعبير :

المطلب الأول : معنى التعويض ، وأنواعه في حالة إساءة حق التعبير .

المطلب الثاني : طرق تقدير التعويض ، والتضامن في دفعه .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات ..

الفصل التمهيدي :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات عنوان الدراسة :

المطلب الأول : معنى حق التعبير ، واستعماله .

المطلب الثاني : معنى الإساءة ، وصورها في موضوع البحث .

المبحث الثاني : الأسس التي ينهض بها حق وحرية التعبير :

المطلب الأول : الأسس الشرعية التي يقوم عليها حق التعبير .

المطلب الثاني : الأسس النظامية التي يقوم عليها حق التعبير .

المبحث الثالث : مجالات حرية التعبير في الإعلام السعودي :

المطلب الأول : مجالات حرية التعبير من حيث الموضوع .

المطلب الثاني : مجالات حرية التعبير من حيث نوع الإعلام .

الفصل التمهيدي :

تمهيد وتقسيم :

لابد من الحديث أولاً عن أساسيات هذا الموضوع ، وبعض جوانبه ، فسيكون

الحديث في هذا الفصل بإذن الله تعالى عن التعريف بمصطلحات العنوان من الناحية اللغوية

والاصطلاحية ، ثم الأسس التي ينهض بها حق التعبير في الشريعة الإسلامية ثم في النظام

السعودي ، أيضاً مجالات هذا الحق من حيث نوع الموضوع ، و نوع الإعلام ، فأقول

مستعينا بالله ربي :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات عنوان الدراسة :

تمهيد وتقسيم :

نبتدى أولاً بتعريف مصطلحات عنوان هذا البحث ، من الناحية اللغوية

والاصطلاحية ، مقسماً إياها إلى مطلبين ، الأول في معنى حق التعبير و استعماله ، والآخر

في معنى الإساءة ، وصورها في هذا البحث ، والمطلبان هما :

المطلب الأول : معنى حق التعبير ، و استعماله .

التعبير لغة بمعنى التبيين ، يقال عبر عما في نفسه أي بيّنه ، و يطلق لفظ التعبير

أيضاً على تعبير الرؤى في المنام ، والمقصود هنا هو المعنى الأول ، ولا يخرج عن هذا المعنى

تعريف الفقهاء .

واستعمال التعبير يكون بطرق شتى ، أشهرها التعبير بالقول ، والفعل ، ويكون

الفعل بالمعاطاة والكتابة ، والإشارة ، و السكوت ، والضحك ، وغيرها ، كل هذه وسائل

للتعبير ، يمكن من خلالها الإساءة لأحد من الناس ، فبالقول كأن يشتمه ، وبالفعل كأن

يضحك عليه استهزاء أو يشير إليه في موقف فيه إهانة للمُشار إليه ، أو أن يكتب فيه

ويقذفه بالزنا ونحوه ، ونوع الكتابة هو أشد وأصرح الوسائل ، و غير ذلك من طرق

التعبير .^١

المطلب الثاني : معنى الإساءة ، وصورها في موضوع البحث .

الإساءة لغة هي : خلاف الإحسان ، يقال أساء الرجل ، بخلاف أحسن الرجل ، وأساء

إليه هي أيضاً بخلاف أحسن إليه ، و تطلق الإساءة على الظلم والمعصية ، و أطلق بعض

علماء أصول الفقه الإساءة على الحرام ، فقالوا : لا يقال أساء ؛ إلا لفعل محرم.^٢

وللإساءة في استعمال حق التعبير في الإعلام صور كثيرة ، وفي مجالات عدة في

الإعلام ، ففي الصحف الدورية تتمثل الإساءة بنشر مقالات تسيء وتجرح ، وقد تحتوي

على قذف لعرض واحد أو أكثر من الناس ، أو رسم كاريكاتوري فيه إساءة واضحة

^١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للمؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المكتبة العلمية -بيروت ص٢٠٢ ، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المصري ، دار صادر ، بيروت ط الأولى ج ٤ ص٥٢٩ ، الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الأولى ، ج ١٢ ص ٢١٤ .

^٢ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر/ دار الهداية ، ج ١ ، ص ٢٧٦ ، شرح الكوكب المنير للمؤلف : نقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن الفجار(المتوفى:٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج١، ص٤٢١ .

وظلم وتعدي على حرية الآخرين وسمعتهم ، و في التلفاز والإذاعة أيضا يكون السب والشتم أو القذف وغيرها عبر البرامج سواء المباشرة أو المسجلة ، و البرامج المسجلة أشد جرما ؛ لإمكان تدارك الإساءة ، و من الصور أيضا نقل الأخبار غير الموثوقة أو الملفقة ، ويكون فيها تشويه لسمعة شخص طبيعي أو معنوي سواء كانت هذه الجهة حكومية أم من القطاع الخاص .^١

ومما ينبغي ذكره أيضا الفرق بين مصطلح النقد والسب ، فإن النقد أو الانتقاد هو ذكر الخطأ أو العيب من باب التقويم والتصحيح من غير تجريح أو نيل ، يقال : انتقدت الرجل ، أي ذكرت له خطأه كي يتجنبه في المستقبل ، أما السب والشتم ، هو رمي الغير بكلام قبيح وبذيء سوى القذف ، لا لتقويم خطأ الغير بل للانتقاص والانتقام .^٢

^١ جرائم النشر في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، ناصر الشثري ، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء ، ص ٢٤ .
^٢ تاج العروس ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٢٣٥ ، معجم لغة الفقهاء ، أ.د. محمد رواس قلعه جي ، ص ٢٥٧ .

المبحث الثاني : الأسس التي ينهض بها حق وحرية التعبير :

تمهيد وتقسيم :

من الأمور المهمة قبل الولوج في هذا البحث هي معرفة الأسس التي ينهض بها حق

التعبير ويقوم عليها ، فكيف أصبح حق التعبير حقا ؟ ومن أين يستمد قوته وأصالته ؟

وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين بإذن الله تعالى :

المطلب الأول : الأسس الشرعية التي يقوم عليها حق التعبير .

حرية التعبير حقٌ مكفول من حقوق الإنسان ، و لازم من لوازم الحياة والسعادة

، و به يحقق الإنسان ذاته و وجوده ، فالإنسان ولد حرا ، ويبقى حرا حتى نهاية حياته ،

ولا يرضى إنسان حر بغير هذا الأصل في حياته .

وحرية التعبير لها انعكاسات على النفس البشرية ، وعلى المجتمع والأمم بأكملها ،

فبوجود هذا الحق يُستل الكبت من النفوس فترتاح وتنعم ، ويُبعد الحجر عن الألسن

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

فتنصح و تُرشِد ، فتنتعش العقول بالعمل والتفكير والإبداع ، ويكون النتاج النهوض
بالمجتمع بأسرهم من وحل التقليد والجمود ، إلى التحليق في سماء العلم والابتكار والاختراع
، ومن نتاجها تقويم الحكام وكل مسؤول وبيان أوجه تقصيرهم ، و كيفية تسديدها
وتلافيها مستقبلا ، فتوجد رقابة ذاتية لدى كل مسؤول ، فيندفع المجتمع بأسره إلى الرقي
والنهوض و السداد .

ولما جاء دين الإسلام ، وأشرقت أنواره على البشرية ، أكد هذا المبدأ والحق الذي
هضمه كثير ممن نال درجة علو على المجتمعات ، رغما عن كل طاغية ومتكبر ، فجاءت
النصوص القرآنية لا تسمح فحسب ، بل لتأمر بإطلاق العنان للعقل بأن يفكر ويتدبر ،
ويقول كلمة الحق أمام كل جائر ، بل لم يميزنا القرآن عن سائر الأمم إلا بهذا الحق الذي
نقوله ، فقد قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^١ ، ولا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر إلا إذا كانت هناك حرية وحق مقرر للتعبير و قول الحق ، وها هو القرآن يقر هذا
المبدأ بكل صراحة ووضوح ، بل عاب ربنا تبارك وتعالى على كل من أغلق عقله وبصره

عن الحق فقال : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ

بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ

^١ سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

هُمْ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾^١ ، فقد شبههم في هذه الآية الكريمة بأنهم أضل من الأنعام ؛ لأنهم

أغلقوا عقولهم وأبصارهم عن معرفة الحق واتباعه ، وذلك لأنه لا أوضح من طريق دين الحق ، فإذا أغلق الإنسان عقله وبصره ، وضل عن دين الحق ، فسيكون لما سواه أضل ، وكذلك كثير من النصوص التي أعملت الفكر في التفكير في ملكوت السموات والأرض ، واختلاف الليل والنهار ، ليدل ذلك على أن هذا الخلق لم يكن باطلا ، وأن وراءه رب عظيم خالق مدبر .

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن اختيار الدين الصحيح والرب الحق إنما يكون بإعمال العقل والفكر الصحيح والبعيد عن التأثير بالأهواء والضعفوت بأنواعها .

والأحاديث النبوية الشريفة قد جاءت بمثل ما جاء به القرآن لتقرير هذا المبدأ ،

كحديث سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " لا يحقرن أحدكم نفسه ، إذا رأى أمرا لله فيه مقال

أن يقول فيه ، فيقال له يوم القيامة : ما منعك أن تقول فيه ؟ فيقول : رب خشيت

الناس ، قال : فأنا أحق أن تخشى " ^٢ ، فهذا أيضا من الأدلة الشرعية على عدم كبت

التعبير ، بأن ترى خطأ ومنكرا ثم يكون موقفك السكوت ، بل في هذا الحديث الشريف

لوم من الله تعالى على هذا التصرف ، وقريب من هذا الحديث ، قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا

تكونوا إمعة ، تقولون : إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا

^١ سورة الأعراف ، آية ١٧٩ .

^٢ رواه الإمام أحمد رحمه الله ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط / الثانية ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ح ١١٤٤٠ قال عنه الأرنؤوط : ضعيف .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

أنفسكم ، إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا فلا تظلموا^١ ، فهذا حث على

القوة ، واستقلال الشخصية ، فالإسلام ينمي في الإنسان القوة المعنوية ، ويحذر من

الضعف والتبعية المطلقة لأحد من الخلق ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وسار على

ذلك السلف الصالح ، ومما أثار عنهم ما اشتهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (متى استعبدتم

الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحرارا !)^٢ ، وغير ذلك مما لا يتسع المقام بالاستطراد فيه .^٣

المطلب الثاني: الأسس النظامية التي يقوم عليها حق التعبير .

أقرت أنظمة الإعلام في المملكة العربية السعودية مبدأ حرية التعبير والرأي ،

وجعلته حقا مكفولا معترفا به ، حيث نصت أنظمة الإعلام على تقريره وتأكيد ، و من

ذلك مانصت عليه المادة الثامنة من نظام المطبوعات والنشر السعودي ما يلي :

(حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر ، في نطاق الأحكام الشرعية

والتنظيمية) ، وغير ذلك من المواد الموجودة في ثنايا الأنظمة الإعلامية ، فقد أقرت بحرية

التعبير ، وجعلته حقا في جميع وسائل النشر الإعلامية ، ومن المعلوم أن المملكة العربية

^١ رواه الترمذي في سننه ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها ، ٢٨- كتاب البر والصلة ، ٦٣- باب ما جاء الإحسان والعفو ، حديث رقم ٢٠٠٧ ، قال الألباني رحمه الله : ضعيف .

^٢ اشتهرت هذه المقولة عن عمر رضي الله عنه ولم أجد لها مصدرا له سند إليه .

^٣ ضوابط حرية الرأي في الإعلام السعودي ، د.محمد بن سعود البشر ، ط/ ١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ص١٣ ، ناصر الشثري ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

السعودية دولة جعلت دين الإسلام لها منهجا ، وقد أعوزت الأنظمة الإعلامية حريتها

الإعلامية إلى الشريعة الإسلامية ، و قد تحدثت عن الحرية في الشريعة في المطلب السابق ،

وبينت تقريرها لهذا المبدأ ، فمقتضى ذلك أن حرية التعبير عن الرأي مقرر في الشريعة

الإسلامية والأنظمة الإعلامية بالمملكة العربية السعودية .^١

^١ د.محمد بن سعود البشر ، مرجع سابق ص٢٧ ، ناصر الشثري ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

المبحث الثالث : مجالات حرية التعبير في الإعلام السعودي :

تمهيد وتقسيم :

لإبداء التعبير والرأي مجالات عدة ، و سنتناولها بالتعداد والبحث في هذا المبحث ، حيث إن مجالاتها لها ناحيتان ، الأولى من الناحية الموضوعية ، والأخرى في نوع الوسيلة الإعلامية ، وقد تحدثت أنظمة الإعلام السعودي عن أنواع الوسيلة الإعلامية إجمالاً ، ولم تتحدث عن أنواعها من الناحية الموضوعية ، ولعل سبب ذلك لأنه من البديهي أن الإعلامي يخوض في كل أصناف وألوان الموضوعات المتعددة ، وغالبا لا يترك شيئا إلا وعلق علي على الأقل ، فمن الصعب تحديد كل المجالات وتقييد الإعلام بها ، لذا اكتفى المنظم بوضع قيود عامة على الإعلام ككل ، وجعل الشريعة الإسلامية هي الحكم في حرية طرق المواضيع ، والحديث عن هذه المجالات لها مطالبان هما :

المطلب الأول : مجالات حرية التعبير من حيث الموضوع .

كما ذكرت أن مجالات حرية التعبير من حيث الموضوع ليس لها مجال محدد ، لكن

سأذكر المجالات الإجمالية التي يتطرق لها الإعلام كثيرا و يرجع إليها كثير من المواضيع التي

تطرح في الإعلام ، و المجالات التي سأحدث عنها هي كالتالي :

• المجال السياسي :

من المعلوم أن ولاة أمر المسلمين هم الأمراء و علماء الشرع ، وأنهم هم

المعنيون بالقيام بشؤون البلاد^١ ، ومما يدخل في ضمن الأمور السياسية ما يتعلق بالأمور

الاقتصادية والعسكرية ونحوها ، وكل هذه الأمور يكون لها تأثير مباشر وغير مباشر على

جميع المواطنين الخاضعين لأنظمة هذا البلد ، لذا كان من حق عموم المواطنين التعليق

والنقد في هذه الأمور العامة ، ولا يعني هذا ؛ إطلاق النقد وإبداء الرأي ، فالإرجاف أثناء

الحرب ممنوع ولا يقبله أي نظام ، أيضا التحريض ضد الحاكم وأتباعه ، وإنما المشروع هو

^١ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية رحمه الله ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ج ١ ص ١٠ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

النقد عند الخطأ ، أو قرب الخطر ، فإنه قد يكون من الواجب النصح والنقد في هذه

الأمر ، كلٌ بحسب طريقته ، إما نصيحته سراً ، أو نصيحته علناً وهو المتمثل في الكتابة

في الصحافة أو التعليق مشافهة في التلفاز أو الإذاعة ، والسبب في مشروعية ذلك هو أن

أي خطر أو خلل فإن تأثيره السلبي سيعود على عموم الناس ؛ لأنه من الأمور التي تتعلق

بالمجتمع ككل ، وهذا المسئول سواء كان الحاكم أو من هو دونه هو ممثل للمواطنين

والشعب ، بل هو مسئول عنهم شرعاً ونظاماً ، فقد قال النبي ﷺ : " كلكم راع وكلكم

مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته " ^١ ، وقد جاء في المادة السابعة من

النظام الأساسي للحكم ما نصه : (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من

كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة) ،

فمثلاً إذا كانت هناك مخالفة واضحة من الساسة لكتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ فإنه

من الواجب على الرعية مناصحته و نقده على هذه المخالفة ، وقد يقول قائل : أن إبداء

الرأي من قبل عامة الناس في الشؤون السياسية غالباً لا يكون لها تأثير ، فالجواب هو : نعم

^١ رواه الإمام البخاري في صحيحه ، الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري) ، اسم المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر / دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق و تعليق د.مصطفى ديب البغا ، ١٧-كتاب الجمعة ، ١٠- باب الطيب للجمعة ، حديث رقم ٨٩٣ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

، لا يكون له تأثير غالبا ، ولكن لا بد من حرية التعبير ، وانتقاد المسيء وإظهار الإنكار

عليه ، ليتعارف الناس أن كل من يخطئ فإن الناس سينتقدونه ، ويسحبون ثقتهم منه ،

فمن المفترض أن يكون من البديهي أن كل من شغل منصبا في الدولة تكون عليه الأمانة

والثقة مضاعفة ، فإذا اختلت هذه الأمانة فإن عموم الناس له بالمرصاد ، وهذا من باب

حرية التعبير والرأي .^١

● المجال العلمي والفني والأدبي :

المجال العلمي والفني والأدبي من المجالات التي يتابعها ويهاها عموم الناس ، و

من تبعات هذه المتابعة من قبل الناس ، أن يكون لها أصداء ونقد وثناء ، وهذا شيء طبيعي

، يكون من خلاله إثراء وتطور العلوم والفنون والآداب ، لذلك فمن حق كل شخص

انتقاد كتاب أو مقال أو قصيدة أو لوحة أو أنشودة و كل جديد من تبعات هذه الأنواع ،

فله أن يبين أي عيب يراه أو أي نقد علمي أو أدبي أو فني ، وذلك دون المساس بالكاتب

^١ حرية الرأي - دراسة مقارنة - ، تركي بن محمد بن عبدالرحمن البيحي ، بحث تكميلي من بحوث المعهد العالي للقضاء لعام ١٤٢٣ - ١٤٢٤ هـ ، ص ٢١٩ ، جرائم النشر والإعلام ، د. طارق سرور ، أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط / ١ ، ٢٠٠٤ م ، ص ٢٨٩ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير
إلا بقدر ما يستلزم النقد الموضوعي ، و لا تكون هناك مسؤولية على كل من ينقد كتابا
أو قصيدة ونحوهما ، بل إن هذا الكتاب لا تدب فيه الحياة ما لم تكن هناك متابعات من
الجمهور والنقد والثناء ، و التقدير له ، و هذا النقد لا يعدو أن يكون اجتهادا من الناقد
يحتمل الصواب والخطأ .^١

• المجل الشرعي في المسائل الاجتهادية :

قد بين الله تعالى العمل حين يرد حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ ، وذلك

عندما قال في كتابه : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ

بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^٢ ، وقال في آية أخرى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾^٣ ، فالصفة التي يجب

^١ د. طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

^٢ سورة النور .

^٣ سورة الأحزاب .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

على المؤمن الاتصاف بما حين يبلغه شيء من نصوص وأحكام الشرع التسليم

والانقياد لها ، إلا أن هناك مسائل شرعية اجتهادية ، وسأجعل لها قسمان :

١ - مسائل قد دلت عليها نصوص الشريعة ، و كان للعلماء والمختصين كلام

في تفصيل هذه المسائل ، و قد استقر الخلاف فيها .

٢ - مسائل جديدة لم يوجد لها نص من نصوص الشريعة فيها ، إنما اجتهد فيها

العلماء الشرعيون المعاصرون خاصة .

فالأول لا يجوز بحال الكلام فيها وإثارة الخلاف من جديد ؛ لعدم الجدوى ،

فالكلام فيه قد استقر وما أكثر من يثير مثل هذه المسائل في عصرنا الحاضر

كمسألة تحديد الحجاب ونحوها ، أما النوع الثاني فالحال فيه مفتوح لأهل

الاختصاص ، وهم أهل الشريعة وطلابها ، أما غيرهم فلا يحق لهم بحال الخوض في

المسائل الشرعية ولو كانت اجتهادية بحتة ، لتقريرها أو المشاركة في الكلام فيها إلا

إذا احتاجه أهل الشريعة ، إنما يباح لهم النشر و زيادة البيان من غير تحريف و

الاستشهاد ونحو ذلك .

• مجال النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد وردت في النصوص الشرعية من

القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ، و من خلالها حققت أعلى مستويات دعم الحرية

السياسية وغيرها التي تنادي بها المجتمعات المتقدمة ، فالدول المتقدمة تنص دساتيرها على

حق الشعب على نقد ومحاسبة الحكومة وكل موظفيها ، سواء كان بالمطبوع أو المسموع

، وهذا مما يقابل في شريعتنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ففيه تعبير أقوى لا سيما

وأن الاستجابة لله تبارك وتعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^١ ، وغيرها من الآيات والأحاديث

الشيء الكثير ، ومن خلال ذلك يكون بيان الخطأ ، و محاسبة المخطئ ، والنهي عن هذا

الخطأ ، أيا كان منصبه ومكانه ، ومن خلالها أيضا يصلح المجتمع ، ويكون أكثر انضباطا

وإنتاجا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه النصيحة واجبة على كل مسلم

^١ سورة التوبة ، آية ٧١ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير
ومسلمة ، كلٌ بقدر استطاعته ، قال النبي ﷺ : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ،

فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " .

المطلب الثاني : مجالات حرية التعبير من حيث نوع الإعلام .

لحرية التعبير وإبداء الرأي مجالات عدة أيضا من حيث نوع الإعلام ، والمقصود

بحرية الإعلام هنا الوسائل التي تتيحها وزارة الإعلام بالمملكة ، وليس المقصود طرق

الإعلام التقليدية كالخطابة والشعر ونحوهما ، وإن كانت من طرق الإعلام فعلا ؛ إلا أنها

داخلةٌ ضمن هذه المجالات التي سأذكرها ، وهي التعبير بأنواعه من خطابة وشعر وقصص

ونحوها في الوسيلة الإعلامية الشهيرة : التلفاز وذلك من خلال البرامج الحية أو المسجلة

التي تُعرض فيه ، أو الإذاعة ، أو الصحف الدورية ، وسيكون تعدادها كالتالي :

١ - التلفاز : ويدخل في هذا النوع البرامج بأنواعها الحية والمسجلة من استشارات

وطرح لقضايا معاصرة وقديمة وفتاوى ونحوها ، كذلك الأفلام ، والمسلسلات

^١ رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه ، من حديث أبي سعيد الخدري ؓ ، الجامع الصريح (صحيح مسلم) اسم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الناشر / دار الجبل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت ، ٢ - كتاب الإيمان ، ٤٢ - باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ح ١٨٦ .

، والروايات ، و الصور الفوتوغرافية التي تعرض فيه ، وأيضا الفيديو ، ويدخل

السينما في مجال التلفاز لقرب نوعه منه .

٢ - **الإذاعة** : ويدخل فيها البرامج المسموعة الحية والمسجلة ، والقصص الصوتية

ونحوها .

٣ - **الصحف** : ويدخل في هذا النوع الصحف والمجلات الدورية (اليومية

والشهرية والسنوية) ، و أنواع الطرح فيها من مقالات ونقل للأحلي

ورسومات كاريكاتورية ونحوها.

٤ - **الإعلانات والدعاية** : وقد يدخل هذا النوع فيما سبق ، إلا أنه يستقل أحيانا

عنهم فيكون مثلا في الطرقات العامة والمحلات التجارية ونحوها ، لذلك أفردته

هنا ، ومما يدخل فيه : الرسومات و العبارات التي تكون فيه ونحوها .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

٥ - الكتاب : وهو من إصدارات الأشخاص ، وأسباب تأليفه كثيرة جدا ،

وأنواعه أيضا كثيرة فمنها الدينية والثقافية والاجتماعية والأدبية وغيرها^١.

^١ ناصر الشثري ، مرجع سابق ص ١٨٤ ، الإعلام الإسلامي (الأهداف والوظائف) ، د.سيد محمد ساداتي الشنقيطي الناشر / دار عالم الكتب ، ط/١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص ١٣ .

الفصل الأول

ضوابط استعمال حق التعبير وأسباب الإساءة فيه

المبحث الأول : ضوابط استعمال حق التعبير :

المطلب الأول : الضوابط الخاصة بموضوع التعبير وأهميته الاجتماعية .

المطلب الثاني : الضوابط الخاصة بنية المعبر عن رأيه ، وملاءمة تعبيره للمُساء إليه .

المبحث الثاني : أسباب إساءة حق التعبير :

المطلب الأول : الهوى و التشفي .

المطلب الثاني : الطمع في المال .

المطلب الثالث : الطمع في الشهرة أو المنصب .

المطلب الرابع : ضغط سلطة ما ظالمة .

المطلب الخامس : ضغط ظروف عامة .

الفصل الأول :

ضوابط استعمال حق التعبير ، وأسباب الإساءة فيه .

تمهيد وتقسيم :

هذا الفصل أهم الفصول من ناحية تأسيس الموضوع ؛ وذلك لمعرفة الخلل الذي أتت منه الإساءة ، فمن خلال هذه الضوابط التي سأعرضها في المبحث الأول ، تنكشف الإساءة عند الإحاطة بهذه الضوابط ، ثم معرفة سبب هذه الإساءة في المبحث الثاني ، فمن خلال هذا الفصل يمكن معالجة و إيقاف تطور الإساءة وذلك بتبني نشر هذه الضوابط والأسباب كي يتوخاها كل رشيد عارف ، والمبحثان المتعلقان بهذا الفصل هما كالآتي :

المبحث الأول : ضوابط استعمال حق التعبير ، وفيه مطلبان :

تمهيد وتقسيم :

من أهم أحكام إساءة حق التعبير في الإعلام هي معرفة ضوابط حرية التعبير التي قررتها الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، ومن خلال توضيح هذه الضوابط سيتبين لنا أكثر مكمّن الإساءة التي خرجت من المسيء ، وسيتحدد

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

الخطأ من خلال ما نُشر إعلامياً ، وسأبدأ أولاً بالحديث عن الضوابط الخاصة بموضوع

التعبير ، ثم الضوابط الخاصة بنية وقصد المعبر عن رأيه ، وهي كالتالي :

المطلب الأول : الضوابط الخاصة بموضوع التعبير وأهميته الاجتماعية :

ليس كل موضوع مطروح يكون قابلاً للتعبير -من النقد ، والإشادة الحرة غير

المقيدة- بل هناك ضوابط لا بد من توافرها في الموضوع ، كي يكون قابلاً للتعبير والنقد ،

فلا بد لهذا الموضوع من بعض الضوابط كعدم الخصوصية والسرية لشخص أو فئة ما ، وإلا

فتخرج عن دائرة التعبير وذلك لسريتها أو لتعلقها بالحياة الخاصة ، وهناك بعض المواضيع

التي تفتقر إلى التأكد من صحتها قبل الإقدام على إبداء الرأي فيها ، وهناك بعض المواضيع

التي ليس لها أهمية اجتماعية ، فلا تقبل الطرح لهذه العلة ، وسأعرض الضوابط الخاصة

المتعلقة للتعبير في الآتي :

الضابط الأول : أن يكون الموضوع مباحاً في الشرع والنظام :

من البديهي شرعاً ونظاماً أن لا يكون الموضوع المطروح للإعلام محظوراً في

الشرعية الإسلامية أو الأنظمة المعمول بها ، كأن يطرح موضوع عنوانه : هل يشرع

الحجاب للمرأة المسلمة أم لا ؟ أو هل يشرع الربا في عصرنا الحاضر ؟ من باب التشكيك

في هذا الحكم ، فهذه المسائل مما استقر الشرع على حكم فيها ، فلا يجوز أبداً التشكيك

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

في هذا الحكم الأصيل الذي لا يختلف عليه مسلمان عاقلان ، وهو أيضا ممنوع نظاما في أنظمة المملكة العربية السعودية حيث نصت أكثر من مادة على حظر ما تحظره الشريعة الإسلامية وحل ما تحله ، أصرحها المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم ، ونصه : (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة) ، وجاء في نظام المطبوعات : (يُراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي : ١- ألا تخالف أحكام الشريعة ...) .^١

الضابط الثاني : صحة واقعة موضوع التعبير ، أو الاعتقاد بصحته :

لابد أن يرد التعبير على موضوع صحيح وثابت ، أو على الأقل أن تكون لدى المعبر والكاتب والإعلامي عموما غلبة ظن على صحته ، وبذل عناية الشخص المعتاد في التحقق من الموضوع ، ويُقصد من ذلك بأن يكون الموضوع ثابتا ، بأن يكون الموضوع قد ثبت فعلا بأحد طرق الإثبات الرسمية أو العرفية ، ويقصد بالواقعة الصحيحة أن يكون الموضوع مطابقا للواقع .

أما إذا كانت الواقعة ملفقة أو تُؤهم حدوثها ، أو قد تكون صحيحة لكن نُسبت

كذبا إلى الغير ، فهذا الموضوع لا يصلح لأن يكون محلا للتعبير بل يُعتبر نشرها من

ضروب الخداع وتضليل الرأي العام ، أما إذا كانت الواقعة غير معلومة أصلا فلا يحق

لأحد أن يجعلها محلا للتعبير وإبداء الرأي فيها ، إلا إذا أباح الشرع أو النظام لأحد كشفها

^١ جاء ذلك في المادة التاسعة .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

للجمهور وإبداء رأيه فيها ، وذلك للمصلحة العامة ، بشرط أن يُثبت صحتها ، وإلا فلا

يجق لأحد نشر و إبداء رأيه في أي واقعة ما من هذا النوع .

والمفترض من كل إعلامي مخلص وناصح ، أن يكون مستهدفا -حين يخبر عن

الوقائع والأحداث- المصلحة العامة ، فيبتعد كل البعد عن تزيف الحقائق وتحريفها أو

إهمال التحقق عن تفاصيلها المهمة ، لمصالح ذاتية وحزبية ونحوها ، وإلا فهو بعيد كل البعد

عن الحيادية ، والجهر بالحق والتمسك به ، ومن المعلوم أن طرح هذه المواضيع ما كانت

إلا لإحداث مصلحة عامة -ولو يسيرة- يستفيد منها المجتمع ، ويرتقي به ، من خلال

توعية الناس به .^١

^١ د/ طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

الضابط الثالث : أن ينحصر إبداء الرأي في موضوع الواقعة لا في الأشخاص

والذوات :

لابد أن يكون النقد وإبداء الرأي متصلا بموضوع الواقعة ، لكي يكون حقا محميا من قبل النظام ، وهذا مما يجعل لهذا الرأي تقديرا ومكانة عند الجمهور ، حتى تكون الواقعة بمثابة الأسباب لهذا الرأي الذي طُرح ، ومن خلاله يستطيع القارئ المقارنة وقياس صحة هذا الرأي على هذه الواقعة ، فإنه من الواجب أن يكون هذا الرأي مرتبطا ارتباطا لا يقبل التجزئة بالواقعة ، أي أن تكون بينهما علاقة سببية .

ولا يشترط خصوصا في نقد الآراء والأفكار كونه صحيحا كله ، بل ما دام أنه يعبر عن وجهة نظره الخاصة ، غير مستهدف لأحد بتشهير وإساءة ، و قصد المصلحة العامة والرفعي بالمجتمع عموما ، فإن هذا الرأي يعتبر مباحا ، ولو كان فيه بعض الخلل أو الزلل ، فإن الإنسان لا يسلم من هذا في الغالب ، فمثلا يسوغ النقد لطبيب قعد عن إغاثة مصاب بمراًى ومسمع منه ، فيصح نقد هذا الموقف ، وتحميل الأطباء المسؤولية ، إلا أنه لا يسوغ ذكر اسم الطبيب والتجريح فيه ، لأن الأمر إذا تعلق في ذات الطبيب فإن احتمال العذر يكون قائما ، كمثل إرهاب الطبيب الشديد أو حتى إصابته ، أو عدم علمه أو غفلته عن الحالة أصلا ، أما إذا كان إبداء الرأي والتعبير في شخص الطبيب كأن يُذكر اسمه وتُلقى على شخصه السباب والشتائم ، فإن هذا محظور شرعا ونظاما ، فقد قال رسولنا

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

الكريم عليه الصلاة والسلام : " سباب المسلم فسوق " ^١ ، ، وفي الحديث القدسي : " إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حراما ، فلا تظالموا " ^٢ ، ومن أعظم الظلم أن تتهم أحدا بعمل يسئ لسمعته أمام الناس ، و قد يكون له عذر أمام ربه والناس ، وقد نص المنظم السعودي في المادة التاسعة عند ذكره لشروط إجازة المطبوعة : (... ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحررياتهم ، أو إلى ابتزازهم والإضرار بهم ...) ، فمهما بلغت حرية الإعلام ، أو الحرية التي تطلقها أنظمة الإعلام ، فيجب أن يكون محل إبداء رأيه في موضوع الواقعة فقط ، فإذا كان محل النقد وإبداء الرأي هو في ذوات الأشخاص فإنه قد ولج في المحظور ، وخروج عن الحدود المعتادة ، ويستثنى من ذلك حالات استثنائية قليلة ، كتكرار الخطأ من أحد المسؤولين مرات وكرات ، وقد تم نصحه من قبل في السر ، ونحو ذلك .^٣

أيضا مما ينبغي مراعاته أن يكون الموضوع ذا أهمية يستفيد منها المجتمع ، فإذا كان هذا التعبير مما لا يهتم المجتمع به ، ولا يلتفت إليه ، فلا ينبغي نشره ابتداء ؛ لأن التعليق عليه يُخرج الإعلام عن وظيفته الاجتماعية البناءة ، فليست وظيفته التشهير بالذوات أو الانشغال في سفايف الأمور .

وغالبا ما تكتسب الواقعة محل التعبير أهميتها الاجتماعية من ارتباطها بمصلحة قوم

الجمهور ، وتحقق لهم ولو بعض الإدراك والوعي وغير ذلك ، مثل الأمور التي تتعلق

^١ رواه الشيخان : البخاري ، ٢-كتاب الإيمان ، ٣٥-باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، حديث رقم ٦٠٤٤ ، ومسلم ، ٢-كتاب الإيمان ، ٣٠-باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق ، ح ٢٣٠ .
^٢ رواه مسلم ، ٤٦-كتاب البر والصلوة والآداب ، ١٥-باب تحريم الظلم ، ح ٦٧٣٧ .
^٣ د. طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ ، وكتاب : جرائم النشر ، (حرية الفكر- الأصول العامة في جرائم النشر- جرائم التحريض) ، محمد عبد الله محمد بك ، المحامي العام بمحكمة النقض ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص ٣١١ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

بالدولة ، أو بمجلس الشورى ، أو باقطاع الخاص عموماً ، أو بالتعليم ، أو بكل شأن

ديني أو اقتصادي أو مالي أو إداري أو اجتماعي أو أدبي ، وغير ذلك من شؤون البلاد

العامّة .^١

^١ مستفاد من المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر ، يُنظر أيضاً ضوابط الرأي وخصائصه في الصحافة ، عبدالمك الشلهوب ، الناشر : دار عالم الكتب ، ط : ١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م . ص ٥٤ .

المطلب الثاني : الضوابط الخاصة بنية المعبر عن رأيه ، وملاءمة

تعبيره للمُساء إليه :

تمهيد وتقسيم :

لإبلاء الرأي والنقد أهداف وغاية اجتماعية ، يرجو المجتمع من مسؤولين ومثقفين وعموم الناس المصلحة منها ، ولا يكون ذلك إلا بحسن نية من هذا الناقد والمعبر عن رأيه أمام المجتمع في أي وسيلة من وسائل الإعلام ، وذلك خدمة للمصلحة العامة ، ولا يكون أيضا إلا باستخدام عمليات مناسبة وملاءمة تصلح للمقام الذي تطلق فيه ، لذا سأخصص في هذا المطلب شرطين اثنين لنية المعبر عن رأيه ، مع أن توفر أحدهما فقط قد يدل على الآخر أحيانا ، والشرطان هما :

الشرط الأول : حسن النية للمعبر عن رأيه :

وكما قررت من قبل أن حق إبداء الرأي والتعبير حقٌ قد قرره النظام ، وقبله الشريعة الإسلامية ، لذا كان لأي شخص سوي استخدام هذا الحق ، لكن في حدود الغاية المباحة ، أي في حدود الغاية التي حددها الشريعة والأنظمة الإعلامية ، أما إذا تجاوز كل

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير
هذه الحدود فيُعد هذا الشخص سيئ النية ، وبالتالي لا يستطيع التمسك بالحق الذي كفله
النظام له ، بسبب ارتكابه خطأ نظاميا أو شرعيا .

والقصد من حسن النية في مجال استعمال حق التعبير ، هو تحقيق الغاية التي يريها

المجتمع من هذا التعبير ، ألا وهي تحقيق المصلحة العامة من وراء هذا التعبير ، ولا يكون

هذا إلا بالاعتقاد بصحة تعبيره ومستنده ، وبتوفر الشروط الأخرى المذكورة آنفا ، فلا

يكون لديه مآرب أخرى سيئة ، وعلى ذلك نُخلص بعنصرين لشرط حسن النية ، ألا وهما:

١ - تحقيق المصلحة العامة من خلال هذا التعبير .

٢ - الاعتقاد بصحة هذا التعبير .^١

الشرط الثاني : ملائمة العبارات للواقعة :

ملاءمة العبارات أمر نسبي ، يرجع إلى نوع الواقعة محل التعبير ، فيها يتحدد المقام

والتناسب بين العبارات والرأي المراد به التعبير ، فلا يباح استعمال عبارات أقسى من

القدر الذي يقتضيه نوع الواقعة ، وإلا فإن التعبير يصل إلى حد الإساءة ، ويكون المعبر

مسؤولا عن عباراته التي خرجت عن الحدود التي أُتيحت له .^٢

^١ د. طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ .
^٢ د. طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

وضابط ملائمة التعبير للواقعة هو حاجة ذكرها في التعبير عن رأيه بحيث لو لم يذكرها فإن رأيه سيظهر بصورة أقل أو مختلفة ، ولن يصل التعبير أو التأثير الذي يطمح له كما يريد تماما .

المبحث الثاني : أسباب إساءة حق التعبير :

تمهيد وتقسيم :

حق التعبير وحرية الرأي من المبادئ والحقوق التي يمارسها كل من الشخصيات الطبيعية والمعنوية ، ومن المعلوم أن هناك اختلافا دائما ومتنوعا بين الآراء ووجهات النظر بين الأشخاص ، وهذه الاختلافات أسباب ومؤثرات كثيرة ، منها الإيجابي ومنها السلبي ، و غالب ما يدفع المبدى رأيه للإساءة هي المؤثرات السلبية بلا شك ، وقد تكون هذه الأسباب داخلية في نفس الإنسان وقد لا تكون كذلك ، وأجمل هذه الأسباب والمؤثرات فيما يلي :

المطلب الأول : الهوى و التشفى .

الهوى اصطلاحا : ميلان النفس إلى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية إلى

الشرع والحق .^١

مما لا شك فيه أن الإنسان إذا قدّم هواه وشهوته على إقامة العدل والحق فإنه يكون

على ضلال و غير هدى ، قال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ج ٤٢ ص ٣١١ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

الآية^١ ، وقال تعالى لداود عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ^٤ ٥

﴿ الآية^٢ ، فمصير اتباع الهوى هو الضلال كما قال وحكم بذلك ربنا سبحانه وتعالى ،

بل وصف المؤمنين بأنهم ينهون أنفسهم عن الهوى و أن مأواهم الجنة ، حيث قال سبحانه

: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ^{٤٠} ٤١ ﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ^{٤١} ٤٢ ﴾ ^٣ ،

والنقولات في ذم الهوى كثيرة جدا بل قد صنفت فيه كتب معروفة ، ككتاب ابن الجوزي

رحمه الله سماه "ذم الهوى" وقد أكثر فيه من النقل والتفصيل في الذم و التحذير من اتباع

الهوى .^٤

فالهوى يمنع الإنسان من التفكير المجرد ، وتحكيم ما يعلمه حقا من الشرع ، وقول

الحق والجهر به ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبذل النصح ، كل هذا يحول بينه

وبين عمله وقوله الهوى ، فهو يعطلها ويختار ما تشتهي نفسه وهواه ، فيكون هذا

الشخص من جند الباطل و الشيطان .

و معنى التشفي أي بلوغ ما يذهب الغيظ من العدو^٥ ، وهو أخص من الهوى ،

فهو أعظم أسباب اتباع الهوى ، و ليس بالضرورة أن تكون هذه العداوة على حق ، بل

الغالب أن تكون على باطل وتصفية حسابات شخصية ، فيجعل حرية الرأي وسيلة لهذه

الغاية ، فيسيء ويرتكب الأخطاء بدعوى حق التعبير .

^١ سورة الجاثية ، آية ٢٣ .

^٢ سورة ص ، آية ٢٦ .

^٣ سورة النازعات .

^٤ تزكي البيهقي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .

^٥ المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

فلا بد من كل من استعمل هذا الحق لا سيما المسلم أن يستشعر خطر اتباع الهوى
و يخشى محاسبه ربه على ظلمه لأحد من الناس ، و لا شك أن الحق عزيز ، و متبعيه قلة ،
و ليس معنى الكلام أنفا أن الهوى شر محض ، بل يكون خيرا ، و قد لا يكون فيه خير و لا
شر ، و يكون خيرا كقول النبي ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت
به)^١ ، و ينسلب منهما إن لم يكن له أثر على النفس أو الغير مما يكون في الغالب في
المباحات.

المطلب الثاني : الطمع في المال .

الطمع نزوع النفس إلى شيء شهوة فيه^٢ ، و قد يكون الطمع ذما وهو الأغراب ،
و قد يكون ممدوحا ، كقول إبراهيم عليه السلام لربه تعالى : ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي
خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾^٣ ، فهو طمع في مغفرة الرب سبحانه وتعالى ، أما المذموم
فأنواعه كثيرة ، و سأقتصر على الطمع في المال ؛ لأنه أكثر الأنواع حدوثا ، فهو الذي
يدفع صاحبه للإساءة للآخرين طمعا في مال يأتيه بسبب هذه الإساءة ، و لهذا حذر النبي
ﷺ من هذا ، فقال : (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لهما من حرص المرء على

^١ رواه ابن أبي عاصم في السنة ، اسمه : عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني ، المحقق : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر /
المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، ٥ - باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعا لما جاء به النبي ﷺ . ج ١ ص ١٢ ،
و اختلف في تصحيحه ، إلا أن معناه صحيح .
^٢ تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ج ٢١ ، ص ٤٥٩ .
^٣ سورة الشعراء .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

المال والشرف لدينه^١ ، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على خطر حرص وطمع المرء

في المال ، وللطمع في المال - طلبا أو حفظا له أو تحصيلا - أثر جلي في تقييد حرية

الإنسان ، وعلى حرية رأيه بشكل خاص ، لأنه يتعامل مع أفكار وآراء قابلة للأخذ والرد

، فيميل مع ما يوافق طمعه ورغبته ، بل قد يدافع عنه ويتبناه ، لأن غشاء الطمع قد غطى

على آرائه وعقله السوي ، فيكون هذا الطمع دافعا لصاحبه لكتمان الحق والمداهقة فيه ،

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وما أكثر هذا الصنف في زماننا - والتهاون في

الواجبات ، و الوقوع في المحرمات والمخالفات ، بل قد يصل الأمر إلى الجرأة في المخالفة ،

والدعوة إلى الباطل ، ونحو ذلك كثير .

وليس المعنى هنا أن الطمع في المال الحلال فقط ، بل يصل الأمر في أحيان كثيرة إلى أن

المرء لا يفرق بين الحلال والحرام في هذا المال ، بل لا ينظر إلا في كسبه فقط دون النظر

لمشروعيته ، ويكون أحيانا بفعل متقصد من أهل الباطل بإغراء أهل النفوس الضعيفة

بأموالهم ، ليفعلوا ما يريدون من تحريف الحقائق وكتمانها .

وعلاج هذا الداء هو ما ذكرته من علاج داء اتباع الهوى ، فكلاهما من صفات

الإنسان المعنوية التي يستطيع تغييرها ، والتخلق بالأخلاق النبيلة والكريمة^٢ .

^١ رواه الترمذي في سننه من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، ٣٧- كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٣- باب ، ح ٢٣٧٦ ، و صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير ، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ، ح ١٠٥٥٩ .

^٢ تركي اليجي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .

المطلب الثالث : الطمع في المنصب أو الشهرة.

الشهرة أي انتشار سمعة المرء و وضوح أمره بين الناس^١ ، والمنصب ما يتولاه المرء من عمل حكومي ونحوه ، يُعتبر به من كبار الموظفين ، كمنصب القضاء والرئيس ونحوه^٢ ، والطمع فيهما من الغرائز الفطرية في الإنسان ، والتي يجب على الإنسان أن يجعل هذه الغريزة على الأقل متوازنة ، فلا يظلم أو يسيء إلى أحد من الناس عندما يريد الوصول إلى أحدهما ، ولا أحصر من طريق الإعلام للوصول إلى الشهرة وتسهيل طريق المناصب ، وذلك بالإساءة لكل ما يعيق الوصول إليهما وتشويه سمعته ، فالطمع في المنصب يؤثر في حرية تعبير هذا الطامع ، و يغير منحنى رأيه وتفكيره ، وذلك طمعا في الحصول على هذا المنصب ، أو خوفا على زواله لمن هو متمكن منه .

وقد جاء الشارع الحكيم بالنهي عن طلب الإمارة وسؤالها ، فقد قال النبي ﷺ : (يا عبدالرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ...) إتح الحديث^٣ ، ويزداد النهي والخطر إذا كان طلبها باستغلال اسم الدين ، فهذا أقبح وأشنع الطرق التي يستغلها بعض أصحاب النفوس الرديئة ، بل وأشد فسادا على المجتمع ، لأن العلو على درجات الدين يكون لطلب الدرجات في الآخرة لا الدنيا ، فإذا كان قصده الدنيا فقد ذل شرف هذا العلم والعمل

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ج ٢٦ ، ص ٢٦٠ .

^٢ أ.د.محمد رواس قلعه جي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٤ .

^٣ رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالرحمن بن سمره ؓ ، ٢٧- كتاب الإيمان ، ٣-باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ، ح ١٦٥٢ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

الذي اكتسبه ، وكان مناقضا لمقصوده ، فجعل دينه سلما لشهواته ورغبات نفسه ،
وتكبرا على الخلق لما هو مشروع لرحمتهم ، وقد حذر من هذا نبينا محمد ﷺ فقال : (من
طلب العلم ليجاري به العلماء ، أو ليماري به السفهاء ، أو ليصرف به وجوه الناس
إليه ، أدخله الله النار)^١ ، فالعلم الشرعي مصون عن هذا كله ، ولا يعني هذا عدم وجود
من يطلب هذا العلم لهذه الأغراض ، بل هو موجود في كل زمان ، ومنهم ما يسمون بـ
"علماء السلطان" ، الذين يفتون للأمير أو الملك أو رئيس الجمهورية ما يريد هو ، لا ما
يريده الشرع المطهر ، وما أكثرهم في زماننا ، ولا أكبر من دليل هوان الأمة الإسلامية
وذهاب كثير من عزتها ، بسبب عدم إخلاص علمائها ، لأن العالم اليوم - إلا من رحم
الله تعالى - لا يرتقي بجانب أمير الدولة حتى يخلص للأمير قبل أن يخلص لربه وموالاه .
وليس معنى الكلام أن الإنسان لا يطمع في الجاه ، بحيث يكون بلا جاه أمام الناس ،
فيكون من أردلهم ، بل لابد له من جاه يكتسبه لضرورة العيش في حياة كريمة .^٢

المطلب الرابع : ضغط سلطة ما ظالمة .

لاتزال السلطة السياسية -وعلى مر العصور- مؤثرا رئيسا على سلوك الأفراد
والمجتمعات سواء بالسلب أو الإيجاب ، فهي مؤثرة بشكل أخص في حرية التعبير والرأي
وجودا أو عدما ، سلبا أو إيجابا ، ولها تأثير مباشر في مستوى حرية التعبير ، ومدى اتساعه

^١ رواه الترمذي من حديث كعب ابن مالك ؓ ، ٤٢- كتاب العلم عن رسول الله ﷺ ، ٦- بلب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، ح ٢٦٥٤ ، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير ، ح ١١٣٢٩ .
^٢ تركي اليحيى ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

، فالسلطة السياسية هي أشد السلطات تأثيرا على حرية الكلمة في المجتمعات عموما ، بل يكون بالحرب عليها ، وفرض القيود مما يخدم مصلحتها ، ويثبت استقرارها ، كما هي تظن ذلك وتتهمه ، فمثلا يندفع بعض الإعلاميين خاصة إلى الإساءة لبعض الأفراد أو الجماعات ، لا لأنه مسيء حقا من وجهة نظره ، بل لأن السلطة تنبذه ولا تريد له سمعة حسنة ، فيفتري ويخلق الإساءة إرضاء لهذه السلطة ، وقد يصل الأمر أنه لو لم يسيء إلى هذا الشخص مثلا للحقه الظلم من قبل هذه السلطة .

وأبرز الأمثلة على ذلك قصة موسى عليه السلام وفرعون ، حيث قال فرعون : ﴿ قَالَ

فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾^١ ، وهذا أشد أنواع

الوقاحة والظلم عندما يلزم الوالي أو الرئيس رعاياه بأن رأيه هو الذي يجب أن يتبع ويُرى ، وأن طريقته وسبيله هو الهدى وما سواه ضلال ، ولا يقف المثال على فرعون وقومه ، بل هناك كثير من الأمم عانت من هذا الكبت والظلم من ولائها ، وتقبيده لهم في حرية حقهم في التعبير وإبداء الرأي ، فهذا دأب الطغاة دوما في تكميم الأفواه والأقلام ، إلا أننا في زمننا الحاضر اتسعت الحرية قليلا من خلال الفضاء المفتوح ، فجانب ظلم السلطات وسياسة التكميم إلا أن فضاء الإنترنت والقنوات مفتوحة لكل كلمة حق ، ولا يعني هذا الحرية المطلقة فيها ، لأن الغالب الأعم أن أصحابها غالبا ما يلاحقون ويضيق عليهم ؛ لأنهم لا زالوا تحت سيطرة هذه السلطة الظالمة^٢ .

^١ سورة غافر .

^٢ تركي اليحيى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ .

المطلب الخامس : ضغط الظروف العامة .

وكما أن للسلطة السياسية تأثيرا على حرية التعبير ، فكذلك سلطة المجتمع والظروف العامة والمحيط لها تأثير أيضا ، فكثيرا ما تردد الإعلامي ، أو العالم ، أو المؤلف ، وحتى السلاطين في إبداء آرائهم ، بل والإساءة للآخرين رضوخا للظروف العامة عليهم ، و خوفا من سلطة المجتمع ، أو العادات والتقاليد السائدة ، أو الرأي العام ، أو القبيلة ، ونحو ذلك .

فإذا كانت هناك عادة سائدة في المجتمع ، فيصعب على المرء المجاهرة بمخافتها ، والإساءة إليها ، ولو كانت هذه العادة خطأ جليا ، وأيضا غير لائق لهذا العالم السكوت على هذا الخطأ ، فلذا لابد من الانتقاد اللطيف في بداية الأمر ، والتدرج في الإنكار ، حتى يرتقي المجتمع عن كل ما هو سيء ، فعدم مراعاة المجتمع واحترامه ينتج عنه صدام ، فهو في نظر الرأي العام أنه احتقار للمجتمع وازدراء له .

فمبدأ عدم الإساءة لابد أن يكون حاضرا لا سيما عند الإعلاميين ، كي لا يتخذوا من الضغط العام منبرا للإساءة والتعدي ، بل لابد أن يبقى الكاتب وكل مبدٍ لرأيه حراً طليقا عادلا ، لا يؤثر عليه شيء في قول الحق والجهر به ، فلو اتبع أكثر من في الأرض

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

لأضلوه عن طريق الحق ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ^١

^١ سورة الأنعام ، تركي اليحيى ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ .

الفصل الثاني

أساس المسؤولية في إساءة استعمال حق التعبير

المبحث الأول : إقامة مسؤولية مسيء التعبير على عنصر الخطأ :

المطلب الأول : معنى الخطأ .

المطلب الثاني : تقدير عبارات الإساءة لاستخراج عنصر الخطأ .

المبحث الثاني : إقامة المسؤولية على عنصر الضرر :

المطلب الأول : معنى الضرر ، وأنواعه في حالة إساءة التعبير .

المطلب الثاني : استعمال التعبير والإضرار بالسمعة .

المبحث الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

الفصل الثاني :

أساس المسؤولية في إساءة استعمال حق التعبير .

تمهيد وتقسيم :

المسؤولية بمعناها العام : المؤاخذة أو التبعة ، وهذه المؤاخذة قد تكون أخلاقية جراء هذه الإساءة ، أو نظامية ، ومن المعلوم أن نطاق الأخلاق أوسع من نطاق النظام ، و نحن هنا بصدد المسؤولية النظامية ، وهي تنقسم بدورها إلى قسمين من خلال الضرر الواقع لمخالفة النظام ، ألا وهي إما أن تكون المخالفة ضد المجتمع عموماً أو تهديده ، أو تكون ضد بعض الأشخاص ، وهو ما يسمى قانوناً بالمسؤولية التقصيرية ، وتكون هذه المسؤولية عندما يخل الشخص بالتزامه الوارد في النظام أو ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص الشرع على العقوبة فيها ، إما حداً أو تعزيراً ، ويصيب ضرراً بالغير ، فالنظام و الشرع هو الفصل بينهم ، والمسؤولية عموماً لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة : الخطأ ، والضرر ، والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر¹ ، و سأتطرق لكل واحد منهم في مبحث مستقل ، و هي كالتالي :

¹ المسؤولية الاجتماعية للصحافة ، د.محمد حسام الدين ، الناشر الدار المصرية اللبنانية ، بدون تاريخ ، ص ٣٩ .

المبحث الأول : إقامة مسؤولية مسيء التعبير على عنصر

الخطأ :

تمهيد وتقسيم :

سأقوم هنا بتحليل الإساءة في استعمال حق التعبير تحليلاً نظامياً ، ليتسنى من خلاله

معرفة أركان الجريمة ، وتحديد معنى الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، والتفاصيل

المهمة في هذا الباب ، وسيكون التقسيم إجمالاً في هذا المبحث إلى قسمين : الأول في معنى

الخطأ عند الفقهاء والشراح وأنواعه ، والثاني في تقدير عبارات الإساءة لاستخراج عنصر

الخطأ ، وهي كالتالي :

المطلب الأول : معنى الخطأ .

الخطأ نقيض الصواب لغةً ، قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ

بِهِ ﴾^١ ، وأخطأ الطريق أي عدل عنه ، وأخطأ الرامي الغرض أي لم يصبه^٢ ، وفي

^١ سورة الأحزاب ، آية ٥ .

^٢ لسان العرب ، لمحمد بن مكرم ابن منظور ، الناشر دار صادر ، ط/١ ، ج ١ ، ص ٦٥ .

اصطلاح الفقهاء : هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه ، عند مباشرة أمر مقصود
سواه ، و لفظ الغلط يكون بمعنى الخطأ عند جمهور الفقهاء .^١
أما معنى الخطأ عند شُرَّاح النظام ، فقول بأن العمل الضار غير المشروع ، وقيل
بأنه عبارة عن الإخلال بالثقة المشروعة ، وقيل بأنه انتهاك حرمة حق لا يستطيع من انتهاك
حرمته أن يعارضه بحق أقوى أو مماثل ، وأقربها أن الخطأ هو إخلال بالالتزام نظام سابق ، هو
عدم الإضرار ، و من المعلوم أن الالتزام النظامي يكون ببذل عناية الشخص المعتادة .
و تحديد الخطأ و تقديره يكون من قبل القاضي أو المحكّم ، و يكون استرشاده
ابتداء بالأنظمة المعمول بها ، فيستخلص الخطأ من نصوصها ، و إلا فمن القواعد النظامية
المعتبرة .

وعلى كل حال فإن الإساءة في استعمال حق التعبير يشكل خطأ ، حيث إن
المعبر خرج عن قيود استعمال حقه هذا ، كأن يستخدم عبارات قذف أو التدخل في الحياة
الخاصة للمساء إليه ، أو النقد بناء على أمور ملفقة و وهمية .
ومن المعلوم أن عنصر الخطأ هو العنصر الأساس والجوهري لإقامة المسؤولية التقصيرية
على المسيء في استعمال حق التعبير ، وقد يقع الخطأ بمجرد نشر خبر غير صحيح في حق
شخص ما دون التعليق عليه ، وذلك لأن التعليق أو التعبير على الخبر لا يحصل إلا بالتأكد
من قيام المسؤولية التقصيرية على عاتق المعبر .^١

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ١٩ ، ص ١٢٩ .

وهناك أمر مهم يتعلق بما قلتُ ، ألا و هو : ما كيفية تفسير عبارات المسيء ،
واستنباط وجود الخطأ من عدمه ، لا سيما إذا كان العبير عن أشخاص معينين ، وغيرها
من طرق الإساءة ، ففي هذه الحالة لا بد من الوقوف قليلا لتفسير هذه العبارات وتقديرها
، وهذا ما سأحدث عنه في المطلب التالي :

المطلب الثاني: تفسير وتقدير عبارات الإساءة لاستخراج عنصر الخطأ :

ليس من السهل -غالبا- تحديد عنصر الخطأ في حالة إساءة حق استعمال التعبير ،
فليس معنى ذكر الضوابط الخاصة باستعمال هذا الحق أن يكون من السهل استنتاجه ،
فهناك أخطاء تُرتكب تكون عامة ويتحقق فيها الخطأ بارتكاب مخالفة واضحة ، فيسهل
حينئذ استخراجها ، والأغلب كما ذكرت أنه من الصعب استنباطه ، حيث إنه يكون
بطرق ملتوية وغامضة ، هروبا من المسؤولية النظامية ، ولهذا الطرق أمثلة كثيرة جدا
سأذكر بعضها منها قريبا ، وحين تكون الطريقة هكذا فعندئذ يُلجأ إلى التفسير ، لبيان
القصد الحقيقي من هذا التعبير ، واستخراج عنصر الخطأ فيما لو وُجد ، والعبارة في تفسيره
حينها يفهم الشخص العادي ، أي لا يحتاج لها عميق فهم ، أيضا البيئة المحاطة بهذه الإساءة
من أعراف وأحداث معاصرة ، وعليه ، فإن معيار الإساءة تحكمه بعض العوامل^٢ ، منها :

^١ إساءة حق النشر ، د. عبدالله مبروك النجار الناشر / دار النهضة العربية ، الطبعة ٢٠٠١-٢٠٠٢ م ، ص ٤٦٢ .

^٢ د. عبدالله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

١ - الواقع الاجتماعي .

٢ - شخص المعبر وسوء قصده .

٣ - مدى أثر الإساءة على الشخص المُساء إليه ، من سمعة أو كرامة .

والتفسير لهذا التعبير مهم من حيث توضيح مقصد ومرمى المسيء ، فهي عملية عقلية

ضرورية لاستخلاص مضمون التعبير ، والسبب في ذلك أمران :

أ - أن وضوح إساءة التعبير من عدمه أمر نسبي يختلف من تعبير لآخر ، ومن شخص إلى آخر .

ب - أن معنى التعبير الظاهر ليس بالضرورة أن يكون هو المقصود ، فهناك نسبة غير

قليلة من الإساءة تكون غير ظاهرة ، بل بطريقة ملتوية .

وسأعرض الآن الأساليب الفنية والأدبية للتعبير ، وهي نوعان في الجملة :

١ - الصريح :

ودلالة التصريح أو الصريح هي الدلالة الواضحة البينة التي لا يختلف على معناها

شخصان سويان ، و مجالاتها عدة ، إما بالكتابة أو قول مشافهة من خلال وسائل

الإعلام أو الإشارة البينة ، وهذا النوع الصريح من الإساءة مما لا يحتاج إلى كثير بيان

، وذلك لوضوحه .

٢ - المعارض :

ومعناها لغة : التورية والفحوى ، وأصله الستر ، يقال عرفت هذا في معرض

كلامه ، وقد جاء في الأثر عن عمران بن حصين رضي الله عنه : (إن في المعارض مندوحة عن

الكذب)^١ ، فالمعارض ضد التصريح^٢ ، وعرفه الجرجاني رحمه الله بأنه ما يفهم به

السامع مراده من غير تصريح^٣ ، ومن خلال هذه التعريفات يتضح المعنى من أن

المعارض هي ما يتكلم به الشخص ويريد به غيره ، فيكون بالإيماء والتشبيه والترميز

والإشارة ونحو ذلك ، كأن يطلق أوصافا بذئبة وقد يكون قذفا ويلصقها بشخص ما

بذكر صفة تميزه عن غيره ، كأن يصفه بالأبرص أو الأعور ونحوه ، ويجعل هذا دليلا

عليه ، أيضا من أنواع التعريض أن يجعل الكناية كناية عن موصوف يجعلها في لفظة

رجعية ، أو إثبات أمر و يكون القصد هو العكس ، كأن يقول : أفضل الكسب ،

الكسب الحلال ، حين يذكر هذا الشخص وينتقده ، وهذا الأسلوب مما يقوي

إيضاح المراد الذي يسعى إليه المسمي ، والأساليب كهذه كثيرة متعددة^٤ ، وسأذكر

أنواعها على النحو الآتي :

^١ الأدب المفرد ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ص ٣٠٥ ، رقم الأثر ٨٨٥ .

^٢ الفيومي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

^٣ الجرجاني ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

^٤ د. عبدالله بن مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

أ - التورية : هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره ، بأن يذكر المتكلم لفظاً

مفرداً له معنيان ، أحد المعين قريب ومعناه هو الظاهر والمتبادر إلى ذهن مع

أنه غير مراد ، والمعنى الآخر بعيد وهو المراد والمقصود ، حينها يتوهم السامع

أو القارئ أنه يريد المعنى القريب ، وهو إنما يريد المعنى البعيد^١.

ب - التغاضي : وهو بمعنى التغافل أو التغابي^٢ ، كأن يذكر حادثة أو شخص ما ،

ثم يتحدث ويفند الأمور الصغيرة وغير المؤثرة ويترك الأمور المؤثرة والعظيمة .

ت - تأكيد الذم بما في ظاهره المدح : أي أن يكون كلاماً فيه نوع هجاء لكنه في

معرض المدح ، كأن يقول عن أستاذ معين : إنه أستاذ جيد ، حيث إنه سخي

في إعطاء الدرجات وخصوصاً لأقربائه .

ث - الاكتفاء : وهو أن يتكلم المعبر عن رأيه بكلام عن شخص أو واقعة ما ، حتى

يستدل السامع أو القارئ بأنه هناك أمر عظيم سيذكر بعد هذا ، مثل أن يقول

: إن الوزير الفلاني صاحب قرارات حكيمة وسديدة لكنه أصبح اليوم ... ثم

يكتفي بهذا الكلام ويقف عنده دون أن يكمل.

ج - التلميح : وهو أن يعقب المعبر عن رأيه بآية قرآنية أو قصة معلومة أو بيت

شعر مشهور أو مثل معروف ، فيتبادر إلى ذهن المتلقي بعد ذكر هذه القصة أو

^١ الجرجاني ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .
^٢ المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٥٥ .

المثل المشهور المرمى الذي يريده المعبر الوصول إليه من خلال ذكر هذه القصة

أو بيت الشعر ونحوه ، كأن يعلق على تصرف مسؤول ما ،^١ دون ذكر مدح

أو ذم ، ثم يختم الخبر بقول : (ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا)^٢ ،

فيتبادر إلى ذهن المتلقي بعد هذه الإشارة أن فعل هذا المسؤول غير سديد بل

يدل على سفهه ..

ح - **تجاهل العارف** : هو سؤال المتكلم عما يعلمه السائل حقيقة ، تجاهلا

لنكتة ، وقد يكون من باب المدح أو الذم أو المبالغة وغير ذلك ، ومن أمثله

في الذم : هل أنت أعمى ؟ ألا تنظر أمامك ؟ ، أيضا هناك نوع قريب من

تجاهل العارف ألا وهو (التهكم) ، وهو ما كان ظاهره الجد وباطنه الهزل ،

وغيره من أنواع وأساليب .

فهذه الطرق طرق بلاغية ، لا تخفي حقيقة مغزى ومرمى المسمي ، ولا تخلصه

من المساءلة النظامية ، بل قد يكون تأثيرها أبلغ ، والمسؤولية أشد .

- وهناك أيضا نوع من وسائل التعبير الفنية تستحق إفرادها بالكلام ، ألا وهي :

^١ بغية الإيضاح لتخليص المفتاح في علوم البلاغة ، عبدالمتعال الصعيدي ، الناشر / مكتبة الآداب ، الطبعة السابعة عشرة ، ج ٢ ، ص ٢١ .

^٢ من باب الدعاء ، فلسنت هذه المقولة بآية أو حديث كما وهم بعض الكتاب .

• الرسوم الكاريكاتورية :

لا تخلو أي صحيفة في الوقت الحاضر من الرسوم الكاريكاتورية في جنات صفحاتها ، بل أصبحت الآن أكثر من رسمة كاريكاتورية في العدد الواحد ، لما لها من التأثير والاهتمام من قبل المجتمع ، فهي تنقل الرأي بصورة مختلفة عن العادة التقليدية ، وبطريقة يسهل -في الغالب- على العامة فهمها ، فهي تلخص كثيرا من الكلام من خلال رسمة معبرة ، وتعليق يسير ، وقد تخلو من التعليق أحيانا اكتفاء بالصور التي تؤدي أحيانا إلى أكثر من رأي ، والرسم الكاريكاتوري فن قديم انتقل بقوة إلى الصحف ، وغالبا يكون في الأمور السياسية أو مشاكل المجتمع ، ويغلب عليه البساطة والفكاهة ، بل وأحيانا الهزل والاستهزاء ، فلذلك اكتسب شعبية واسعة ، حتى وصلت بعض الصحف اليومية إلى نشر ستة رسومات كاريكاتورية في العدد الواحد أحيانا ¹.

¹ مثل صحيفة الوطن السعودية .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

وطبقا لما ذكرت آنفا من أحكام التعبير وضوابطها ، فهي تنطبق تماما على

هذه الرسومات ؛ لأنها من أنواع التعبير ، وتصل في أحيان كثيرة إلى الإساءة

والضرر للغير ، لا سيما إذا كانت بغير وجه حق ، ومثال ذلك ما نشرته بعض

الصحف الدنماركية والنرويجية وغيرها ، من رسم حبيبنا محمد ﷺ وهو نبي الإسلام

والشريعة ، بصور مشوهة لحسن سيرته ، ومخالفة للواقع الذي عاشه أيما مخالفة ،

فقد صور بأنه إرهابي وغلبيظ وشرس ، وأنه رجل مزواج - عاشق للزواج من

النساء - وغير ذلك من الإساءات ، وقد كانت في رسومات متنوعة ومختلفة ،

فهذا النوع من الرسوم قد تجاوز كل المعايير ، وتم تصويها في أصرح تعبير

وأوضحه ، بالمعنيين القريب والبعيد ، حيث إن الرسومات المتعلقة بحياة الأشخاص

الخاصة تضيق جدا ، فما بالك بأن هذا الشخص ميت ، والأعظم أن خلفه أمة

عدددهم أكثر من مليار يحترمونه ويقدمونه و يغضبون أيما غضب إذا حاول أحد

الإساءة إليه ، بل والأعظم من ذلك كله أنه رسول من رب العالمين ، فليس مرسل

من قبل نفسه أو قومه ، ولم تراع هذا كله الصحف التي نشرت هذه الرسومات ،

بل ضربت به عرض الحائط ، وخالفت الذوق العام بهذه البشاعة والقبح
والافتراءات التي أخرجتها هذه الرسومات ، وفيما يتعلق بموضوعنا فقد خالفت
هذه الرسومات القواعد النظامية التي اتفق عليها شراحها ، حيث إن العرف ،
والمسؤولية النظامية لا تقع على الراسم فحسب ، بل على الرسام الكاريكاتوري
ورئيس التحرير ومالك الجريدة ، كما سيأتي تفصيل هذا لاحقاً عند التحدث عن
مسؤولية هؤلاء ، كل واحد منهم على حده .^١

ولاستخراج عنصر الخطأ من الرسم الكاريكاتوري لابد من استعمال بعض
القواعد التفسيرية للاسترشاد للمعنى الحقيقي الذي يرمي إليه هذا الرسام ، و من
هذه القواعد ما يلي :

١ - العادة والعرف : حيث إن العادة والعرف من الأدلة النظامية التي يستدل بها

، فيرجع إلى العرف في معنى الألفاظ المستخدمة في الرسم ، أو الإشارات

^١ سيكون في المبحث الثالث من الفصل الثالث ، ص ١١٠ .

والرموز التي رُسمت ، ومن المعلوم أن العرف يختلف من بلد إلى بلد ، ومن

مجتمع إلى مجتمع ، فلا بد من مراعاة هذا الاختلاف أيضا .

٢ - معيار فهم وإدراك الشخص السوي ، فيؤخذ محمل الرسم من إدراك أي

شخص سوي ، في فهمه وقراءته .

٣ - النظر إلى الظروف المحيطة بالرسم ، فلا بد من اعتبار الظروف والأحداث

التي نُشرت فيها ؛ ليسهل التفسير السديد لمرمى الرسام الذي من أجله

كانت طبيعة الرسم .

٤ - إن كان الرسم يحتمل معنيين ، فالمعتبر من المعنيين هو الذي يتعلق بالظروف

المحيطة به ، وعلى من يدعي غير هذا الإثبات ، كأن يتعلق الرسم بأزمة

تجارية حاصلة وطارئة ، فلا يُفسر بأن قصده سياسي إلا إذا كان هناك

إثبات أقوى^١ .

^١ د. عبدالله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

المبحث الثاني : إقامة المسؤولية على عنصر الضرر :

تمهيد وتقسيم :

عنصر الضرر هو العنصر والركن الثاني التي تقوم عليه المسؤولية في إساءة حق التعبير ، فمن المعلوم أنه لا يكفي توفر عنصر الخطأ فقط ، بل لابد من توفر الضرر أيضا ، وأن يقترن أحدهما بالأخر ، وهو ما يسمى بالعلاقة السببية بينهما - كما سيأتي شرحه - ، وإلا فليس هناك مسؤولية ولا تعويض ، وسأبين هنا معنى الضرر ، وأنواعه ، وعلى ماذا يقع الضرر :

المطلب الأول : معنى الضرر ، وأنواعه في حالة إساءة التعبير .

الضرر لغة : ضد النفع ، وهو النقصان ، وهو سوء حال أو فقر أو شدة في البدن ونحو ذلك ، ولا يخرج فقهاء الشريعة عن هذا المعنى اللغوي ، وعُرِّف أيضا بأنه إلحاق أذى بالغير وذلك بالمساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له ، سواء ذلك الحق أو المصلحة تعلقت بحياته أو سلامة جسمه من ضرب وجرح وقتل ، أو تعلقت بماله من غصب وسرقة

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

، أو حرته بحبس أو المنع من إبداء رأي واجب أو مشروع ، أو في مشاعره كإفشاء

خصوصيته وأسراره ، أو سمعته بالقذف والسب .^١

فللضرر شرط مهم لقيام المسؤولية في حق المسيء ، فلو أحدث شخص ما خطأ في

مقالته الصحفية أو تقديمه لبرنامج إذاعي أو تلفزيوني ولم يحدث أي ضرر فلا ملامة عليه

ولا مسؤولية ، فالخطأ من صفات البشر ، فما لم يحدث ضرراً على أحد فليس عليه ملامة

أبدا .

أنواع الضرر :

تعددت الآراء الفقهية في أنواع الضرر ، وأشهر هذه الآراء هو التقسيم إلى الفرعين

الآتين :

١ - الضرر المادي :

و يدخل فيه الضرر الجسدي ، رغم اختلافه عنه في أحيان قليلة ، إلا أنه في

الغالب يندرج ضمنه ، وعليه فإن الضرر المادي هو الأذى الذي يصيب

المضروب سواء في ماله أو جسمه أو تفويت مصلحة مشروعة له .

^١ الفيومي ، مرجع سابق ، ج ١ ص ١٨٦ ، أ.د. محمد رواس قلعه جي ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

٢ - الضرر المعنوي أو الأدبي :

هو الأذى الذي يصيب الغير في سمعته أو جاهه أو مشاعره أو أي حق ثابت دون أن يكون ماديا .

ويشترط للضرر - كي يكون موجبا للتعويض - الشروط التالية :

- ١ - أن يكون الضرر محققا : فلا يعتبر الضرر إذا كان محتملا أو جائز الوقوع ونحوه ، بل لابد أن يكون محققا فعلا ، سواء الضرر قد حصل و وقع أم تحتم وقوعه في المستقبل .
- ٢ - أن يكون الضرر واقعا على حق مشروع : فليس من حق المضرور أن يطالب بالدفاع عن حق ليس بمشروع ولا جائز ، بل لابد من مشروعية هذا الحق أو مصلحة ما مشروعة ولو لم تصل إلى مرتبة الحق.

- ٣ - أن يكون الضرر متعلقا بشخصه لا بغيره : فليس من حق أي شخص أن يطالب بحق غيره ، بل لابد من مطالبة الذي وقع عليه الضرر مباشرة ، إلا إذا تعدى إليه الضرر بعد المباشر مثلا فيثبت له الحق ، كمن يسب شخصا ميتا

، فإن السب لا يصل لهذا الميت ولا يضره بل قد يضر عائلته أو أبناءه أو مؤسساته التجارية ونحوها ، فحينئذ يحق للمتضرر من جراء سب هذا الميت المطالبة بسبب هذا الضرر .^١

المطلب الثاني : استعمال التعبير والإضرار بالسمعة .

خصصتُ هذا المطلب من مبحث عنصر الضرر لأهميته ، فلإساءة في التعبير غالباً ما تكون في حق السمعة ، فالإضرار فيها هو الأشهر والأبلغ ، والسمعة لغة : ما يسمع به من الصيت و الذكر حسناً كان أو سيئاً^٢ ، ومن مرادفاتها اللغوية : العرض والشرف والمركز الاجتماعي ، والإنسان السوي من عاداته الحرص على السمو بسمعته والحفاظ على حسننها أمام الآخرين ، وعدم الرضا على مساسها بسوء من الآخرين مهما كان السبب ، بل غالباً ما تكون السمعة أغلى من كل شيء يملكه الإنسان ، فيحرص عليه أكثر من ماله ونفسه ، بل يصل الأمر إلى تمني بعض من فقدوا شيئاً من سمعتهم أن يشتروها بأبعض الأثمان ، ولكن هيئات من نيل هذا المنال .

^١ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبدالقادر عودة ، الناشر / مؤسسة الرسالة الناشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م ، ص ٦٩ .
^٢ المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٤٥٠ .

ولأهمية هذا الأمر ، فقد نصت كثير من الأنظمة والقوانين العالمية على أهمية

السمعة وعدم الإضرار بها ، منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ما نصه :

" لكل إنسان حق في اعتناق آراء ، دون مضايقة ... وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض

القيود ، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون ، وأن تكون ضرورية :

أ - لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ... " ، وغير ذلك من النصوص النظامية .^١

^١ جاء في المادة ١٩ .

المبحث الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

لابد من توفر علاقة سبب بين الخطأ والضرر ، و هذا ركن مهم لاعتبار المسؤولية النظامية في إساءة حق التعبير ، فلو لم تكن هناك علاقة بين الخطأ والضرر لما كانت هناك مسؤولية على المسيء ؛ لعدم توفر أركان المسؤولية ، حتى لو توفر بعضها ، لوجوب توفر أركانها الثلاثة ، كمن كتب مقالة صحفية فيها معلومات صحية ، و خلاصة دراسات في هذا المجال ، ثم أحدثت لشركة طبية أو شخص ما في هذا المجال إضرارا كبيرا ، و لم يكن هناك أي نوع من التعدي في المقالة على أحد ، فلا يُسأل عن هذا الضرر ، والعكس صحيح أيضا ، فإذا حدث خطأ و لم يحدث أي ضرر فلا مسؤولية ، أو حدث خطأ و ضرر و لم يكن لهما علاقة ببعضهما ، فلا مسؤولية أيضا ، وما ذكرته عن توفر الأركان الثلاثة بغض النظر عن جسامته الخطأ أو الضرر ، فقد يكون الخطأ يسيرا ، لكن قد يحدث ضررا واسعا ، بسبب أنه صدر من شخصية معتبرة في الساحة الإعلامية مثلا ، وقد يحدث العكس ، فلا عبرة بمقدار الخطأ أو الضرر ، بل مجرد انطباق مسمى الخطأ أو الضرر عليه يكفي لقيام المسؤولية^١ .

^١ عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ الجرائم المتعلقة بإساءة استعمال حق التعبير ﴾

المبحث الأول : جرائم إساءة استعمال حق التعبير في الفقه الإسلامي :

المطلب الأول : الردة والكفر .

المطلب الثاني : إثارة الشبهات والبدع .

المطلب الثالث : الخروج على الإمام .

المطلب الرابع : إثارة الشهوات والغرائز .

المطلب الخامس : القذف والسب .

المبحث الثاني : إساءة استعمال التعبير في حق الموظف العام والهيئات الحكومية :

المطلب الأول : سب أو إهانة الموظف العام .

المطلب الثاني : سب أو إهانة الهيئات الحكومية .

المبحث الثالث : التعويض في المسؤولية الناتجة عن إساءة استعمال حق التعبير :

المطلب الأول : معنى التعويض ، وأنواعه في حالة إساءة حق التعبير .

المبحث الأول : جرائم إساءة استعمال حق التعبير في الفقه

الإسلامي :

تمهيد وتقسيم :

قد تصل حالات الإساءة في كثير من الأحيان إلى حد الجريمة ، من ردة عن الإسلام ، وإثارة للشبهات والبدع ، وتحريض للخروج على الإمام ، وإثارة للشهوات والغرائز ، والقذف والسب للأشخاص ، ومن المعلوم أن لكل جريمة أركانها عامة لا بد من توافرها ، وهذه الأركان هي :

- ١ - الركن الشرعي : وهو وجود نص شرعي ، يجرم الفعل ويعاقب عليه .
- ٢ - الركن المادي : وهو القيام بفعل هذه الجريمة المحظورة والمحرمة .
- ٣ - الركن المعنوي أو الأدبي : التكليف الشرعي ، وهو وجود العقل والتمييز والقصد الجنائي^١ .

^١ عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

ولا بد بعد توفر هذه الشروط أن تتوفر الشروط الخاصة لكل جريمة بعينها ، والجرائم

المتعلقة بإساءة حق التعبير هي كالتالي :

المطلب الأول : الردة والكفر .

أخطر أمر يرتكبه الإنسان في حق نفسه هو أن يرتد وينكص على عقبيه عن دين

الإسلام العظيم ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ

مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ^(٢١٧) ، والمرتد شر من الكافر الأصلي

من وجوه كثيرة^٢ ، فمن أبدل ما قد عاشه من نور بظلام وضلال أضل ممن لم يرَ النور

أصلاً ، وليس معنى ذلك أن كل من ارتد فيقام عليه حد الردة ، بل هناك أعذار شرعية قد

تكون حاضرة لدى من وجب في حقه حد الردة : كالجهل والتأويل والإكراه والخطأ ، أما

الجهل فيكون يجهل المسلم لحكم الله تعالى ، بسبب بعده عن ديار الإسلام مثلاً ، أو أن

يكون حديث عهد بكفر وجاهلية ، أو يكون في ديار كفر أو في بادية وغير ذلك ،

وينطبق هذا الوصف على كثير من المسلمين .

^١ سورة البقرة .

^٢ مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، ج ٢ ص ١٩٣ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

وأما التأويل فهو أن يفسر الرجل حكم الله تعالى على غير مراد الشرع ، كمن يقلد أهل البدع والأهواء فيما تأولوه كالمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم ، فمثل هذا لا بد من بيان الحق له ، وإقامة الحجة عليه ، فإن أبي فيقام عليه حد الردة ، وذلك بعد توفر الشروط الأخرى .

وأما الإكراه كتسلط وال ظالم على أحد من المسلمين ، فلا يخلي سبيله حتى ينطق بالكفر أو يعمل به ، حتى يرفع عنه العذاب الذي لا يطاق ، و كان القلب مطمئن بالإيمان ؛ لقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾^١ .

أما الخطأ فيكون بسبق اللسان بكلمة الكفر دون قصد ، وغير ذلك من الأمثلة ،

وسياتي ذكر هذه الأعداد في الشروط الخاصة لإقامة حد الردة .^٢

وقد تكون الردة جزئية أو كلية ، فالجزئية مثل من يكفر بشيء أو أكثر ويكون

مؤمنا بأكثر الدين ، والكلية مثل أن يخرج من الدين كله ، وينكص على عقبيه .^٣

• الأركان العامة لهذه الجريمة :

١ المكون الشرعي : وجود النص الشرعي في حكم المرتد ، أصرحها وأجزها

حديث النبي ﷺ : "من بدل دينه فاقتلوه"^٤ .

^١ سورة النحل ، آية ١٠٦ .

^٢ موقع الإسلام سؤال وجواب ، رقم الفتوى ١٤٢٣١ .

^٣ محاضرة صوتية بعنوان : الثبات حتى الممات ، للدكتور سلمان بن فهد العودة ، سجلت بتاريخ ١٤١٣/٧/٩ هـ .

^٤ رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ، ٦٠ - كتاب الجهاد والسير ، ١٤٧ - باب لا يعذب بعذاب الله ، ح ٣٠١٧ .

٢ المركان المادي : قول أو فعل شيء من أفعال الكفر ، أو الخروج عن الإسلام

بالكلية .

٣ المركان الأدبي : وجود القصد العمد في فعل ما يخرج عن الإسلام ، فلم يقع

عن سهو أو خطأ ونحو ذلك .

• الشروط الخاصة في الحكم بالردة :

١- ثبوت الردة بأحد طرق الإثبات ، ولا أسهل منها في مجال الإعلام ، سواء

كان مكتوباً أو مريئاً أو صوتياً ، فالحفظ والإرشيف لا تلج منه أي مؤسسة

رسمية ، حتى عامة الناس باستطاعتهم التوثيق والتسجيل .

٢- أن لا يكون معذوراً بعذر شرعي كالجهل ، والخطأ أو النسيان و الإكراه ،

وإلا فلا يقام عليه حد الردة ، لطروء هذه الأعذار الشرعية عليه .

• حكم استتابة المرتد :

في حكم استتابة المرتد رأيان لأهل العلم :

الرأي الأول : أن المرتد يستتاب ثلاثاً قبل القتل وجوباً ، وهو رأي جمهور أهل العلم.^١

^١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، الناشر/دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/١٩٨٢م ، ج٧ ، ص ١٣٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للإمام محمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ج٢٨ ، ص٢٩٧ ، روضة الطالبين وعمدة

دليلهم :

عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس: فأخبره ، ثم قال له عمر رضي الله عنه ، هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر رضي الله عنه : أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمر الله ، ثم قال عمر رضي الله عنه : اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ^١.

وجه الاستشهاد : أن عمر رضي الله عنه تبرأ ممن قتل هذا المرتد ، لعدم استتابتهم له قبل قتله ، و معلوم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أقرب الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأعرفهم بحكم الشرع ، فدل هذا على وجوب الاستتابة قبل الردة .

الرأي الثاني : أن استتابة المرتد مستحبة وليست واجبة ، وهي رواية في مذهب أحمد ^٢.

المفتين ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، الناشر / دار الكتب العلمية ، ج ١٨ ، ص ٢٩٧ ، المغني ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٧٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٣٥ .
^١ رواه الإمام مالك بن أنس رحمه الله في كتابه الموطأ ، الناشر : دار القلم ، دمشق ، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م ، ص ٣٦ - كتاب الأفضية ، ١٨ - باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ، ج ٢٧٢٨ .
^٢ المغني ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٧٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٣٥ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير
دليلهم : أن معاذاً رضي الله عنه قال لعبد الله بن قيس : أيم هذا ؟ قال هذا رجل كفر بعد إسلامه ،
قال : لا أنزل حتى يقتل ، قال : إنما جيء به لذلك فانزل ، قال ما أنزل حتى يقتل ، فأمر
به فقتل.^١

وأيضاً حديث النبي صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه"^٢ .

وجه الاستشهاد : أنه لم يأمر باستتابته ، بل أمر بقتله دون استتابه ، فدل على أن
الاستتابة ليست واجبة .

والرأي المختار هو الرأي الأول ؛ لما يلي :

- قوة دليلهم ، وصراحته .

- و لأن في الأخذ به إفساحاً للمرتد ليراجع أمره ، و إعطائه وقتاً لإزالة غشاء
الشكوك من عقله .

● الحكمة من قتل المرتد :

قال سيد سابق رحمه الله :

" الإسلام منهج كامل للحياة فهو: دين ، ودولة ، وعبادة ، وقيادة ، ومصحف

وسيف ، وروح ومادة ، ودنيا وآخرة ، وهو مبني على العقل والمنطق ، وقائم على الدليل

والبرهان ، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلاً دون

^١ رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ، ٦٧- كتاب المغازي ، ٥٧- باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة
الوداع ، ح ٤٣٤١ .
^٢ سبق تخريجه ص ٧٥ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

الوصول إلى كماله المادي والأدبي - ومن دخل فيه عرف حقيقته ، وذاق حلاوته ، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له ، كان في الواقع خارجا على الحق والمنطق ، ومنتكرا للدليل والبرهان ، وحائدا عن العقل السليم ، والفطرة المستقيمة.

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى درجات الانحطاط ، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط ، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته ، ولا الحرص على بقائه - لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة ، ونظام شامل للسلوك الإنساني ، لا غنى له من سياج يحميه ، ودرع يقيه ، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ، ويزعزع بنيانه ، ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه ، لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي ، إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية، فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

إن أي إنسان سواء كان في الدول الشيوعية، أم الدول الرأسمالية - إذ اخرج على نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام ، فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم".^١

• أنواع الردة :

الردة عن الإسلام لها أنواع منها ما يكون بالقلب أو اللسان أو الفعل :

فالردة بالقلب كبغض الله تعالى أو رسوله ﷺ ، أو اعتقاد شريك مع الله ، ولا

يحكم عليه بالردة إلا إذا أظهر هذا بلسانه أو قلمه أو فعله .

و الردة باللسان كسب الله تعالى أو رسله عليهم السلام أو الاستهزاء بهم ، وفي

حكم اللسان ما يكتبه الكاتب بقلمه .

والردة بالفعل كالسجود للصنم أو إهانة المصحف عمدا ونحو ذلك .^٢

^١ فقه السنة ، الناشر / دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣هـ ، ج ٢ ، ص ٤٥٧ .
^٢ إعانة الطالبين ، لأبي بكر الدمياطي الشافعي ، الناشر / دار الفكر ، ج ٤ ، ص ١٣٢ .

المطلب الثاني : إثارة الشبهات والبدع .

من أعظم اهتمامات الشريعة الإسلامية هو الاهتمام وحماية العقيدة والشرائع ، والدفاع عما يخالفها ، فهذا هو عمل القرآن الكريم ، فقد رد و أجاب عن شبه قد أثارها المشركون من قبل ، والتحذير منها ، وبيان فسادها ، و هذا منهج النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من بعده ، ومن تبعهم من السلف الصالح ، كل ذلك من أجل صون هذه العقيدة من أي ضلال أو انحراف ، من أجل ذلك لا بد لنا نحن المسلمين من انتهاج هذا النهج الرباني والتصدي لكل شبهة تُثار لإضلال المسلمين لاسيما عامة المسلمين و جُهاهم ، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و إلا فإن باب التشكيك في ثوابت الدين والإحداث فيه ما ليس فيه سيفتح على مصراعيه لكل مغرض ومغرض لهذه الشريعة .

• أركان هذه الجريمة :

- ١ - الركن الشرعي : الأدلة على حرمة إثارة الشبهات والبدع كثيرة ، منها قوله ﷺ : " وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " .
- ٢ - الركن المادي : إثارة الشبهات والتشكيك في مسلمات الدين ، وإحداث البدع ، من خلال مجالات الإعلام ، بالقول أو الفعل .

^١ رواه أبي داود مرجع سابق ، من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه ، ٤١- كتاب السنة ، ٦- باب في لزوم السنة ، ح ٤٦٠٩ ، وصححه الألباني رحمه الله .

٣ - الركن الأدبي : القصد والتكليف حين القيام بهذه الإثارة أو الدعوة للبدع

ونحوها.

وأنظمة الإعلام السعودي لم تتحدث عن هذا الموضوع بالتحديد ، إنما اكتفت

بإتباع الشريعة الإسلامية والتقيد بها ، وقد ذكرت هذه النصوص النظامية في مبحث سابق^١ ، ولا شك أن إثارة الشبهات والبدع في الدين من أخطر ما زجرت عنه الشريعة ،

وما ظهرت البدع إلا بعد موت الرسول محمد ﷺ ، فبدأت وازدادت شيئاً فشيئاً ، كلما

بُعِدَت عن القرون المفضلة الأولى ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا

تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾^٢ ، وقوله تعالى : ﴿

وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^٣ ، وقال النبي الكريم ﷺ : " أوصيكم

بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً

كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بللوا جذ

، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة "^٤ ، وقال الحسن

البصري رحمه الله : لا تجالسوا أهل الأهواء ، ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم .^٥

^١ في المبحث الثاني والثالث من الفصل التمهيدي ، ص ٢٢ وما بعدها .

^٢ سورة المائدة ، آية ٤٩ .

^٣ سورة الشورى ، آية ١٥ .

^٤ سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

^٥ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، المؤلف : هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم رحمه الله ، الناشر : دار طيبة - الرياض ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : د. أحمد سعد حمدان ، ص ١٣٣ ، الأثر رقم ٢٤٠ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

و النقول في هذا الموضوع كثيرة ومشهورة ، فأكتفي بهذا القدر ، ومن الواضح من هذه النقول التحذير الشديد من إثارة الشبهات حول الدين ، وإحداث البدع ، وإتباع الأهواء في الدين ، والأمر بالاستقامة وعدم الإحداث في الدين ، وهجر أصحاب الهوى والانحراف ، وما أكثرهم في زماننا ، لاسيما في الإعلام ، ولم يخلُ منه الإعلام السعودي لاسيما في الصحف اليومية ، فكثير من الكتاب من يتجرأ على الدين بنشر الفتاوى والآراء الشاذة وإقرارها وكأنها هي الأصل ، مع أنه جاهل في أحكام الشريعة وغير مختص فيها ، لكنه ينتقي ما يساير هواه ، والمشكلة الأدهى أن هؤلاء الكتاب لا رقيب عليهم ولا حسيب ، مع أنهم مخالفون لأنظمة الإعلام ، ويمكن محاجتهم وإلزامهم حدودهم من خلال هذه الأنظمة ، وليس كلامي عن الكتاب في الصحف فقط ، بل رؤساء التحرير هم رؤوس هذه الأفكار والداعمين لها ، فينتقون ما يساير توجهاتهم من المقالات والأخبار ، ويتركون ما سوى ذلك ، ولو كان ذلك يسيء إلى بعض أو أحد الأشخاص ، فما بالك بالدين الحنيف ، ورموزه الذين يمثلونه ، وكل ذلك بمنأى عن إتباع الأنظمة الإعلام السعودي والشريعة الإسلامية ، بل المخالفة لهما المخالفة الصريحة البينة ، والواجب الشرعي تجاه هؤلاء ، هو عدم إفساح المجال لهم للكتابة في الصحف وغيرها ، في كل فكرة عندهم تسيء إلى الأشخاص ، مما يخرج عن حد النقد البناء ، والغالب هو ما يخرج عن هذا الحد في صحفنا ، وتصنيف هؤلاء الكتاب أنهم من أتباع الهوى ومحدثي البدع ، فليس الكلام فيهم فيه شيء من الغيبة ، وذلك لأنه من النصيح الواجب للمسلمين ، كي لا

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

يلتبس الأمر على عامة المسلمين ، فيضللوا الناس بغير علم^١ ، وليس معنى هذا أنه من المحذور أيضا كل من خالف الدين وأتى برأي لا نعرفه ، بل ما دام صاحب علم موثوق ويتكلم في تخصصه ، فلا بأس من هذا ، مثل أن يأتي فقيه شرعي شافعي ، فيتحدث ويؤصل مسألة فقهيه ، فهذا من إثراء الفقه الإسلامي ، ولو كان هذا القول غير معروف في مذهبنا^٢ ، إلا أن الواقع اليوم أن يأتي أحد الناس من الليبراليين والعلمانيين من الكتاب ويأتي بفتوى ولو كانت ليست معتبرة ، ويسيسها لمصلحة يراها ، فيخرجها عن مراد صاحبها ، وعن الأوضاع التي خرجت من أجلها ، فيسيء إلى المفتي وينال منه ، من هذا الباب ، ومثال ذلك ممن يثيرون الشبهات والشكوك حول الدين وحملته ، ما نُقل عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد حفظه الله أنه أفتى بجواز أخذ الرشوة ، و انتشرت المقالات في الصحف اليومية السعودية ، تنتقد هذه الفتوى وهذا المفتي انتقادا لاذعا بسبب هذه الفتوى ، وكان من العناوين التي انتقدت هذه الفتوى والمفتي : (فتوى تجيز الرشوة لموظفي الجمارك) ، وعنوان آخر : (الشيخ المنجد وتشريع الرشوة) ، وغيرها من المقالات وما تخللها من الألفاظ التي وردت في هذه المقالات ، مثل : الشيخ السوري ، المستثمر الأجنبي ، مشرع الرشوة ، فهذه الألفاظ هي إساءة صريحة للشيخ المنجد ، وبعد الرجوع إلى مصدر الفتوى ، نجد أن نص الفتوى مختلف تماما عما صورته هؤلاء الكتاب ، حيث إن الشيخ بدأ بإطلاق الحكم بأنه حرام ، ثم أخذ بسرد الأدلة على ذلك ، ثم قال :

^١ تركي اليحيى ، مرجع سابق ، ص ٣١٤ .

^٢ قد يختلف معي بعض الشرعيين ، من باب عدم تشييت عامة الناس بأراء الفقهاء الكثيرة ، وقصرهم على قول فقهي واحد ، لكن هذه وجهة نظر لم أنفرد بها وحدي ، بل قال بها جملة من أهل العلم الشرعي .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

إنه من أقبح المعاصي ، والذنوب الموبقات ، ثم ختم بقوله : وإذا لم يجد المسلم وسيلة لدفع

هذا الظلم عن نفسه إلا بدفع مبلغ من المال لموظف الجمارك فإن هذا جائز بالنسبة

للشخص الدافع ، أما بالنسبة للموظف الذي أخذ هذا المال فإنه حرام عليه ، وقيده أيضا

بتقييدات أخرى^١ ، ومع هذا فقد سموه (مشرع الرشوة) ، ونحو ذلك من المصطلحات ،

ولم يتوقفوا فقط عند هذه الفتوى ، بل هناك فتاوى أخرى جعلوها سبيلا للنيل من

أصحاب الفضيلة والعلم ، فمثل هذه الإساءة قد توفرت فيها الأركان الثلاثة لقيام

المسؤولية على المسيء ، والأركان هي :

١ - الركن الشرعي : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ط

بَسَّ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾^٢ .

^١ نص السؤال والإجابة من موقع الإسلام سؤال وجواب في الشبكة العنكبوتية :
حكم الضرائب المأخوذة على المضاعف

= س/ ما حكم الجمرک على المضاعفة المستوردة؟ وهل يجوز دفع مبلغ من المال لأحد موظفي الجمارک للتقليل من قيمة الجمرک؟ مثلا : يدفع مبلغ من المال للموظف الذي يقوم بتقدير الجمارک للتقليل من قيمة الجمرک أو لتقديم تقرير مسخف للواقع .
الجواب :

الحمد لله
أم المكوس المأخوذة من المسلمين فحرام ، لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) النساء/ ٢٩ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩) . وقال صديق بن حسن البخاري في الروضة الندية ٢/ ٢١٥ عن الجمارک التي تؤخذ من المسلمين : (فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة) اهـ والمكس - بفتح الميم - هو الضريبة والإتاوة ، وهو درهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية . أو تؤخذ من التجار إذا مروا . انظر : عون المعبود حديث رقم : (٢٥٤٨) . والمكس من كباثر الذنوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي زنت ، ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم ليقم عليها الحد : (والذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) رواه مسلم (٣٢٠٨) . قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (٢٠٣/ ١١) : فيه : أن المكس من أقبح المعاصي ، والذنوب الموبقات اهـ .

وإذا لم يجد المسلم وسيلة لدفع هذا الظلم عن نفسه إلا بدفع مبلغ من المال لموظف الجمارک فإن هذا جائز بالنسبة للشخص الدافع ، أما بالنسبة للموظف الذي أخذ هذا المال فإنه حرام عليه . انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٨ ، ٣٥٩ / ٣٠) . هذا إذا لم يترتب على تلك الرشوة الاضطرابية مفسدة أكبر ، فإن ترتب على دفعها مفسدة أكبر فإنه لا يجوز القيام بذلك حينئذ . وأيضا : يجب الانتباه إلى عدم الوقوع في الكذب ، وإذا اضطرت الشخص إلى الدفع فإنه يدفع ويحتسب أجر مظلمته عند الله تعالى .
والله تعالى أعلم .

(فتوى رقم ٢٥٧٥٨) .

^٢ سورة الحجرات ، آية ١١ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

٢ - الركن المادي : وقوع اللمز والتناز ، مثل قولهم : مشرع الرشوة ، و المستثمر

الأجنبي ، ونحوه ، والواقع والصحيح أنه بمعنى عن هذا كله بل هو شيخ وعالم

فاضل .

٣ - الركن الأدبي : وجود قصد الإساءة لدى المسيء ، وتوفر العقل والتمييز .

المطلب الثالث : الخروج على الإمام .

لقد ميزت الشريعة الإسلامية ولي أمر المسلمين عن باقي المسلمين بمزايا وحقوق

لا ينبغي ولا يجوز مخالفتها ، أهمها وأجمعها طاعته والانقياد لأوامره ، في غير معصية ، فإن

كان في معصية لله تعالى فلا سمع ولا طاعة إلا لله عز وجل ، ومما خصت الشريعة إمام

المسلمين نصيحته وقول كلمة الحق أمامه ، وليس هذا إلا من باب تسوية صف المسلمين و

رصه ، و الخارج عن طاعة الإمام بغير حق يكون لأسباب ، أكثرها وقوعا هي شبهات

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير
تدور في رؤوسهم من شرعية تولي الإمام للحكم ، و الظلم الذي يقع من هذا الإمام ، وقد
يكون ه ذا حقا وقد يكون جهلا وتغريرا ، وعلى كلتا الحالتين لا يجوز الخروج عليه ، بل
لم يجزه العلماء إلا في إطار ضيق جدا ، كأن يعلن الكفر ، أو يكون ظاهر حكمه كذلك ،
و لم ينفع النصح معه ، ولا بد من الظن الغالب أن الخارجين سينتصرون عليه ، و أيضا لا بد
من وجود الظن الراجح لانعدام الفتنة بهذا الخروج ، ونحو ذلك من أحكام وقيود ضيقة
لهذا الفعل - ليس محل تفصيله هنا- .^١

• أركان هذه الجريمة :

- ١ - الركن الشرعي : الأدلة على حرمة وجريمة الخروج على الإمام كثيرة ، منها :
قول النبي ﷺ : " فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع ، فاضربوه بلسيف
، كائنا من كان " ^٢ .
- ٢ - الركن المادي : الخروج على الإمام أو التحريض على ذلك قولاً أو فعلاً .
- ٣ - الركن الأدبي : القصد والتكليف حين القيام بهذا الخروج ، أو التحريض عليه
في مجالات الإعلام .

• حكم الخروج على الإمام بالقتال بغير وجه حق :

^١ تركي البجبي ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ .
^٢ رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه ، ٣٤- كتاب الإمارة ، ١٤-باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، ح ٤٩٠٢ .

سواء كان الخارج على الإمام فرداً أم جماعة ، فيجب مناصحته أولاً ، وإزالة

الشبهات عنه ، فإن لم تكن هناك استجابة ، فيجب قتالهم طاعة لله ، قال الله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾^١ ، فيقاتلهم الإمام ومن استطاع من رعيته حتى يرجع

الخارجون عليه عن دعواهم ، ويخضعوا لطاعته ، لقول النبي ﷺ : " إنه ستكون هنات

وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائنا من

كان "^٢ ، فهذا حكم الله ورسوله في كل خارج ، لأن تركهم هو فتح لباب الشر والفساد

في البلاد ، وفتح لغيره للطمع في السلطة ، فإذا تركوا القتال ، فيحرم قتالهم ويجب تركهم

، قال ابن قدامة رحمه الله : " أن أهل البغي إذا تركوا القتال ، إما بالرجوع إلى الطاعة ،

وإما بإلقاء السلاح ، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة ، وإما بالعجز لجراح أو مرض أو

أسر ، فإنه يحرم قتلهم ، وإتباع مدبرهم "^٣ ، وأما ضمائمهم لما أتلّفوه من أثر الحرب ، ففيه

رأيين لأهل العلم ، أصحهما أنه ليس عليهم ضمان ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وأحد

قولي الشافعي عليهم رحمة الله .^٤

^١ سورة الحجرات ، آية ٩ .

^٢ سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

^٣ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد رحمه الله ، الناشر / دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ج ١٠ ، ص ٦٠ .

^٤ بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١٦٧ ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٢٧٣ . .

• صور أخرى في حكم الخروج على الإمام :

هناك أنواع أخرى دون الخروج على الإمام ، كالتحريض على قلب نظام الحكم ، وتحريض الجند على عدم الطاعة ، وبث الكره لأنظمة الدولة ، وغيرها كثير من هذا القبيل ، و الحكم الشرعي في المملكة العربية السعودية في مثل هذا هو الحكم بالتعزير لمرتكب هذه الجريمة ، فتقدر من قبل القاضي ثم يحكم عليه بحسب عظم جرمه .¹

المطلب الرابع : إثارة الشهوات والغرائز .

ولج كثير ممن كان لهم مجال في الإعلام في باب الشهوات وإثارة الغرائز باسم الحرية الشخصية والإعلامية ، وقد يدعي أن النظام قد كفل له هذه الحرية ، ومن هنا سأبين الوجه النظامي والشرعي في أحكام هذه الأعمال :

• أركان هذه الجريمة :

¹ هناك تفصيل أكثر في هذه المسألة في الكتب التالية : د. طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ ، د. محمد عبدالله محمد ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ .

٤ - الركن الشرعي : الأدلة على حرمة إثارة الشهوات والفاحشة كثيرة ، منها :

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾^١ .

٥ - الركن المادي : إثارة الفاحشة والشهوات في مجالات الإعلام ، بالقول أو

الفعال .

٦ - الركن الأدبي : القصد والتكليف حين القيام بهذه الإثارة في مجالات الإعلام .

• حكم إثارة الشهوات والغرائز في الإعلام :

من أهم الأمور التي يجب على الإعلام أن يهدف لها ، هو الرقي بالمجتمع من

الانحطاط في تتبع الشهوات المحرمة وإثارتها ، من زنا وتعري وكلمات نابية شهوانية

يترفع عنها الإنسان المعتدل ، وقد نص المنظم صراحة في نظام المطبوعات والنشر على

أن من أهداف المطبوعات والنشر هي الدعوة إلى مكارم الأخلاق^٢ ، فمن واجب

العلماء والحكماء وهم حماة العقيدة والفضيلة والأخلاق ، زجر الشهوانيين أتباع هوى

^١ سورة النور .

^٢ كما في المادة الثالثة : "يكون من أهداف المطبوعات والنشر الدعوة إلى الدين الحنيف ومكارم الأخلاق والإرشاد إلى كل ما فيه الخير والصلاح، ونشر الثقافة والمعرفة".

النفس والفساد ، وتوقيفهم والتحذير منهم ، وإلا فقل على البلد السلام ، و العمل على الحد من الفساد وإنكاره من أعظم الأعمال عند الله تعالى ، فإنه سبحانه يحب مكارم الأخلاق ويكره سفاسفها ، وقد انتشر في زماننا هذا بالذات ألوان الرذيلة في شاشات التلفاز ، ودور السينما ، وصفحات المجلات والصحف ، فلم تُسخر هذه المجالات الإعلامية للحد من هذا الفساد ونشر الأخلاق والعلم بمجالاته ، وذلك لأن بعض أصحابها أرادوا هذا الاتجاه ، وهذه الشهوات موجودة عند كل إنسان فطرةً ، إلا من كبح جماحها وقصرها على الحلال فقط ، والغالب في مجالات الإعلام أن لها طرق لاستدعاء هذه الشهوات وإثارتها إما إثارة ، وهذا الواقع ليس في بلاد عربية مجهولة ، بل في بلاد الحرمين مهبط الوحي ، فقط أصبح من الطبيعي أن تُجلب نساء من خارج البلد ليقدموا لنا البرامج والأخبار والمسلسلات في القنوات الإعلامية الرسمية بالمملكة ، وذلك لأنها متحررة من قيود الدين والأخلاق التي تقيد بها أهل الحرمين وعایشوها ، وذاقوا عزتها و عظم نفعها ، وليس هذا التقيد لأنه عزة أو وجود فائدة كما ذكرت فحسب ، بل لأنه منهج رباني ، تقيدت به هذه البلاد منذ العصر النبوي الأول ، إلى أن جاء هؤلاء المتغربون الذين يدعون الليبرالية والعلمانية ، حتى وصلوا إلى بعض ما يطمحون ، فخرجت بعض نساء بلاد الحرمين كما تخرج غيرها متبرجةً سافرة ، لأنها وصلت إلى مرحلةٍ تظن أنها واكبت العصر الحديث ، والدول المتقدمة بهذا السفور والانحلال ، وتركت الدين والعقل والعمل الذي ارتقت به الأمم ، وليس

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

هذا إلا لأن هناك أناسا يغرونها ويقدمون لها الغالي لانحلالها أكثر وأكثر ، والتصفيق لها

، وهي مسكينة مخدوعة ، تظن أنها أصلحت وتقدمت ، والواقع هو العكس بلا شك

عند كل عاقل .

و أغرب ما يحدث في وقتنا هذا ، هو المطالبة الصريحة والعلنية بإقامة المنكر ، و

هجر المعروف ، والخروج على الفطرة ، وما إلى ذلك من خروج عن الشريعة والفضائل و

إتباع للردائل ، و لم يكن ذلك منكرا في وجهة نظرهم ، بسبب الغمامة التي على عقولهم

وقلوبهم من شبهة وشهوة ، ولا يسع المقام هنا لذكر الأدلة الشرعية على حرمة السفور

والتبرج وإثارة الشهوات المحرمة ، وليس معنى هذا الكلام عدم وجود طرح إعلامي جاد

ونافع ، بل هو موجود بلا شك ، و لكن لم يرتقِ إلى مستوى البرامج الأخرى الهابطة في

الكم والكيف .^١

ومما يجب تجاه دعاة الشهوة هو دعوتهم إلى الحق ، ونصحهم ، ومجادلتهم بالتي هي

أحسن ، وهذا واجب على كل مصلح ، ولا أصرح وأحظر في حق هؤلاء من قول الله

تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ .^٢

● عقوبة مثيري الشهوات والغرائز :

^١ يُنظر كتاب : حراسة الفضيلة ، للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله ، ص ١٤٦ ، وهذا الكتاب عظيم النفع في بابه .

^٢ سورة النور .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

لا شك أن الصنيع الذي ذكر أنفا هو من الإفساد في الأرض ، فيجب التعزير

لهؤلاء المفسدين بما يكون رادعا لهم ، وزاجرا لغيرهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وأما المعاصي التي ليس فيها حد

مقدر ولا كفارة فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على

حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة ؛ بخلاف ما إذا

كان قليلا ، وعلى حسب حال المذنب ؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في

عقوبته ؛ بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ؛ فيعاقب من يتعرض

لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا للمرأة واحدة أو صبي واحد.)^١ .

والأمثلة على الفساد الإعلامي وإثارة الشهوات كثيرة متواترة ، فحدث ولا حرج

عن صور النساء السافرات في الصحف اليومية الرسمية ، والقنوات الرسمية ، القناة الأولى

والثانية والإخبارية والاقتصادية وحتى الرياضية والثقافية ، فمثلا من اختصاصات القناة

الرياضية نقل مباريات كرة القدم ، ومن المعلوم أنها لعبة مخصصة للرجال لاسيما في المملكة

، إلا أنهم أقحموا المرأة في هذا المجال أيضا لتتنقل للمشاهدين أحداثها ، وأغلب المشاهدين

مراهقون وشباب ، وهي تتمثل أممهم بكامل زينتها وتبرجها ، فجمعوا مع اللهو شهوة

وإثارة ، و من المحزن أن نرى هذه المشاهد في قناة رسمية للمملكة العربية السعودية التي

اتخذت الكتاب والسنة منهجاً لها ونبراساً.

^١ ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٨ ، ص ٣٤٣ .

المطلب الخامس : القذف والسب .

من الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها وصونها هي حماية العرض وشرف الإنسان وحفظه من كل ما يمس كرامته وشخصيته ، فلا يُتطاول عليه بتجريح ولا قذف ولا سباب وشتيمه .

● أركان هذه الجريمة :

١ الركن الشرعي: قرر القرآن الحكيم عقوبة جريمة القذف بقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ

شَهَادَةً أَبَدًا ^٤﴾ .^١

٢ الركن المادي : قيام الجاني برمي قهمة في عرضه على آخر بلا مسوغ شرعي .

٣ الركن الأدبي : وجود القصد والتكليف حين القيام بهذه الجريمة.

و أصرح الأدلة الشرعية على تحريم القذف قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ^٤﴾ ^٢ ، و حد القذف لا يقام إلا بعد توفر الشروط الآتية ، أوردتها بإيجاز

شديد:

١ - أن يكون القذف بألفاظ القذف المتعارف عليها .

٢ - مطالبة المقذوف بالحد .

٣ - كفاءة الشهود وعدالتهم .

٤ - أن يكون المقذوف مسلماً محصناً .

^١ سورة النور ، آية ٤ .

^٢ سورة النور .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير
فإذا توفرت هذه الشروط ، فالواجب هو إقامة حد القذف ثمانون جلدة ، وعدم
قبول شهادته مطلقا ، حتى يتوب إلى الله تعالى ، فإن لم تتوفر أحد أو أكثر هذه الشروط ،
فالواجب هو التعزير بحسب ما يراه القاضي .^١

المبحث الثاني : إساءة استعمال التعبير في حق الموظف العام

والهيئات الحكومية :

تمهيد وتقسيم :

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ج ٣٣ ، ص ١١ ، تركي اليحيى ، مرجع سابق ، ص ٣٣١ ، نظام الإجراءات الجزائية ،
مادة ٢٩ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

تصل الإساءة في استعمال حق التعبير في أحيان كثيرة إلى الموظف العام و الهيئات والإدارات الحكومية بأنواعها ، و لأن حكم الإساءة في حق الرجل العادي يختلف عنه إذا كان موظفا حكوميا وكذا عنه إذا كانت هيئة حكومية ، جاء هذا التقسيم كي يمين الفرق وأحكام كل على حده ، و مع هذا الفرق إلا أن المنظم السعودي لم ينص عليه ، إلا أن ذكره والتفريق فيه مهم ، لذا فقد اجتهدت واستفدت ممن كتب في هذه المسائل قبلي :

المطلب الأول : نقد أو سب الموظف العام .

في البداية لابد أن نفرق بين نقد أو سب رجل عادي ليس له علاقة بوظيفته ، ولو كان موظفا عاما ، فهذا ليس محله هذا المبحث ، وبين نقد أو سب الموظف العام بما يعكس و يتبادر إلى الذهن علاقته بوظيفته ، فمثال الأول ، كمن يسب جار بيته أو من حصل معه أي موقف فيه سوء تصرف ونحو ذلك ، كأن ينتقد شخصا ما على سوء

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

قيادته للسيارة ، فهذا لا علاقة بهذا المبحث فيه كما أسلفت ، إنما محل البحث هنا ، هو من يسب أو ينتقد شخصا ، لو لم يكن موظفا حكوميا لما حصل هذا السب ، والموظف العام هو كل من يعمل بصفة رسمية لدى الدولة سواء بصفة مؤقتة أو دائمة^١ ، و لا بد من تقسيم هذه المسألة إلى حالتين :

الحالة الأولى : النقد الموجه للموظف العام :

لا شك في أهمية وعِظم الأعمال التي يقوم بها الموظف العام ، فهي تصب في مصلحة المجتمع عامة ، وأيضا تتضح فيها خطورة الإهمال والتقصير ، فالواجب والمصلحة هو قيامه بأعماله على أكمل و أحسن وجه ، كما أن الواجب هو عدم التستر على أي خلل في عمل الموظف العام أو التقصير أو الانحراف ؛ لأنه بهذا يضر بالمصلحة العامة ؛ لذا فمن يُظهر ويُصلح هذا الانحراف أو التقصير فإنه يقوم بخدمة المجتمع ككل ، وهي من باب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^٢ ،

^١ وقد نص المنظم في نظام مكافحة الرشوة السعودي في مادته الثامنة على تحديده من يحملون مسمى الموظف العام ، ونصه ما يلي :
المادة الثامنة :

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

١- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.
٢- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.
٣- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.
٤- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفيدية التي تزاول الأعمال المصرفية.
٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

^٢ سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

وقوله ﷺ: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع

فقبله وذلك أضعف الإيمان " ^١ ، فليس هذا من قبيل الإساءة كما يظنه البعض ، ولكن

لهذا العمل - وهو التبليغ عن الانحراف والتقصير - قيود يسيرة ، ولكنها مهمة كي تُحكم

هذه التصرفات ، ولا يفتح الباب لكل مغرض على ذات الموظف العام ، أو الوظيفة العامة

، فيكون مدخلا لإلصاقه بتهم ليست فيه ، والقيود التي يلزم توفرها لإباحة النقد الموجهة

إلى الموظف العام ، هي :

١ - أن يكون النقد للأعمال و الوقائع المتعلقة بأعمال الوظيفة العامة :

فلا بد من كون النقد أو الاتهام موجهاً للأعمال والوقائع التي تتعلق بأعمال الموظف

العام ، ولا يشترط كون العمل من اختصاصه ، بل يكفي أن يكون من الأعمال التي قام

بها الموظف ، كأن يقبل رشوة مقابل عمل ما ، ونحو ذلك .

فلا يكون النقد في ذات الموظف ، وما يتعلق بحياته الخاصة ، إلا إذا تكرر الخطأ

مرارا وتكرارا ولم تجد مناصحته ، كأن يصدر من الموظف تغاضي عن مخالفة أحد الموظفين

لصلة قرابة بينهما مثلا ، وقد يكون النقد أو الاتهام غير مرتبط بأعمال الوظيفة ، فالموظف

يقوم بوظيفته على أكمل وجه ، بل بتعيين في الوظيفة جاء عن طريق رشوة مثلا ، فهذا

يكشف عن أخلاقيات الموظف .

٢ - أن يكون الناقد والمتهم حسن النية :

^١ سبق تخريجه ص ٣٠ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

ويكون هذا باعتقاد الناقد بصحة نقده و اتهامه ، وأن يكون مبنياً على أسباب معقولة

و واقعية ، فيكون مقصده المصلحة العامة ، لا التشهير والانتقام والتجريح ، فاشترط

حسن النية لابد منه لاعتبار نقده وقبوله ، فإذا انعدمت وكانت سيئة فهي غير مقبولة ،

وأيضاً إذا انتفت المصلحة فهي غير مقبولة كذلك ، وتقدير حسن النية من عدمها يرجع

إلى القاضي ونحوه في تقدير ملاسبات الموضوع وتداعياته .

٣ - أن يُثبت الناقد أو المتهم صحة الوقائع التي يلصقها بالموظف :

لابد أن يُثبت الناقد ونحوه صحة الوقائع التي نسبها وألصقها بالموظف العام المُتهم ،

و اشترط هذا يحقق المصلحة العامة كي لا يفتح الباب لكل من أراد أن يتهم أي موظف

بجحة وبغير حجة ، بل لابد أن يثبت أقواله والوقائع التي يحتج بها ، وأن لا يتسرع في نقد

الموظف واتهامه بل بالتريث والإثبات ، ويكون الإثبات بكافة طرق الإثبات المشروعة من

شهود وقرائن ونحو ذلك ، و من البديهي أيضاً أن هذا الشرط لابد أن يكون مع باقي

الشروط التي ذُكرت ، فلا يكفي أن يثبت اتهاما على الموظف العام ، والاتهام لا يتعلق في

العمل أصلاً ، ونحو ذلك ^١ ، قال المنظم السعودي عند الحديث عن إجازة المطبوعات : "

أن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة ، والمستند إلى وقائع وشواهد

صحيحة " ^٢ .

^١ د. عبدالله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ ، د. طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ٤٨٠ .

^٢ نظام المطبوعات والنشر ، مادة ٩ ، بند ٨ .

الحالة الثانية : السب الموجه للموظف العام :

لا يجوز بحال من الأحوال سب - بمعناه اللغوي والعرفي والشرعي - الموظف العام أو غيره ، لا شرعا ولا نظاما ، فالدليل الشرع ما قاله النبي ﷺ : (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر)^١ ، فالسب ليس من صفات المسلم ، سواء بحق أو بغير حق - إلا إذا كان تعزيرا بحكم القاضي - فالحديث النبوي لم يميز بين إذا ما كان محقا أو لا ، فكلاهما سواء ، وليس المعنى أن الحديث أجاز سب الكافر مثلا ، بل إن الشرع نفى بأن يكون هذا من صفات المسلم أصلا ، سواء كان السب في حق المسلم أو الكافر ، والدليل قوله ﷺ : " ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"^٢ ، فالمعنى هنا مطلق ، فليس من صفات المسلم أن يقول سوءا في حق أحد ، أما بالنسبة للنظام السعودي ، فلم أجد في الأنظمة السعودية لاسيما أنظمة الإعلام ما يشير إلى جواز أو إباحة السب لاسيما في حق الموظف العام ، ومعلوم أن الأنظمة السعودية قد بُنيت على الشريعة الإسلامية ، وقد نصت أنظمة الإعلام خاصة على عدم مخالفة الشريعة الإسلامية^٣ ، وقد بينتُ رأي الشارع الحكيم في النقد والسب آنفا .

^١ سبق تخريجه ص ٣٩ .

^٢ رواه الإمام أحمد ، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبدالله بن مسعود ، رقم الحديث ٣٨٣٩ ، قال الأرنبوط : إسناده صحيح .

^٣ كما في نظام المطبوعات والنشر في المادة التاسعة ، البند الأول ، وغيره .

المطلب الثاني : نقد أو سب الهيئات الحكومية .

لا تختلف كثيرا أحكام الهيئات الحكومية عن أحكام الموظف العام في النقد

أو السب ، فإذا وقع سبٌ على مجلس الوزراء أو الشورى أو أي وزارة أو إدارة حكومية

فإن هذا من المحظورات النظامية والشرعية ، وأركان هذه الجريمة ، هي :

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

١ - الركن الشرعي : أن الشريعة الإسلامية أوجبت طاعة ولي الأمر واحترام

أوامره ، ولاشك أن الهيئات الحكومية تابعة لولي الأمر ولا تأمر إلا لأمره ،

فكانت من حكمه في السمع و الطاعة ، و قد نص النظام في كل ما ينشر ألا

تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - الركن المادي : يتمثل الركن المادي بقيام المسيء بسب الهيئات الحكومية ،

وإلقاء الشتائم عليها .

٣ - الركن الأدبي : وجود التكليف والقصد في الجاني .^١

● العقوبة :

لم تنص الأنظمة الإعلامية السعودية على عقوبة محددة لمرتكب هذا الجرم ، بل لم

تذكر هذا النوع من الإساءة والمساء إليه ، واستنادا إلى إيعازها للأحكام في الجملة ألا

تخالف الشريعة الإسلامية ، و من المعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تجعل هذا العمل من

الحدود ، إنما هو داخل في باب التعزيرات التي يقدرها القاضي بحسب قدر الجرم .

المبحث الثالث : التعويض في المسؤولية الناتجة عن إساءة

استعمال حق التعبير :

تمهيد وتقسيم :

^١ د. طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ٤٧٥ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

لا يوجد - بعد التقصي والبحث - أحكام تفصيلية في أنظمة الإعلام السعودي في مسائل التعويض عن الإساءة في حق شخص ما ، إنما جاءت في مادة واحدة إجازا في نظام المطبوعات والنشر ، ففي هذه المادة بيان لشرعية التعويض نظاما في حق المساء إليه ، وقد بينت هذه المادة حكم النشر غير الصحيح بأن تنشره مرة أخرى صحيحا ومجانا وفي أول عدد بعد طلب التصحيح ، وفي مكان بارز^١ ، هذا إذا كان خطأ فقط ، دون ضرر ، أما إذا تبعه ضرر ، فإن المنظم نص على التعويض بحسب ما يراه القضاء ، ولم يفصل أكثر في أحكام التعويض ، ولأن أنظمة الإعلام اشترطت في نصوص كثيرة موافقتها للشرعية الإسلامية وعدم مخالفتها لها ، فإني أعرض حكم الشرع المطهر لتعويض الإنسان عن الإساءة التي تلحقه من قبل أي شخص ، وهذا بعد تحقق ووجود العناصر الثلاثة التي ذكرتها في الفصل الثاني - وهي الضرر ، والخطأ ، والعلاقة السببية بينهما - وسأعرض أحكام التعويض في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : معنى التعويض ، وأنواعه في حالة إساءة حق التعبير :

التعويض لغة : من العوض ، وهو البذل ، واصطلاحا : دفع ما وجب من بدل

مالي ، بسبب إلحاق الضرر بالغير .^٢

^١ المادة الخامسة والثلاثين من نظام المطبوعات والنشر .
^٢ تاج العروس ، مرجع سابق ، ج ١٨ ، ص ٤٤٩ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ج ٣٥ ، ص ١٣ .

• التعويض في الشريعة الإسلامية :

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بكرامة الإنسان وحمایته من جميع أنواع الإساءة ،

بل وخصته بالفضل والتكريم ، ومما يدل على ذلك عموماً قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ

كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ

مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾^١ ، فقد جسدت الشريعة هذا التكريم بصون كل مقومات

هذا الإنسان ، وحفظها من عبث العابثين ، فلم يكن هذا الإنسان مهما البتة ، فذلك

كان من المحظورات الإساءة لهذا الإنسان في نسبه أو تصرفاته أو عرضه أو كل ما يسوؤه

بأي طريقة ما ، بل وضعت حداً شرعياً إذا وصلت الإساءة إلى القذف مثلاً بوجوب إقامة

حد القذف حيث قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾^٢ ، أما ما سوى القذف

و الحدود التي ذكرتها آنفاً من أنواع الإساءة بالقول أو الفعل ، فإن حكمه التعزير ، إلا أن

آراء الفقهاء المعاصرون تعددت في حكم التعويض بالمال عن الضرر الأدبي ، أما الفقهاء

المتقدمون فلم أجد من تحدث عن هذه المسألة أو هذا المصطلح (الضرر الأدبي أو المعنوي)

في كتبهم ، قال في الموسوعة الفقهية الكويتية : " لم نجد من الفقهاء عبر بهذا ، وإنما هو

^١ سورة الإسراء .

^٢ سورة النور .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

تعبير حادث ، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحدا من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في

شيء من الأضرار المعنوية^١ ، أما الفقهاء المعاصرون فكانت أقوالهم التالية :

الرأي الأول :

هو رأي جمهور العلماء ، أنه لا يجوز التعويض المالي ، إنما تكون المعاقبة بالتعزير في حق

المسيء حسب ما يراه القاضي ، أما التعويض للمال فلا يجوز^٢.

الرأي الثاني :

أن يفعل المجني عليه كما فعل الجاني ، وأشهر من قال به هو العلامة ابن القيم الجوزية

رحمه الله تعالى ، حيث قال: "الجناية على العرض فإن كان حراما في نفسه كالكذب عليه

وقذفه وسب الدين فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقا ، وإن سبه في نفسه ، أو سخر

به ، أو هزء به ، أو بال عليه أو بصق عليه ، أو دعى عليه ، فله أن يفعل به نظير ما فعل

به ، متحريرا للعدل ... فله أن يستوفي منه نظير ما فعل به سواء ، وهذا أقرب إلى الكتاب

والميزان وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنسا ونوعا وقدرًا وصفة ، وقد دلت

السنة الصحيحة الصريحة على ذلك فلا عبرة بخلاف من خالفها"^٣.

الرأي الثالث :

^١ ج ١٣ ، ص ٤٠ .

^٢ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٢٢٦٩٣ .

^٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٨٣ ، و ذكر بعض المعاصرين هذا القول أثناء عرض هذه المسألة .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

جواز التعويض المالي في حالة الأضرار المعنوية ، وهذا الرأي منسوب لبعض الفقهاء المعاصرين ، أشهرهم الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله^١ ، وعليه أغلب إن لم تكن جميع القوانين الوضعية ، مع اختلاف في بعض الأحكام الفرعية .

الأدلة :

أدلة الرأي الأول :

١ - أن التعويض عما يسيء إلى الإنسان هو عبارة عن الأخذ على العرض مالا ، وهذا غير مقبول شرعا وفطرة ، فالشرع أوجب الحد أو التعزير من غير المال ، فلا يسقط الحق بالمال ولا بغيره^٢ ، والفطرة تؤيد هذا ، كما دلت عليه فطرة هذا الشاعر العربي :

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال^٣

٢ - أن الضرر المعنوي هو شيء غير محسوس ، وليس فيه خسارة مالية ، ومن غير الممكن تحديده وتقديره ، ولا يترك أثرا ظاهرا في الجسد ، ولا تعويض في الفقه الإسلامي إلا في ضرر قد وقع فعلا أو حكما ، فليس للمتضرر معنويا في ذلك تعويض مالي ، بل التعزير حسب ما يراه القاضي .

^١ في كتابه نظرية الضمان ، الناشر / دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ ، ص ٥٤ .
^٢ الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٢٧ ، ص ٣٤٩ .
^٣ ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه ، ص ١٧٢ .

٣ - أن ما وضعته الشريعة الإسلامية من حد وتأديب كافٍ عن إحداث أحكام

جديدة وتعويضات مالية لا تزيل الضرر ، بقدر ما يزيله الحد والتعزير .^١

أدلة الرأي الثاني :

١ - قوله تعالى عن يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَّانًا ﴾^٢ ، عندما

قال له إخوته : ﴿ قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ^٣

فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ﴾^٤ ، فهذه الكلمة من يوسف

عليه السلام فيها نوع إساءة لهم وعدم مدح ، نظير ما فعلوه في حقه ، وإن كانوا لا

يعلمون أنه هو يوسف حينها .

٢ - الحديث الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : " ... قالت أي زينب بنت جحش

وهي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم - إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة

فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة ، فسبتها ، حتى إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة ، هل تكلم؟ قال: فتكلمت عائشة ترد

على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال

^١ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، د.محمد بن المدني بوساق ، الناشر / دار اشبيليا ، ط/١ ، ١٤١٩ هـ بص ٣٤ .

^٢ سورة يوسف ، آية ١٠٧ .

^٣ الآية السابقة .

: "إنها بنت أبي بكر" ، ففعلت مثل ما فعلت بها ، أمام النبي ﷺ ولم ينكر

عليها ، بل أشاد بها ، فقال : إنها بنت أبي بكر .^٢

أدلة الرأي الثالث :

١ - أن من أنواع التعزير ، التعزير بالمال ، وهو مقرر شرعا ، فللقاضي التعزير بما

يراه أنسب وأقمع للفساد ، والتعويض بالمال من المجديات التي ظهر نفعها لا

سيما في عصرنا .^٣

٢ - أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع يوم النحر : "... فإن دماءكم وأموالكم

وأعراضكم عليكم حرام ... " ، فقرن بين النفس والمال والعرض فعطف

العرض عليهما ، ولا خلاف في جواز التعويض المالي على النفس والمال عموما

، فكذلك العرض .

الرأي المختار هو الرأي الثالث ، حيث إن الرأي الأول يرى بالتعزير حسب ما

يراه القاضي ومنها جواز التعزير بالمال ، إلا ما نصت عليه الشريعة كالقذف ، أما الرأي

الثاني فيفعل مثل ما فعل به إلا إذا كان هذا الفعل حراما ، وهذا لا ينطبق في زماننا ،

^١ رواه البخاري ، مرجع سابق ، ٥٥-كتاب الهبة وفضلها ، ٧- باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ، ح ٢٥٨١ .

^٢ محمد أبو ساق ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

^٣ الجرائم المعلوماتية المالية ، بين الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة ، محمد علي النيشي ، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء ، ص ٥٥ .

^٤ رواه البخاري مرجع سابق ، ٣٢-كتاب الحج ، ١٣١- باب الخطبة أيام منى ، ح ٦٧ ، و رواه مسلم ، مرجع سابق ، ١٦-كتاب الحج ،

١٩- باب حج النبي ﷺ ، ح ٣٠٠٩ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

حيث إن الإعلامي قد يجني على من ليس له في الإعلام ناقة ولا جمل ، أو أنه لا يملك حق

الرد ، لأنه لا يملك وسائل الإعلام ، إلا أن مسألة التعويض بالمال خاصة لهم حجة

واضحة ، وهي من الوسائل لإرجاع الحق لأصحابها ، ولا مأخذ للوسائل غالبا ما دام

هناك اتفاق في الأصول .

وبناء على المسألة السابقة نستطيع تحديد نوعي التعويض عموما :

١ - التعويض غير المالي :

و المقصود به التعزير عموما ، والذي يقدره ويحدده القاضي بحسب نوع الجناية ، كأن

يحكم للمساء إليه بالاعتداء في نفس الوسيلة التي استخدمها المسيء ، وبنفس الطريقة

مثلا.

٢ - التعويض المالي :

وقد بينت أن حكم الأخذ بالتعويض المالي جائز ، وقد أخذ بهذا الرأي أغلب أو جميع

القوانين الوضعية ، وغير ذلك من الفقهاء ، تعويضا عن الضرر الذي أصاب المتضرر .

المطلب الثاني : طرق تقدير التعويض ، والتضامن في دفعه :

ليس من السهل تقدير التعويض في الضرر الواقع عن الإساءة الأدبية ، خاصة وأن الضرر الأدبي يختلف من شخص إلى شخص آخر ؛ لأنه يتعلق بالمشاعر والأحاسيس وفي نظرة المجتمع لهذا المتضرر ، وكل هذا يؤدي إلى صعوبة تحديد التعويض المناسب للمساء إليه .

ومن ناحية أخرى لو نظرنا أن الإساءة التي أتحدث عنها تقع في الإعلام لاسيما المطبوعات ، كالمطبوعات الدورية ، فمن المعلوم أن المسؤولين عن المطبوعات كثير ، أولهم الكاتب أو الرسام الكاريكاتوري ، ثم رئيس التحرير ، ومسؤول الصفحة ، ومسؤول القسم ونحو ذلك ، فلا بد من معرفة من الذي يحمله النظام المسؤولية لئلا يلزم بالتعويض ، فقد يكونون أكثر من مسؤول ، فيكون التعويض بالتضامن ، بحسب قدر التفاوت في الإساءة والمسؤولية ، وستكون مسائل هذا المبحث مستقاة من الكتب القانونية التي عنت بهذا الموضوع بالذات ، والتي أجازت قوانين بلادهم التعويض بالمال ، وأيضا المؤلفات الشرعية المتخصصة^١.

^١ د. عبدالله بن مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .

• طرق تقدير التعويض :

من المبادئ المستقرة أن التعويض يكون بقدر الضرر الحقيقي للمتضرر ، إلا أن هذا يكون مستحيلا في الضرر الأدبي ؛ لأن الأضرار الأدبية كالألام النفسية التي يصاب بها المتضرر جراء تشويه سمعته مثلا ، يكون من الصعب جدا تعويضه بقدر ما أصابه من الضرر تماما ، والغالب أن مقدر مثل هذه التعويضات لا يُكتب له النجاح التام ، لذا فإن تقدير التعويض الأدبي يختلف عن تقدير الضرر المادي ، ولذلك جعلت هناك اعتبارات عند تقدير الضرر الأدبي ، أهمها :

١ - جسامه خطأ المسريء :

كما هو معلوم أنه إذا كانت العقوبة تحدد على أساس الخطأ ، فإن التعويض الذي هو جزاء المسؤولية يحدد ويقدر على أساس الضرر كأصل عام دون الاعتداد بدرجة الخطأ ، وذلك لاختلاف وظيفة التعويض عن وظيفة العقوبة .

وقد يكون صحيحا أن لجسامه الخطأ علاقة طردية بجسامه الضرر ، إلا أن هذه العلاقة الطردية لا تكون صحيحة في كل الأحوال ، حيث أنه من الممكن أن ينتج من الخطأ اليسير ضرر جسيم ، والعكس صحيح أيضا ، لذا قلت بأن الاعتداد يكون بقدر الضرر كأصل عام ، وقد يحكم أيضا بعقوبة على الخطأ المرتكب ، إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك ، كأن يكون زجرا ورادعا له ولغيره .

٢ - المركز الاجتماعي للمتضرر :

من المعلوم أن سمعة الشخص هي موضوع الضرر ، لذلك فإن المركز الاجتماعي

للمتضرر له دور في حجم التعويض وتقديره .

ففرق بين الشخص المتضرر إذا كان غير معروف بين الناس ، وكان مكانته بين الناس

متوسطة أو أقل ، وبين شخص آخر له منصب ومركز اجتماعي معروف ، فإذا الضرر لا

يستوي بينهما حتى لو تساوى الخطأ في حقهم .^١

ومن الطرق الشرعية لتقدير التعويض الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في نوع الجريمة

، والغالب أن القاضي لا يستغني عن الاستعانة بالخبراء ، لاسيما في الأمور التي تحتاج إلى

متخصص وخبير ، ويشترط في الخبراء ما يشترط في الشهود من عدالة وبلوغ ونحوها

بالإضافة إلى المهارة والخبرة التي تميزوا بها ، ومما يجدر ذكره أن رأي الخبراء غير ملزمة

للقاضي ، إنما يستأنس بها .^٢

^١ للاستزادة في هذا الموضوع فلتنظر الكتب التالية : محمد أبو ساق ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ ، د. عبدالله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص ٥٠٣ ، التعويض عن الضرر الأدبي ، أسامة السيد عبدالسميع ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧م ، ص ٤٨٤ .
^٢ المرافعات الشرعية ، مادة ١٣٤ .

• التضامن في دفع التعويض :

إن إساءة حق التعبير والنقد إذا نُشرت في مطبوع مثلًا كالصحف اليومية ونحوها ، فإن كاتب المقالة أو الرسام الكاريكاتوري ورئيس التحرير ، ومالك الصحيفة متضامنون في دفع التعويض في الأصل ، وأساس هذا التضامن في تحمل المسؤولية قد نشأ من اشتراك كاتب المقالة ، ورئيس التحرير هذه الصحيفة ، والذي قد أذن بنشر هذه المقالة ، وكان بإمكانه منعها ، أما مالك الصحيفة فإن خطئه يكون على أساس الضمان وتحمل تبعات ما يملكه وهو الاستفادة الأول من عوائد ومنافع صحيفته ، فالغرم بالغنم .

ومما يبين وجوب التضامن هو أن كاتب المقالة أو الرسام الكاريكاتوري لم يكن قادراً على نشر ما أنتجه وإلحاق الأذى والضرر بالغير إلا من خلال هذه الصحيفة التي منحت له حدوداً واسعة في النشر ، ومن جانب آخر أن إشراك مسؤولين آخرين مع المسؤول الأصلي هو أجدى بأن يأخذ المتضرر حقه ، خاصة إذا كان المسؤول الأول معسراً ، وأما بالنسبة للمسائلة الجنائية فإنها تقع على رأس الكاتب ورئيس التحرير ، ولا تقع على مالك الصحيفة غالباً ؛ لاسيما أن الغالب فيهم عدم الإشراف الشخصي على الصحيفة ، إنما هو مالك للصحيفة قد سجلت هذه الصحيفة وقيدت باسمه فقط .^١

^١ محمد أبو ساق ، مرجع سابق ص ٢٦٣ .

● الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث الذي أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك فيه ، ويجعل سبيله السداد والتوفيق والقبول ، أعرض أولاً أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث ، وهي كالآتي :

- ❖ أن حرية التعبير حق مقرر في الشريعة الإسلامية والأنظمة بالمملكة العربية السعودية ، فهي من الحقوق المكفولة بالنص الشرعي والنظامي .
- ❖ أن هناك قيوداً مهمة لاعتبار حق التعبير من ناحية الموضوع ، وهي كون الموضوع مباحاً في الشرع والنظام ، وكونه صحيحاً غير مكذوب ولا ملفق ، وأن يكون ذا أهمية يستفيد منه المجتمع ، و القيد الأخير أن يكون التعبير في موضوع الواقعة وليس في أعيان الأشخاص وذواتهم .
- ❖ أما القيود الخاصة بالمعبر ونيته ، فالأول أن يكون حسن النية ، والآخر أن تكون عباراته ملائمة للواقع ومناسبة له .
- ❖ أن لإساءة هذا الحق - حق التعبير - أسباب عدة ، منها : الهوى والتشفي ، والطمع في الأموال والمنصب والشهرة ، أو قد يكون بسبب ضغط سلطة ظالمة ، أو ضغط الظروف العامة .

❖ أن المسائلة الجنائية للمسيء لا تكون إلا بتوفر ثلاثة أركان في هذه الإساءة ،

وهي : الخطأ ، والضرر ، والعلاقة السببية بينهما .

❖ أن الجرائم التي قد تتعلق بها الإساءة في التعبير هي : الكفر والردة عن الإسلام ،

أو إثارة الشبهات والبدع ، أو إثارة الشهوات والغرائز ، أو الخروج على الإمام

أو الوالي ، أو القذف والشتيم ، وكل من هذه الجرائم لها عقوبة قد نص الشرع

أو النظام عليها .

❖ أن هناك تعويضا يستحقه كل متضرر من الإساءة عن طريق استعمال حق

التعبير ، قد أقره النظام السعودي ، والشريعة الإسلامية على قول بعض الفقهاء .

❖ أن لتقدير التعويض طرق يجب العمل بها ، ومنها : النظر إلى جسامة خطأ

المسيء ، والنظر إلى المركز الاجتماعي للمساء إليه .

❖ أن دفع التعويض قد يكون بالتضامن ، إذا كانت الإساءة صادرة من

مؤسسة إعلامية مثلا ، وكان هناك مسئولون عن كل ما يصدر من هذه

المؤسسة ، فلا بد من التضامن في دفع التعويض كلٌ بحسب حجم مسؤوليته

وخطأه .

❏ ثانيا : التوصيات .

من نتاج كل بحث أن يقدم توصيات ينتفع بها قارئ البحث ويختم به مشواره مع هذه المعلومات والتفاصيل التي احتوتها جنبات البحث ، فييدي الباحث من خلالها أهم ما يريد الوصول إليه ، ويبين ما يطمح إليه من التغيير بعدما تغلل في الموضوع وعرف سلبياته والخلل الذي يعتره ، فالوصايا التي تخص هذا البحث أُجملها في النقاط التالية :

- لا بد من بيان أنظمة الإعلام السعودي لضوابط إبداء التعبير والنقد ، ووضع معايير واضحة يتبين من خلالها الخطأ ، وعدم إعواز ذلك إلى الشريعة الإسلامية إجمالاً ، ولا يكون ذلك إلا بوضع ضوابط مقتبسة من الشريعة الإسلامية ، فيقطع الطريق إلى كل من يحاول تضيق هذا الحق ، أو توسعته أكثر مما هو مشروع .
- من الأهمية بمكان بيان أحكام التعويض عن الأضرار التي تسببها الإساءة في استعمال حق التعبير ، وإن كانت صعبة التحديد ، إلا أن ذلك لا يمنع من وضع تقديرات عامة يستنير بها كل من ولج باب الإعلام .
- ضرورة بيان أحكام التصحيح والرد في أنظمة الإعلام ، وتقرير أحكامها تقريراً بيناً ، فيبين النظام متى يجب وضع التصحيح ، ومتى لا يجب ، وآلية التصحيح وطريقته ، وجزاء من لا يلتزم بهذه الأحكام ، وكل ذلك بما لا يخالف الشريعة الإسلامية الغراء .

- أدعو قضاة المملكة إلى النظر بعين الاعتبار قضايا الإعلام ، لا سيما دعاوى إساءة التعبير ، والوقوف على تفسير العبارات بصورة إجمالية ، والنظر في تبعات هذه الإساءة على النحو البعيد ، والأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أحاطت بهذه الإساءة .

و أحتم هذا البحث ، كما قال أحد الحكماء : " إني رأيت ألا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو نُحِّي هذا لكان أحسن ! ولو زيد هذا لكان ميُّتِحسن ! ولو قُوم هذا لكان أفضل ! ولو بُتُّك هذا لكان أجمل ! " ، فهذه سمة البشر ، فلا كمال إلا لله تبارك وتعالى ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين ، وصحابته المجتبيين ، ومن تبعهم إلى يوم الدين .

ملحقات البحث

الملحق الأول : نظام المطبوعات والنشر

الملحق الثاني نظام المؤسسات الصحفية

الملحق الثالث نظام حماية حقوق المؤلف

نظام المطبوعات والنشر

١٤٢١هـ

الرقم: م / ٣٢

التاريخ: ٣/٩/١٤٢١هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)

وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ

٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر

الملك رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ

١٣/٤/١٤٠٢هـ.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/١٣/١٠) وتاريخ ١٧/٢/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) وتاريخ ١٧/٩/١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً - الموافقة على نظام المطبوعات والنشر بالصيغة المرفقة.

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا. ،

فهد بن عبد العزيز

قرار رقم (٢١١) وتاريخ ١٧/٩/١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٨٩٨/٧/ر وتاريخ

١٧/٤/٤هـ المُشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس المجلس الأعلى

للإعلام رقم ١٩٦/ص/١٣ وتاريخ ١٣/٩/٧هـ بشأن مشروع نظام المطبوعات

والنشر.

وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ

١٣/٤/٢٠٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/١٣/١٠) وتاريخ ١٧/٢/٢١هـ.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

وبعد الاطلاع على المحضرين المُعدّين في هيئة الخبراء رقم (٣٧٠) وتاريخ

١٤٢٠/١٢/٢١هـ ورقم (١٢١) وتاريخ ١٤٢١/٤/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٠٧) وتاريخ

١٤٢١/٨/١٠هـ.

يقرر:

الموافقة عن نظام المطبوعات والنشر بالصيغة المرفقة.

وقد أُعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء

نظام المطبوعات والنشر

المادة الأولى:

تعريفات:

تدل المُصطلحات الآتية، حيثما وردت في هذا النظام، على المعاني المبينة قرينها.

١- التداول :

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

جعل المطبوعة في مُتناول عدد من الأشخاص بتوزيعها مجاناً أو عرضها للبيع أو إلصاقها على الجدران أو عرضها على واجهات المحلات أ، اللوحات الضوئية أو لوحات الطُرق أو غير ذلك.

٢- الصحافة :

مهنة تحرير المطبوعات الصحفية أو إصدارها.

٣- الصحفي :

كُل من اتخذ التحرير الصحفي مهنة له، سواءً أكانت أصلية أم إضافية.

٤- الصحيفة :

كُل مطبوعة ذات عنوان ثابت تصدر بصفة دورية أو في المناسبات في مواعيد مُنتظمة أو غير مُنتظمة، كالجرائد والمجلات والنشرات.

٥- الطابع :

المستول عن المطبعة، سواءً أكان صاحبها أم من يقوم مقامه.

٦- المطبعة:

كل مُنشأة أُعدت لطبع الكلمات أو الأصوات أو الرسوم أو الصور بهدف تداولها.

٧- المطبوعة:

كُل وسيلة للتعبير مما يُطبع للتداول، سواءً أكان كلمة أم رسماً أم صورة أم صوتاً.

٨- المكتبة :

المحل المعد لعرض الكتب أو الصحف أو ما في حكمها للبيع أو للتأجير.

٩- الموزع :

الوسيط - فرداً أو شركة - بين المؤلف أو الناشر ونقاط التوزيع والمُستفيد.

١٠- المؤلف :

من يقوم بإعداد مادة علمية أو ثقافية أو فنية بهدف تداولها.

١١- الناشر:

من يتولى إصدار أي إنتاج علمي أو ثقافي أو فني بغرض التداول.

١٢- الوزارة :

وزارة الإعلام.

١٣- الوزير:

وزير الإعلام.

المادة الثانية:

تخضع لأحكام هذا النظام النشاطات الآتية:

١- المطبوعات.

٢- خدمات الإعداد لما قبل الطباعة.

- ٣- المطابع.
- ٤- المكتبات.
- ٥- الرسم والخط.
- ٦- التصوير الفوتوغرافي.
- ٧- استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو أو بيعها أو تأجيرها.
- ٨- التسجيلات الصوتية والاسطوانات.
- ٩- الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي.
- ١٠- الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية.
- ١١- مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومُراسلِوها.
- ١٢- الدعاية والإعلان.
- ١٣- العلاقات العامة.
- ١٤- النشر.
- ١٥- التوزيع.
- ١٦- الخدمات الصحفية.
- ١٧- إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها.
- ١٨- الدراسات والاستشارات الإعلامية.
- ١٩- النسخ والاستنساخ.

٢٠- أي نشاط تقترح الوزارة إضافته، ويُقره رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

يكون من أهداف المطبوعات والنشر الدعوة إلى الدين الحنيف ومكارم الأخلاق والإرشاد إلى كل ما فيه الخير والصلاح، ونشر الثقافة والمعرفة.

المادة الرابعة:

- ١- لا يجوز مزاولة أي نشاط مما ذكر في المادة الثانية إلا بترخيص من الوزارة ولا يعفي هذا من الحصول على أي ترخيص توجه الأنظمة الأخرى.
- ٢- تُحدد اللائحة التنفيذية مدة الترخيص لكل نشاط كما تُحدد المهلة المناسبة لتحديد الترخيص قبل انتهائه بعد التأكد من مزاولة المهنة.

المادة الخامسة:

- ١- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات يُشترط فيمن يُعطى الترخيص الآتي:
 - أ) أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب) ألا يقل عُمره عن خمس وعشرين سنة، وللوزير الاستثناء من هذه السن لمسوغات يراها.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

ت) أن يكون من المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك لممارسة هذا النشاط.

ث) أن يكون حاصلاً على مؤهل مناسب، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

٢- في حالة الشركات تُطبق الشروط السابقة على مُمثليها.

٣- تُنظم اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لعمل مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية

ومُراسليها.

المادة السادسة:

للجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية والبحثية والجمعيات العلمية والأندية الأدبية والثقافية والمؤسسات الصحفية الأهلية إصدار مطبوعات غير دورية في مجال اختصاصها وتحت مسئوليتها.

المادة السابعة:

يُحدّد مقدار رسم الترخيص أو تجديده للمقر الرئيسي أو الفرع وفق الآتي:

١- ألفا ريال (٢.٠٠٠) لكل من النشاطات الآتية:

أ) المطابع.

ب) خدمات الإعداد لما قبل الطباعة.

ت) النشر.

- ث) التوزيع.
- ج) الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي.
- ح) الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية.
- خ) الدراسات والاستشارات الإعلامية.
- د) الخدمات الصحفية.
- ذ) الدعاية والإعلان.
- ر) العلاقات العامة.
- ز) استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو أو بيعها أو تأجيرها.
- س) إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها.
- ٢- ألف ريال (١.٠٠٠) لكل من النشاطات الآتية:
- أ) المكتبات.
- ب) التسجيلات الصوتية والاسطوانات.
- ت) الرسم والخط.
- ث) التصوير الفوتوغرافي.
- ج) النسخ والاستنساخ.

المادة الثامنة:

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

حُرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية

والتنظيمية.

المادة التاسعة:

يُراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي:

- ١- ألا تُخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- ألا تُفضي إلى ما يُخل أمن البلاد أو نظامها العام أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.
- ٣- ألا تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين.
- ٤- ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية.
- ٥- ألا تؤدي إلى تحييد الإجماع أو الحث عليه.
- ٦- ألا تُضرب بالوضع الاقتصادي أو الصحي في البلاد.
- ٧- ألا تُفشي وقائع التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.
- ٨- أن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة.

المادة العاشرة:

يجب أن تُدوّن على كُل مطبوعة تُطبع داخل المملكة البيانات الورقية الضرورية بحسب ما تُقرّره اللائحة التنفيذية.

المادة الحادية عشرة:

يجوز التنازل عن الترخيص للغير أو تأجيره أو إشراك آخرين فيه بعد موافقة الوزارة وبما يتفق مع أحكام هذا النظام.

المادة الثانية عشرة:

إذا توفي صاحب الترخيص فإن على الورثة إشعار الوزارة بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة، ولهم الحق في استمرار النشاط بعد موافقة الوزارة وبما يتفق مع أحكام هذا النظام.
المطبوعات الداخلية

المادة الثالثة عشرة:

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

على كل مؤلف أو ناشر أو طابع أو موزع يرغب في طباعة أي مطبوعة أو توزيعها أن

يُقدم نُسختين منها إلى الوزارة لإجازتها قبل طبعتها أو عرضها للتداول، وعلى الوزارة

إجازة المطبوعة أو رفضها مع بيان الأسباب خلال ثلاثين يوماً. ولصاحب الشأن التظلم

من قرار الرفض لدى الوزير.

المادة الرابعة عشرة:

على كل مطبوعة أن تحتفظ بسجل للمطبوعات التي تُطبع فيها يُبرز للمُختصين عند

الطلب، والوزارة في اللائحة التنفيذية أن تستثني من شرط التسجيل ما تراه من مطبوعات.

المادة الخامسة عشرة:

المؤلف والناشر والطابع مسئولون عما يرد في المطبوعة من مُخالفات إذا طُبعت أو وضعت

للتداول دون إجازتها، فإذا تعذرت معرفة أي منهم أصبح الموزع هو المسئول، وإلا فتقع

المسئولية على البائع.

المادة السادسة عشرة:

تُكلف الوزارة المؤلف أو الناشر أن يُقدم وفق نظام الإيداع النسخ المطلوبة منه للإيداع مما

يطبع داخل المملكة.

المادة السابعة عشرة:

لا تجوز إضافة مواد الدعاية والإعلان إلى الأفلام أو الأشرطة أو نحوها المسجلة عليها مواد فنية أو رياضية أو غيرها، التي يتعاقد على استغلالها في المملكة إلا عن طريق مؤسسات أو شركات دعاية وإعلان محلية، وبعد إجازتها من الوزارة، وتُحدد اللائحة التنفيذية المدة الزمنية للإعلانات في كل عمل.

المطبوعات الخارجية

المادة الثامنة عشرة:

تُجاز المطبوعات الخارجية إذا خلت من كل ما يسيء إلى الإسلام أو نظام الحكم أو يضر بالمصلحة العليا للدولة أو يחדش الآداب العامة ويُنافي الأخلاق.

المادة التاسعة عشرة:

تُجاز المطبوعات الخارجية أو تُرفض مع بيان الأسباب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الطلب، أما الصحف فتُعامل وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية.

المادة العشرون:

على كل سعودي يُصدر مطبوعة غير دورية خارج المملكة ويتقدم للوزارة بطلب إجازتها أن يُرفق بطلبه ما يُثبت إيداع النسخ المطلوبة وفق نظام الإيداع.

المادة الحادية والعشرون:

لا تسري رقابة الوزارة على ما تستورده الجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية والبحثية والجمعيات العلمية والأندية الأدبية والثقافية والمؤسسات الصحفية الأهلية من مطبوعات لأغراضها.

المادة الثانية والعشرون:

تُحدده اللائحة التنفيذية - في حدود أحكام هذا النظام - تنظيم استيراد المطبوعات الخارجية وتوزيعها.

كما تُحدد الإجراءات اللازمة لتسهيل اصطحاب الكتب والمطبوعات الأخرى والاشتراك بها من قبل الباحثين والمفكرين لأغراضهم العلمية وفي حدود حيازتهم الشخصية.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن تُطبع صحف أجنبية في المملكة وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية وبما يتفق مع أحكام هذا النظام.

الصحافة المحلية

المادة الرابعة والعشرون:

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

لا تخضع الصحف المحلية للرقابة إلا في الظروف الاستثنائية التي يُقرها رئيس مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والعشرون:

١- يجوز - خارج نطاق المؤسسات الصحفية الأهلية - إصدار الصحف من قبل

الجهات الأهلية أو الأفراد بترخيص من الوزارة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

٢- يُكتفى بموافقة الوزارة لإصدار ما يأتي:

أ) النشرات محدودة التداول، ولغير أغراض البيع، مما تُصدره الجهات الأهلية، على أن

تقتصر هذه النشرات على ما يخدم نشاط الجهات التي تُصدرها.

ب) المجلات العلمية والمهنية المتخصصة التي تُصدرها جهات أهلية أو أفراد.

٣- إصدار الصحف والمجلات العلمية من قبل المؤسسات العامة التعليمية والجهات

الحكومية، وذلك بعد إشعار الوزارة.

٤- المُشرف على أي من المطبوعات الواردة في هذه المادة ومُدير الجهة التي تُصدر عنها

مسئولون عما يُنشر فيها. بموجب أحكام هذا النظام.

المادة السادسة والعشرون:

يوضع في مكان بارز من الصحيفة اسم صاحب الترخيص واسم رئيس التحرير ورقم العدد

ومكان الصدور وتاريخه والسعر واسم المطبوعة.

المادة السابعة والعشرون:

١- لا يجوز استعمال اسم صحيفة سبق صدورها ثم أُحتُجبت، إلا بعد انقضاء عشرة

أعوام على احتجابها، ما لم يتنازل أصحاب الشأن عن الاسم انقضاء هذه المدة.

٢- لا يجوز اتخاذ اسم لصحيفة يؤدي إلى الالتباس مع اسم غيرها.

المادة الثامنة والعشرون:

تُحدده اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لبدل الاشتراك السنوي في الصحف وقيمة النسخة

الواحدة، وشؤون الإعلانات.

المادة التاسعة والعشرون:

للووزارة سحب الترخيص أو إلغاء الموافقة على إصدار الصحيفة في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- إذا لم يتم الإصدار خلال مدة أقصاها سنتان من الإبلاغ بالترخيص.

٢- إذا توقف الإصدار مدة مُتصلة تزيد على سنة.

المادة الثلاثون:

يحظر على الصحف وعلى العاملين فيها قبول أي منفعة من هبات أو إعانات أو غيرها من

جهات داخلية أو خارجية، إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الحادية والثلاثون:

لا تُمنع الصحيفة عن الصدور إلى في الظروف الاستثنائية وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية والثلاثون:

أ- يجوز نشر الإعلانات التحريرية للمؤسسات والأفراد، بشرط الإشارة إلى أنها مادة إعلانية.

ب- يجوز نشر الإعلانات التحريرية للدول بعد موافقة الوزارة مع الإشارة إلى أنها مادة إعلانية.

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- رئيس تحرير الصحيفة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه، مسئول عما يُنشر فيها.
- ٢- مع عدم الإخلال بمسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه يكون كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه.

المادة الرابعة والثلاثون:

جريدة أم القرى هي الصحيفة الرسمية للدولة.

الجزءات

المادة الخامسة والثلاثون:

على كُلِّ صحيفة تُسبب إلى الغير تصريحاً غير صحيح أو نشرت خبراً خاطئاً أن تُصحح ذلك بنشره مجاناً، بناءً على طلب صاحب الشأن في أولِ عددٍ يصدرُ بعد طلب التصحيح، ويكون ذلك في المكان الذي سبق أن نُشر الخبر أو التصريح فيه أو في مكان بارزٍ منها، ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض.

المادة السادسة والثلاثون:

للوزارة - عند الضرورة - سحب أي عدد من أعداد الصحيفة دون تعويض، إذا تضمن ما يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بناءً على قرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين.

المادة السابعة والثلاثون:

تُنظر في المخالفات لأحكام هذا النظام لجنة تُشكل بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزارة المختص لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشاراً قانونياً وتصدر قراراتها بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يُمثله، وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير
الاستماع إلى أقواله، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه، ولا تُصبح قرارات اللجنة مُعتمدة إلا
بعد موافقة الوزير عليها.

المادة الثامنة والثلاثون:

مع عدم الإحلال بأي عقوبة أشد يُنصُ عليها نظام آخر، يُعاقب كُل من يُخالف حُكماً
من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بإغلاق محلّه أو
مُؤسسته مدة لا تتجاوز شهرين أو بإغلاق محلّه أو مُؤسسته نهائياً، ويصدر بالعقوبة قرار
من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا
النظام.

المادة التاسعة والثلاثون:

للووزارة سحب المطبوعات المعروضة للتداول داخلية كانت أو خارجية في الحالتين الآتيتين:

- ١- عندما تكون محظورة التداول.
- ٢- عندما تكون غير مُجازة وتكون مُشتملة على بعض المحظورات المنصوص عليها في

المادة التاسعة أو المادة الثامنة عشرة.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير
وتكون الجهة المخولة بالنظر في ذلك اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين،
وهي التي تُقرر ما تراه مناسباً بإتلافها دون تعويض أو تكليف صاحب العلاقة بإعادتها إلى
خارج المملكة على نفقته إن كانت خارجية.

المادة الأربعون:

يجق لمن يصدر بشأنه عقوبة بمقتضى أحكام هذا النظام، التظلم أمام ديوان المظالم، وذلك
خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بذلك.

المادة الحادية والأربعون:

إذا أجازت الوزارة المطبوعة ثم طرأ ما يوجب سحبها فعليها تعويض صاحب الشأن عن
قيمة تكلفة النسخ المسحوبة.

أحكام عامة

المادة الثانية والأربعون:

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير
على الوزارة أن تُكَلِّف لإجازة الأعمال العلمية والفكرية من تتوافر فيهم الأهلية لذلك من
ذوي الكفاية والتخصص والإمام بالأنظمة وتعليمات النشر، ولها أن تستعين في ذلك بمن
تراه من غير المتفرغين من خارجها.

المادة الثالثة والأربعون:

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة القواعد المنظمة لإقامة معارض الكتب من
قبل دور النشر والتوزيع الأهلية وتُشرف عليها.

المادة الرابعة والأربعون:

يجوز بقرار من الوزير إنشاء جمعيات لنشاطات مما هو منصوص عليه في المادة الثانية
لمعالجة مشكلاتها وتنسيق مهماتها، وعلى كل جمعية أن تضع لائحة يعتمدها الوزير
توضع أهدافها وتنظيم عملها.

المادة الخامسة والأربعون:

الوزارة هي الجهة المنوط بها متابعة تنفيذ هذا النظام، ومُساءلة من يُخالفه وفقاً لأحكامه.

المادة السادسة والأربعون:

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير
يُصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام في مُدة أقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشره،
وتُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة والأربعون:

على من يُمارس أي نشاط من النشاطات التي يحكُمها هذا النظام أن يتَّوَم بتصحیح
أوضاعه طبقاً للأحكام الواردة فيه، وذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذه.

المادة الثامنة والأربعون:

يجل هذا النظام محل نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٧)
والتاريخ ١٣/٤/٢٠١٤هـ، ويُلغى ما يتعارض معه من أحكام.

المادة التاسعة والأربعون:

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

نظام المؤسسات الصحفية

١٤٢٢هـ

الرقم: م / ٢٠

التاريخ: ١٤٢٢/٥/٨هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)

وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر

الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة الصحفية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) وتاريخ

٢٤/٨/١٣٨٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٢/٧٨) وتاريخ ٥/٢/١٤٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً - الموافقة على نظام المؤسسات الصحفية بالصيغة المرفقة.

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا

هذا.

فهد بن عبد العزيز

قرار رقم (١٢٨) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦٣٥٠/٧/ر وتاريخ

٢/٤/١٤٢١هـ المُشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس المجلس

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير
الأعلى للإعلام رقم ٣٧٩/ص/١٥ وتاريخ ١٥/١٢/٢٢هـ بشأن طلب سموه مشروع
نظام المؤسسات الصحفية، المرفق.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة الصحفية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) وتاريخ
١٣٨٣/٨/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المُعد في هيئة الخبراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٢/٣/١٤١٨هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٢/٧٨) وتاريخ ٥/٢/١٤٢١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين المُعدين في هيئة الخبراء رقم (٢٧٤) وتاريخ

١٥/٨/١٤٢١هـ، ورقم (١١٦) وتاريخ ٦/٣/١٤٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ

٢٦/٣/١٤٢٢هـ.

يقرر:

الموافقة عن نظام المؤسسات الصحفية بالصيغة المرفقة.

وقد أُعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء

نظام المؤسسات الصحفية

المادة الأولى: (تعريفات)

تدل الكلمات الآتية حيثما وردت على المعاني المبينة أمامها، ما لم يقض سياق النص

بخلاف ذلك:

- ١- الترخيص: الموافقة الرسمية التي تسمح بقيام المؤسسة الصحفية.
- ٢- التفرُّغ: عدم مزاولة أي عمل حكومي أو غير حكومي بأجر في غير المؤسسة.
- ٣- المؤسسة أو المؤسسات: المؤسسة أو المؤسسات الصحفية.
- ٤- عضو المؤسسة: الشخص الذي يملك جزءاً من رأس مال المؤسسة.
- ٥- الصحيفة: الجريدة أو المجلة.
- ٦- المطبوعات: الصحف والإصدارات الأخرى للمؤسسة الصحفية.
- ٧- الوزارة: وزارة الإعلام.
- ٨- الوزير: وزير الإعلام.

الباب الأول

تكوين المؤسسة

المادة الثانية:

- أ- ينبثق هذا النظام من السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية، ويُحقق أهدافها.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

ب- المؤسسة منشأة خاصة هدفها إصدار مطبوعات دورية، يكون رائدُها خدمة المجتمع بنشر الثقافة والمعرفة، مُلتزمة الصدق والموضوعية في كل ما تُصدره من مطبوعات. وللمؤسسة أن تُحقق أرباح معقولة بشكل لا يتعارض مع غايتها في إطار ضوابط هذا النظام.

ت- تُنشأ المؤسسة بموجب أحكام هذا النظام وتحمل اسماً مميزاً.

المادة الثالثة:

أ- يُصدر الوزير الترخيص بإنشاء المؤسسة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب يتقدم به عدد من السعوديين لا يقل عن ثلاثين شخصاً، يتضمن أهداف المؤسسة وأسماء المؤسسين ومؤهلاتهم ومهنتهم وأعمارهم واسم المؤسسة والمطبوعات التي ستقوم بإصدارها واللغة أو اللغات التي ستصدر بها ورأس مالها ومركزها الرئيسي وغير ذلك من البيانات التي تُحددها الوزارة.

ب- يجوز بقرار من الوزير الإذن للمؤسسة بإصدار مطبوعات دورية إضافية.

المادة الرابعة:

يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في المدينة التي حددها الترخيص. ويجوز إصدار بعض مطبوعاتها في غير المركز الرئيسي بعد موافقة الوزارة.

المادة الخامسة:

- أ- يُحدد رأس مال المؤسسة بالمقدار الكافي لتحقيق أهدافها.
- ب- للمؤسسة شخصية معنوية وذمة مالية مُستقلة، وتنحصر المسؤولية المالية لأعضائها بمقدار حصة كُلٍ منهم في رأس مال المؤسسة.
- ت- على كُلِّ مؤسسة أن تُصدر حساباتها الختامية وميزانيتها السنوية مُصدقة من مُحاسب قانوني مُرخص له.
- ث- تُخصص نسبة كافية من الأرباح المُتحققة سنوياً لأغراض التدريب وتوفير وسائل التقنية الحديثة اللازمة لتطوير العمل الصحفي.
- ج- يُخصص احتياطي نظامي لا يقل عن ١٠% من الأرباح سنوياً. ويجوز أن تُقرر الجمعية العمومية وقف هذا التخصيص متى بلغ الاحتياطي النظامي نصف رأس المال.

الباب الثاني

أعضاء المؤسسة

المادة السادسة:

- يُشترط في عضو المؤسسة ما يأتي:
- أ- أن يكون سعودي الجنسية.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

ب- ألا يكون عضواً في مؤسسة صحفية أخرى.

ت- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل، أو أن يكون من رجال العلم

والفكر والإعلام، أو من رجال الأعمال المهتمين بالثقافة. ويجوز قبول عضوية الشخصيات المعنوية ذات الطبيعة الفكرية والثقافية والعلمية.

المادة السابعة:

أ- أعضاء المؤسسة متساوون في حقوق التصويت أو الترشيح لمجلس الإدارة.

ب- يجوز انضمام أعضاء جدد للمؤسسة من خلال زيادة رأس مال المؤسسة أو بيع

عضو أسهمه أو جزءاً منها أو التنازل عنها أو جزء منها، أو من خلال التوريث.

ت- في حالة الإرث، يُرشح الورثة واحداً منهم، فإذا لم تتوافر شروط العضوية في

الوارث تباع الأسهم على عضو أو أعضاء من داخل المؤسسة، أو على أشخاص من

خارجها.

الباب الثالث

الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

المادة الثامنة:

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء المؤسسة، وهي أعلى سلطة في المؤسسة. ولها اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها المؤسسة، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

- أ- رسم السياسة العامة للمؤسسة.
- ب- اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم.
- ت- الموافقة على تعيين المدير العام، ورئيس التحرير، وإعفائهما.
- ث- التصديق على ميزانية المؤسسة، وحسابها الختامي.
- ج- تعيين محاسب قانوني.
- ح- إصدار اللائحة الداخلية للمؤسسة واللوائح الأخرى المنظمة لسير العمل فيها.

المادة التاسعة:

تكون اجتماعات الجمعية العمومية وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

- أ- تنعقد الجمعية العمومية مرة كل عام بدعوة من رئيس مجلس الإدارة . كما يجوز دعوتها - عند الاقتضاء - من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بطلب ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة ، أو بطلب يتقدم به ربع الأعضاء على الأقل.
- ب- يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية أثناء انعقادها.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

ت- تعقد الجمعية العمومية جلساتها بحضور أغلبية الأعضاء. وإذا لم يكتمل النصاب في

الجلسة الأولى تُعد الجلسة الثانية نظامية إذا حضرها ثلث الأعضاء أصالة ونيابة. وللوزارة

ندب مُمثل عنها لحضور الاجتماع.

ث- يكون التصويت في الجمعية العمومية على أساس العضوي، ولكل عضو أن يُصوت

عن نفسه وعن العضو الذي أنابه. وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأعضاء

الممثلين في الاجتماع - أصالة أو وكالة - فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي

صوت معه الرئيس.

ج- يُحرر محضر لكل اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية يضمن أسماء الأعضاء

الحاضرين أصالة، والممثلين في الاجتماع نيابة، كما يتضمن جدول الأعمال وما أُتخذ حياله

من قرارات، وخلاصة وافية عن المناقشات التي دارت في الاجتماع. ويكون تدوين هذه

المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس ومقرر

الاجتماع، وتوزع نُسخ منه على أعضاء الجمعية العمومية.

المادة العاشرة:

مجلس الإدارة:

أ- يكون لكل مؤسسة مجلس إدارة يتكون من :

١- عدد من أعضاء المؤسسة لا يقل عن ستة.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

٢- المدير العام ورؤساء التحرير في المؤسسة، على ألا يزيد عددهم على ثلث مجموع

أعضاء مجلس الإدارة.

ب- يختار أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة من بينهم رئيساً للمجلس في أول

اجتماع يعقدونه، على ألا يكون المدير العام أو رئيس التحرير.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها المؤسسة، وله على وجه

الخصوص ما يأتي:

أ- اقتراح اللائحة الداخلية واللوائح الأخرى المنظمة لسير العمل.

ب- إقرار الخطط اللازمة لتنمية موارد المؤسسة.

ت- إقرار مشروع ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي قبل عرضه على الجمعية العمومية.

ث- اقتراح الإصدارات الجديدة ورفعها إلى الوزارة للموافقة عليها.

ج- ترشيح المدير العام ورئيس التحرير لكل صحيفة مع أخذ موافقة الوزارة على

ترشيح رئيس التحرير لمنصبه أو إعفائه منه.

المادة الثانية عشرة:

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

ب- لا يُعد اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل بمن فيهم

الرئيس أو من يُنيبه.

ت- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت

الأصوات رُجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ث- يُحرر لكل اجتماع محضر يُذكر فيه مكان الاجتماع وتاريخه وأسماء الحاضرين

والغائبين وسبب الغياب إن وجد، كما يُذكر في المحضر جدول الأعمال والموضوعات التي

نوقشت، وما أُتخذ حيالها من قرارات، ويوقع المحضر رئيس المجلس ومُقرره والأعضاء

الحاضرون.

ج- لرئيس المجلس أن يُنيب عنه - في حالة غيابه - من يرى من أعضاء المجلس لمدة

مُحددة.

المادة الثالثة عشرة:

تنتهي عضوية المجلس في الأحوال الآتية:

أ- انتهاء المدة النظامية لدورة المجلس وفق ما تُحدده اللائحة الداخلية للمؤسسة.

ب- الاسقطة أو العجز الصحي.

ت- صدور قرار من الجمعية العمومية بتنحية العضو من المجلس.

ث- إذا فقد العضو المُعين في المجلس بحكم منصبه في المؤسسة المنصب الذي كان يتولاه.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

ج- إذا حُكِمَ على العضو في جريمة تخل بدينه أو بالشرف أو الأمانة.

المادة الرابعة عشرة:

إذا شُغِرَ مركز أحد أعضاء المجلس، من غير المُعينين فيه بسبب مناصبتهم، فللمجلس أن يُعيِّن

عضواً بديلاً، على أن يُعرض ذلك على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها، ويُكمل

العضو الجديد مُدة سلفه في المجلس.

الباب الرابع

الإدارة والتحرير

المادة الخامسة عشرة:

يكون لكل مؤسسة مُدير عام يتولى تصريف شؤون المؤسسة المالية والإدارية وفق

السياسات والتعليمات المنظمة لذلك ويمثل المؤسسة في علاقتها مع الجهات الأخرى في

الأمر المالية والإدارية وتُحدِد اللوائح الداخلية للمؤسسة اختصاصاته وصلاحياته.

المادة السادسة عشرة:

يُشترط في المُدير العام:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون مُتفرغاً.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

ت- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل

الإداري أو الصحفي. ويجوز الاستثناء من شروط المؤهل الجامعي لمن تتوفر فيه كفاية

فكرية وإدارية متميزة.

المادة السابعة عشرة:

في حالة خلو منصب المدير العام يقوم نائبه بعمله، وإذا لم يوجد نائب يختار مجلس الإدارة

أحد أعضائه للقيام بالعمل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وفي الحالتين يتم خلال المدة

المذكورة اختيار مدير عام يُعيّن مؤقتاً إلى أن يُعرض الأمر على الجمعية العمومية في أول

اجتماع لها لأخذ الموافقة عليه.

المادة الثامنة عشرة:

يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول عما يُنشر في الصحيفة وله من المهام والصلاحيات

ما يأتي:

أ- الإشراف المباشر على جميع شؤون تحرير الصحيفة وإدارته وتوجيهه، بما يُحقق

الأهداف والأغراض التي أنشئت المؤسسة من أجلها.

ب- تمثيل الصحيفة في صلاتها مع الغير فيما يتعلق بالشؤون الصحفية.

ت- وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تطوير الصحيفة.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

ث- ما تُحوِّله اللائحة الداخلية من صلاحيات تُكفّل له أداء مهمته بالشكل المناسب

والمنافس.

المادة التاسعة عشرة:

يُشترط في رئيس التحرير:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون مُتفرغاً.

ت- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي وذا كفاية فكرية وإعلامية.

المادة العشرون:

تنتهي خدمة المدير العام ورئيس التحرير في إحدى الحالات الآتية:

أ- قبول الاستقالة أو العجز الصحي.

ب- إذا صدرت توصية مُسببة من مجلس الإدارة بثلاثي الأعضاء بإعفاء أي منهما من

منصبه، ووافقت الجمعية العمومية على ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

في حالة خلو منصب رئيس التحرير، يقوم مجلس الإدارة بتكليف أحد منسوبي المؤسسة بالقيام بمهام رئيس التحرير، وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات النظامية لتعيين رئيس للتحرير في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من خلو المنصب.

المادة الثانية والعشرون:

يكون للصحيفة محررون مُتفرغون يُعينهم رئيس التحرير، ويكون من مهامهم ما يأتي:

- أ- العمل على تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت المؤسسة من أجلها.
- ب- العمل على تحقيق التميز المطلوب للصحيفة.
- ت- تمثيل الصحيفة التمثيل اللائق في المناسبات واللقاءات والمؤتمرات.
- ث- مراعاة ما تضمنه نظام حماية حقوق المؤلف.

المادة الثالثة والعشرون:

تنتهي خدمة المحرر في الحالات الآتية:

- أ- قبول الاستقالة أو العجز الصحي.
- ب- إذا صدرت توصية مُسببة من رئيس التحرير ووافق عليها مجلس الإدارة.

الباب الخامس

حل المؤسسة وتصفيته

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

المادة الرابعة والعشرون:

تُحل المؤسسة ويُلغى الترخيص الصادر بإنشائها في الحالات الآتية:

أ- إذا بلغت خسائر المؤسسة (٥٠%) من رأس المال، ما لم تُقرر الجمعية العمومية استمرار المؤسسة وتوافق الوزارة على ذلك.

ب- إذا قررت الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء حلها.

المادة الخامسة والعشرون:

في حالة حل المؤسسة تُتخذ الإجراءات الآتية:

أ- تُحدد الجمعية العمومية طريقة تصفية المؤسسة وتختار مُصنفاً لها. وتنتهي عند ذلك مهمة مجلس الإدارة والمدير العام.

ب- تتوقف أعمال المؤسسة عدا ما يلزم لتنفيذ إجراءات التصفية.

ت- تتم أعمال التصفية بإشراف المُصنفي وعلى مسؤوليته باعتباره مُمثلاً للمالكين، وتحت رقابة الوزارة.

ث- تدعو الوزارة الجمعية العمومية للانعقاد، لإقرار نتائج التصفية.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون:

على المؤسسة أن تضع خلال عام من بداية عملها ما يأتي:

أ- هيكلاً تنظيمياً يشمل إدارات المؤسسة وأقسامها ووحداتها، ويوضح مهامها وارتباطاتها الإدارية.

ب- لائحة تنظيم العمل، وتشمل واجبات العاملين في المؤسسة وحقوقهم.

ت- لائحة المكافآت والجزاءات.

ث- سلماً للرواتب يضمن لمنسوبي المؤسسة حقوقهم في الترقيات والعلاوات السنوية.

ج- قواعد الانتدابات والبدلات والتعويضات وخلافه.

ح- اللائحة الداخلية، وتحدد اختصاصات أجهزة المؤسسة وصلاحيات المسؤولين فيها

وتنظيم العلاقة فيما بينهم، كما تشمل الأمور التنظيمية الأخرى ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرون:

تُنشأ بموجب هذا النظام ووفقاً لأحكامه هيئة للصحفيين السعوديين ذات شخصية اعتبارية

مُستقلة، تُعنى بشؤون الصحفيين، وتُحدد اللائحة التنفيذية مهامها واختصاصاتها.

المادة الثامنة والعشرون:

على المؤسسات القائمة - خلال سنة من نفاذ هذا النظام - ترتيب أوضاعها مع أحكامه.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

المادة التاسعة والعشرون:

يُصدر الوزير اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وذلك خلال عام من تاريخ

صدوره.

المادة الثلاثون:

يجل هذا النظام محل نظام المؤسسات الصحفية الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم

(٦٢) المؤرخ في ٢٤/٨/١٣٨٣هـ ويُعد نافذاً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية.

نظام حماية حقوق المؤلف

١٤١٠هـ

الرقم: م / ١١

التاريخ: ١٩/٥/١٤١٠هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

وبعد الإطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ

١٣/٤/١٤٠٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ٢٥/٢/١٤١٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً - الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع فهد بن عبد العزيز

قرار رقم (٣٠) وتاريخ ٢٥/٢/١٤١٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم

٥/٢٧٦٨/ر وتاريخ ١٨/٢/١٤٠٥هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الإعلام رقم

م/و/٢٤٦/٤ وتاريخ ٤/٢/١٤٠٥هـ بشأن مشروع نظام حماية حقوق المؤلف.

وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ

١٣/٤/١٤٠٢هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم ١٩٤ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٠٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١٩٥ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٠٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ

١٦/٢/١٤١٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً - الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف بالصيغة المرفقة بهذا وقد أعد مشروع

مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

ثانياً - يكون المستشار القانوني المشار إليه في الفقرة رقم (١) من المادة الثلاثين المتعلق

بتشكيل لجنة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام سعودياً.

✘ نظام حماية حقوق المؤلف

تعريفات

المادة الأولى:

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا النظام على ما يلي:

المُصنّف: يُقصد به أي عمل أدبي، أو علمي، أو فني لم يسبق نشره.

المؤلف: أي شخص نُشر المُصنّف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على

المُصنّف، أم بأي طريقة من الطرق المُتبعة في نسبة المُصنّفات لمؤلفيها إلا إذا قام الدليل على

عكس ذلك.

النشر: هو نقل المُصنّف بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة إلى الجمهور سواء

بنقل المُصنّف ذاته، أو استخراج نُسخ، أو صور منه، أو من أي من أجزائه يمكن قراءتها، أو

سماعها، أو رؤيتها أو أدائها.

الابستكار: هو الإنشاء الذي توفرت فيه عناصر الجودة، أو تميّز بطابع خاص

غير معروف من قبل.

الاستنساخ: هو إنتاج نُسخة، أو أكثر من أحد المُصنّفات الأدبية، أو الفنية، أو

العلمية أو أي صورة مادية بما في ذلك أي تسجيلات صوتية، أو مرئية.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

الفولكلور الوطني: يُقصد به جميع المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية التي يُفترض

أنها أبتكرت في الأراضي السعودية من قبل مؤلفين يُفترض أنهم يُعتبرون، أو كانوا

يُعتبرون من المواطنين السعوديين، وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل جزءاً من التراث

الثقافي التقليدي السعودي.

الوزارة: وزارة الإعلام.

الوزير: وزير الإعلام.

الباب الأول

المصنفات التي يُحمى مؤلفوها

المادة الثانية:

يتمتع بحماية هذا النظام مؤلفو المصنفات المبتكرة في العلوم، والآداب، والفنون أيّاً كان

نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها.

المادة الثالثة:

تشمل الحماية بموجب عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة، أو

الصوت، أو الرسم، أو التصوير، أو الحركة وبوجه خاص ما يأتي:

١- الكتب والكُتبيات، وغيرها من المواد المكتوبة.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

٢- المصنفات التي تُلقى شفويًا كالمحاضرات والخطب والمواعظ، وما يُماثلها كالأشعار والأناشيد.

٣- المؤلفات المسرحية والتمثيلية والاستعراضات ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بحركات.

٤- المصنفات التي تُعد خصيصاً لتذاع أو تُعرض بوساطة الإذاعة أو التلفزيون.

٥- أعمال الرسوم وأعمال الفن التشكيلي والعمارة والفنون الزخرفية والحياسة الفنية.

٦- أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أم صناعية.

٧- أعمال التصوير الفوتوغرافي بما في ذلك الأعمال التي يُستخدم فيها أسلوب شبيه

بالتصوير الفوتوغرافي مثل الصور الثابتة المنقولة عن طريق التلفزيون، ولكنها غير مثبته على دعامة مادية.

٨- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميم والمخططات (الرسوم الكروكية)

والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.

٩- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

١٠- برامج الحاسب الآلي.

المادة الرابعة:

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير
تشمل الحماية عنوان المُصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة
على موضوع المُصنف.

المادة الخامسة:

يتمتع بالحماية المقررة بمقتضى هذا النظام أيضاً:

- ١- من قام بإذن من المؤلف بترجمة المُصنف إلى لغة أخرى.
- ٢- من قام بتحقيقه أو بتلخيصه أو بتحويله أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد.
- ٣- مؤلفو الموسوعات، والمختارات من الشعر أو النثر وغيرها التي تُعتبر من حيث اختيار وترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية ابتكارية.
- ٤- الحماية التي تتمتع بها المُصنفات المذكورة في الفقرات (١، ٢، ٣) لا تخل بأي حال بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المُصنفات الأصلية.

المادة السادسة:

لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام:

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

١- الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقات الدولية وسائر

الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص، مع مُراعاة الأحكام الخاصة

بتداول هذه الوثائق.

٢- ما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية (والإذاعة والتلفزيون) من الأخبار

اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.

الباب الثاني

حقوق المؤلف

المادة السابعة:

١- تكون الحقوق التي يحميها هذا النظام في الأصل ملكاً للمؤلف أو المؤلفين الذين

ابتكروا المصنف

٢- يكون للمؤلف الحق في القيام بكل أو أي من التصرفات الآتية حسب طبيعة

المُصنّفات موضوع الحق:

أ) نسبة مُصنّفه إلى نفسه، ودفع أي اعتداء على حقه فيه، وله كذلك الاعتراض على

كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل أو تغيير لمُصنّفه أو كل مساس آخر بذات المُصنّف

يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

(ب) نشر مُصنّفه أو تسجيله أو عرضه أو نقله أو ترجمته وتقرير ما يتعلق بذلك من شروط وقيود.

(ت) إدخال ما يراه من تعديل أو إجراء أي حذف من مُصنّفه.

(ث) سحب مصنّفه من التداول.

(ج) استغلال مُصنّفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال المشروعة.

المادة الثامنة:

تُعتبر أوجه الاستخدام التالية للمُصنّف المحمي بلُغته الأصلية، أو بنصه المترجم مشروعة دون

الحصول على موافقة المؤلف، وذلك استثناء من أحكام المادة السابعة:

١- استنساخ ذلك المُصنّف أو ترجمته أو اقتباسه أو تحريره بأي شكل آخر وذلك

للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه.

٢- الاستشهاد بفقرات من ذلك المُصنّف في مُصنّف آخر بشرط أن يكون ذلك

الاستشهاد مُتمشياً مع العُرف وأن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يُوّره الهدف المنشود وأن

يذكر المصدر واسم المؤلف في المُصنّف الذي يرد فيه الاستشهاد.

٣- الاستعانة بالمُصنّف على سبيل الإيضاح في التعليم بوساطة مطبوعات أو برامج

إذاعية أو تسجيلات صوتية مرئية وفي الحدود التي يُبررها الهدف المنشود، أو بث العمل

المُذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني - بثاً بغرض التعليم

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

– بشرط أن يكون هذا الاستخدام مُتمشياً مع العُرف، وأن يذكر المصدر واسم مؤلف

المُصنف المُستخدم في المطبوع أو البرنامج الإذاعي أو التسجيل.

٤- استنساخ أو نشر المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية المنشورة في

الصُحف أو الدوريات، وكذلك المُصنفات الإذاعية ذات الطابع المُماثل بشرط ذكر المصدر

بوضوح واسم المؤلف إن وجد.

٥- استنساخ أي مُصنف يمكن أن يُشاهد أو يُسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن

طريق التصوير الثابت أو المُتحرك بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المُراد

تحقيقه ومع الإشارة إلى اسم المؤلف.

٦- استنساخ أي مُصنف أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة

إذا كان قد سبق وضعه في مُتناول الجمهور بصورة مشروعة، وذلك إذا تم الاستنساخ من

قبل مكتبة عامة أو مركز توثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي بشرط أن

يكون ذلك الاستنساخ وعدد النُسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وبشرط ألاّ يضر

ذلك الاستنساخ بالاستغلال المالي للمُصنف أو يتسبب في ضرر لا مبرر له للمصالح

المشروعة للمؤلف.

٧- استنساخ الخُطب والمحاضرات والمُرافعات القضائية وغيرها من المُصنفات المُشابهة

المعروضة علناً على الجمهور وذلك إذا تم الاستنساخ من قبل الصحافة أو غيرها من وسائل

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

الإعلام بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وعلى أن يحتفظ المؤلف بحق نشر هذه المصنفات

بالطريقة التي يراها

٨- عرض أو أداء أو تمثيل المصنف بعد نشره في جمعية أو نادٍ أو مدرسة مادام هذا

العرض أو الأداء أو التمثيل لا يأتي بأي حصة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٩- إيقاع أو أداء المصنف بعد نشره من قبل الفرق الموسيقية التابعة للقوات العسكرية

أو الفرق التابعة للدولة أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة مادام هذا الإيقاع أو

الأداء لا يأتي بأي حصة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

١٠- التقاط صور جديدة لأي شيء سبق تصويره فوتوغرافياً ونُشرت الصورة حتى ولو

أُخذت الصور الجديدة من ذات المكان وفي نفس الظروف التي أُخذت فيها الصورة الأولى.

المادة التاسعة:

١- إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مُصنف بحيث لا يمكن فصل دور أي منهم في

المُصنف يعتبرون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المُصنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً

مباشرة حقوق المؤلف المقررة. مُقتضى هذا النظام ما لم يُتفق كتابة على خلاف ذلك.

٢- إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مُصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في

المُصنف المُشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة بشرط ألا

يضر ذلك باستغلال المُصنف المُشترك ما لم يُتفق على غير ذلك.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

٣- المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتُمييزه على حدة، ويُعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

المادة العاشرة:

يجوز للوزارة التصريح بنشر واستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو ثقافية أو علمية بعد مُضي ثلاث سنوات من تاريخ نشرها لأول مرة إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه رفض دون عذر مقبول نشر أو استنساخ المصنف، وذلك دون إخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام، وتُحدد الوزارة شروط التصريح بهذا النشر أو الاستنساخ، ويجوز للمؤلف أو من ينوب عنه التظلم من قرار الوزارة أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

يجوز للإذاعة والتلفزيون دون إلحاق ضرر بحقوق المؤلف أن تُعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً في نسخة واحدة أو أكثر لأي مُصنف يُرخص لها بأن تُذيعه أو تعرضه، ويجب

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير
إتلاف جميع النسخ في فترة لا تتجاوز سنة اعتباراً من تاريخ إعدادها أو مدة أطول يوافق
عليها المؤلف، غير أنه يجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا
كان تسجيلاً وثائقياً فريداً.

المادة الثانية عشرة:

لا يحق لمن قام بعمل صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون
إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم
بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة
عامة أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام، وللشخص الذي تُمثله الصورة أن
يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن بذلك
عامل الصورة كل هذا ما لم يوجد اتفاق على خلافه، وتسري هذه الأحكام على الصورة
أيّاً كانت الطريقة التي عملت بها.

المادة الثالثة عشرة:

للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه
إذا كان من شأن النشر، يُلحق به ضرراً.

المادة الرابعة عشرة:

يُعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المُستقبلي.

المادة الخامسة عشرة:

١- يُعتبر الفولكلور الوطني ملكاً عاماً للدولة وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه.

٢- يحظر استيراد أو توزيع نُسخ المُصنفات الفولكلورية أو نُسخ الترجمات وغيرها

للفولكلور الوطني المُنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة.

الباب الثالث

انتقال ملكية حقوق المؤلف

المادة السادسة عشرة:

حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كُلهما أو بعضها سواء بطريق

الإرث أو التصرف القانوني، ويجب أن يكون التصرف القانوني ثابتاً بالكتابة ومحددًا لنطاق

الحق المنقول.

المادة السابعة عشرة:

١- تنتقل جميع الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده.

٢- إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له وجب تنفيذ وصيته في

تلك الحدود.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

٣- إذا كان المُصنّف عملاً مُشترَكاً وتوفي أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤوّل إلى

من يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة عشرة:

إذا لم يُباشِر ورثة المؤلف أو من يخلفه الحقوق التي انتقلت إليهم بموجب المادة السابعة عشرة من هذا النظام ورأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي نشر المُصنّف، يجوز له أن يطلب بخطاب مُسجل من ورثة المؤلف القيام بنشر المُصنّف، ويجوز له في حالة عدم قيامهم بذلك خلال سنة من تاريخ الطلب أن يأمر بنشر المُصنّف بعد سماع وجهة نظرهم أمام ديوان المظالم وأن يدفع لورثة المؤلف تعويضاً عادلاً.

المادة التاسعة عشرة:

يجب على دور النشر التي تقوم بنشر المؤلفات المكتوبة أن تبرم عقوداً كتابية مع أصحاب حق المؤلف، وتُحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

المادة العشرون:

يجب على منتجي المُصنّفات الفنية أن يبرموا عقوداً كتابية مع أصحاب حق المؤلف الذين ستستعمل مُصنّفاتهم في هذا الإنتاج، وتُحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الحادية والعشرون:

على المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المأذون به، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مُصنّفه من التداول أو إجراء أي تعديل أو حذف أو إضافة فيه بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق، وفي حالة عدم الاتفاق يُلزم المؤلف بتعويض المأذون له تعويضاً عادلاً يُدفع في غضون أجل تُحدده الوزارة في حالة عدم اتفاقهما عليه.

المادة الثانية والعشرون:

مع مُراعاة ما ورد في هذا النظام يقع باطلاً كُل تصرف في حقوق المؤلف من أي شخص غير مأذون له من مالك حق المؤلف، ولا يترتب على ذلك التصرف أي أثر قانوني في مواجهة مالك حق المؤلف.

الباب الرابع

نطاق حماية حقوق المؤلف ومُدتها

المادة الثالثة والعشرون:

تسري أحكام هذا النظام على المُصنّفات التالية:

١- مُصنّفات المؤلفين السعوديين والأجانب التي تُنشر أو تُمثل أو تُعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية.

٢- مُصنّفات المؤلفين السعوديين التي تُنشر أو تُمثل أو تُعرض لأول مرة في بلد أجنبي.

المادة الرابعة والعشرون:

١- تستمر حماية حقوق المؤلف في المُصنّف مدى حياة المؤلف، ولمُدّة خمسين سنة بعد وفاته.

٢- تكون مدة حماية حق المؤلف خمساً وعشرين سنة من تاريخ النشر في المُصنّفات الصوتية أو الصوتية المرئية والصور الفوتوغرافية وأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية) والمُصنّفات التي تُنشر بدون ذكر اسم المؤلف، ويبدأ حساب المُدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمُصنّف بغض النظر عن إعادة النشر.

٣- بالنسبة للمُصنّفات المُشتركة تُحسب مُدة الحماية من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها.

٤- تُحسب مُدة الحماية في المُصنّفات التي يكون المؤلف فيها شخصاً معنوياً من تاريخ أول نشر للمُصنّف.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

٥- إذا كان المُصنّف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تُنشر مُنفصلة أو على

فترات، فيُعتبر كل جزء أو مُجلد منها مُصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مُدة الحماية.

المادة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة والعشرين تسري أحكام هذا النظام على المُصنّفات

الموجودة وقت العمل به، وبالنسبة لحساب مُدة حماية المُصنّفات الموجودة يدخل في

حساب هذه المُدة الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المُحدد لبدء سريان المُدة إلى تاريخ

العمل بهذا النظام.

الباب الخامس

أحكام الإيداع

المادة السادسة والعشرون :

١- يلتزم بالتضامن مع مؤلفو وناشرو وطابعو المُصنّفات التي تُعد للنشر عن طريق عمل

نُسخ منها في المملكة العربية السعودية بأن يودعوا على نفقتهم الخاصة خمس نُسخ من

المُصنّفات المكتوبة بالمكتبة الوطنية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر،

كما يلتزم منتجو المُصنّفات الفنية التي يتم إنتاجها عن طريق عمل نُسخ منها في المملكة أن

يودعوا ثلاث نُسخ في مكتبة الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون بالرياض، وذلك

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير
خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنتاج. وفي حالة إعادة طبع المُصنف بإضافات أُخرى يتحدد
الالتزام بالإيداع.

وفي جميع الحالات يُلزم الناشرون وطابعو المُصنفات أو منتجوها في المملكة بإثبات تاريخ
نشر أو طباعة أو إنتاج مُصنفاتهم على نفس المُصنفات، ويُعتبر كل مُجلد وِحدة مستقلة
بذاتها في المُصنفات التي تُعد للنشر في أكثر من مُجلد.

٢- لا تنطبق إجراءات الإيداع إلا على المُصنفات المُستخرج منها عدد كبير من النُسخ
عن طريق المطبعة أو أي وسيلة أُخرى للطبع أو التصوير أو الرسم أو التسجيل أو أي
وسيلة أُخرى مماثلة، وتُحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النُسخ.

٣- يلتزم المؤلفون السعوديون الذين ينشرون أو ينتجون مُصنفاتهم خارج المملكة
بإيداع خمس نُسخ من كُل مُصنف منشور في المكتبة الوطنية بالرياض وثلاث نُسخ من كل
مُصنف في مُنتج في جمعية الثقافة والفنون بالرياض.

٤- يُعاقب كُل من يُخالف أحكام الإيداع بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال، ولا
تزيد على خمسة آلاف ريال دون إخلال بوجوب إيداع النُسخ.

المادة السابعة والعشرون:

مع مُراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا النظام يُعتبر مُعتدياً على حق المؤلف كُل من قام
بدون إذن من مالك الحق بِمباشرة أي تصرف من التصرفات المبينة في المادة (٧) من هذا

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

النظام أو باستخراج أو تقليد أو بيع أو إيجار أو توزيع أو استيراد أو تصدير أي مُصنّف

اعتمدى فيه على حق المؤلف.

الباب السادس

العقوبات

المادة الثامنة والعشرون:

١- يُعاقب المُعتدي على حق المؤلف بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإغلاق

المؤسسة أو المطبّعة التي اشتركت في الاعتداء على حق المؤلف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر

يوماً أو بهما معاً، بالإضافة إلى تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر.

٢- يُعاقب المُعتدي على حق المؤلف في حالة العود إلى ارتكاب الاعتداء سواء على

ذات المُصنّف أو غيره بزيادة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه

المادة على ألاّ يتجاوز ضعف هذا الحد، ويجوز الحكم بإغلاق المؤسسة أو المطبّعة لمدة لا

تتجاوز تسعين يوماً أو بهما معاً، إضافة إلى التعويض المالي لصاحب الحق.

٣- يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثلاثين بناءً على طلب من صاحب حق

المؤلف أن تأمر بمصادرة أو إتلاف جميع نُسخ أو صور المُصنّف التي ترى أنها عمّلت بطريق

الاعتداء على حق المؤلف، وكذلك المواد المُخصصة أو المُستخدمة في ارتكاب الجريمة أو

بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير
كما يجوز لها إصدار قرار مؤقت بوقف النشر أو عرض المصنف أو الحجز على النسخ أو
الصور التي أُستخرجت منه أو حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض أو أي أوامر مؤقتة
تراها ضرورية لحماية حقوق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في التظلم.

المادة التاسعة والعشرون:

يتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبات وفق الإجراءات التي تُحددها اللائحة
التنفيذية.

المادة الثلاثون:

- ١- تُشكل بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة
يكون أحدهم مستشاراً قانونياً.
- ٢- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصبح قرارات اللجنة نافذة إلا بعد مصادقة
الوزير عليها.

المادة الحادية والثلاثون:

يجق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة أو التعويض التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً
من تاريخ إبلاغه القرار الصادر من اللجنة.

أحكام عامة

المادة الثانية والثلاثون:

تُحسب المدة المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الهجري.

المادة الثالثة والثلاثون:

يُصدر وزير الإعلام اللائحة التنفيذية لهذا النظام بعد الاتفاق مع وزارة المعارف والرئاسة

العامة لرعاية الشباب.

المادة الرابعة والثلاثون:

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

أهم المراجع :

- القرآن الكريم .

- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري

الجعفي الناشر / دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق

و تعليق د.مصطفى ديب البغا .

- الجامع الصحيح (صحيح مسلم) المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

النيسابوري ، الناشر / دار الجيل بيروت + دار الأفق الجديدة - بيروت .

- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي

السلمي ، الناشر / دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر

وآخرون ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

- صحيح وضعيف الجامع الصغير ، للعلامة : محمد ناصر الدين الألباني ، مصدر

الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور

الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

- جرائم النشر والإعلام ، د/ طارق سرور ، أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية

الحقوق - جامعة القاهرة ، الناشر / دار النهضة العربية ، ط / ١ ، ٢٠٠٤ م .

- جرائم النشر في الفقه الإسلامي و النظام السعودي -دراسة مقارنة- ، ناصر بن

عبدالله بن محمد الشري ، بحث تكميلي من بحوث المعهد العالي للقضاء لعام

١٤١٢-١٤١٢ هـ .

-ضوابط الحرية في الإعلام السعودي ، د. محمد بن سعود البشر ، ط/١ ،

١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

- حرية الرأي - دراسة مقارنة - ، تركي بن محمد بن عبدالرحمن اليحيى ، بحث

تكميلي من بحوث المعهد العالي للقضاء لعام ١٤٢٣-١٤٢٤ هـ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

- في جرائم النشر ، (حرية الفكر- الأصول العامة في جرائم النشر- جرائم

التحريض) ، محمد عبد الله محمد بك ، دار النشر للجامعات المصرية .

- الموسوعة الفقهية الكويتية ، الصادرة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة

الكويت ، الطبعة الأولى .

- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تحقيق

مجموعة من المحققين ، الناشر / دار الهداية.

- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، الناشر / المكتبة العلمية،

بيروت.

- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، الناشر / دار الكتاب العربي - بيروت

الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

- المعجم الوسيط ، المؤلفون / إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ،

محمد النجار ، الناشر / دار الدعوة ، تحقيق / مجمع اللغة العربية.

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

- السنة لابن أبي عاصم ، اسمه : عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني ، المحقق :

محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر / المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،

١٤٠٠هـ .

- معجم لغة الفقهاء ، أ.د. محمد رواس قلعه جي ، دار الفوائد .

- الأدب المفرد ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله ، تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي ، الناشر / دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثالثة .

- بغية الإيضاح لتخليص المفتاح في علوم البلاغة ، عبد المتعال الصعيدي ، مكتبة

الآداب .

- الصحف اليومية السعودية : كصحيفة الوطن ، وصحيفة الجزيرة ، وصحيفة

الرياض ، وصحيفة اليوم ... إلخ .

- إساءة استعمال حق النشر ، د. عبدالله مبروك النجار الناشر / دار النهضة العربية

٢٠٠١-٢٠٠٢ م .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، عبدالقادر عودة ، الناشر /

مؤسسة الرسالة الناشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م .

- مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، مكتبة ابن تيمية رحمه الله .

- موقع الإسلام سؤال وجواب على الشبكة العنكبوتية .

- محاضرة صوتية بعنوان : الثبات حتى الممات ، للدكتور سلمان بن فهد العودة ،

سجلت بتاريخ ١٤١٣/٧/٩هـ ، ومجودة في موقع إسلام أون لاين على الشبكة

العنكبوتية.

- موطأ الإمام مالك رحمه الله ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، الناشر : دار

القلم ، دمشق ، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م .

- سنن أبي داود رحمه الله ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر / دار

الكتاب العربي - بيروت .

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

أبو محمد ، ط/ دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

- حراسة الفضيلة ، للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله .

- مسند الإمام أحمد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر / مؤسسة الرسالة

، ط / الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، دراسة

وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ،

١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، د.محمد بن المدني بو ساق ، الناشر / دار

اشيليا ، ط/١ ، ١٤١٩ هـ .

- الجرائم المعلوماتية المالية ، بين الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة ، محمد علي

البيشي ، بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء .

- التعويض عن الضرر الأدبي ، أسامة السيد عبدالسميع ، الناشر / دار الجامعة

الجديدة ، ٢٠٠٧م .

إساءة حق التعبير _____ بحث تكميلي لمرحلة الماجستير

- الأنظمة المملكة العربية السعودية : كنظام المرافعات الشرعية ، نظام المطبوعات

والنشر ، نظام الإجراءات الجزائية ، نظام مكافحة الرشوة السعودي... إلخ .

- الإعلام الإسلامي (الأهداف والوظائف) ، د.سيد محمد ساداتي الشنقيطي الناشر /

دار عالم الكتب ، ط/ ١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- ضوابط الرأي وخصائصه في الصحافة ، عبدالمملك الشلهوب ، الناشر / دار عالم

الكتب ، ط / ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

- ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ١٩، ٩٨
- ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ ﴾ ١٩
- ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ٢٧
- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾ ٢٨
- ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ٣٠
- ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ ٤٤
- ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٤٥
- ﴿ وَأَمَّا مَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٤٠﴾ ﴾ ٤٥
- ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾ ﴾ ٤٦
- ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ ﴾ ٥٠
- ﴿ وَإِن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ ﴾ ٥٢

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ۗ ﴾ ٥٥

﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۗ ﴾ ٧٤

﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ۗ ﴾ ٧٥

﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۗ ﴾ ٨٢

﴿ وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ ۗ ﴾ ٨٢

﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۗ ﴾ ٨٥

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۗ ﴾ ٨٧

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا ۗ ﴾ ٩٢ ، ٨٩

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۗ ﴾ ٩٤ ، ١٠٤

﴿ * وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ۗ ﴾ ١٠٤

فهرس الأحاديث

- لا يحقرن أحدكم نفسه ٢٠.....
- لا تكونوا إمعة ، تقولون إن أحسن الناس أحسنا..... ٢٠.....
- كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ٢٥.....
- من رأى منكم منكرا فليغيره ٣٠ ، ٩٨.....
- سباب المسلم فسوق ٣٩ ، ١٠٠.....
- إني حرمت الظلم على نفسي ٣٩.....
- لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ٤٦.....
- ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم ٤٧.....
- يا عبدالرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة ٤٨.....
- من طلب العلم ليحاري به العلماء ٤٩.....
- من بدل دينه فاقتلوه ٧٥ ، ٧٨.....
- أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ٨١ ، ٨٢.....
- إنه ستكون هنات وهنات ٨٧.....
- إنها بنت أبي بكر ١٠٨.....
- فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام ١٠٨.....

فهرس الآثار

متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ٢١

إن في المعارض مندوحة عن الكذب ٥٩

أن معاذاً رضي الله عنه قال لعجل الله بن قيس : أيم هذا ؟ ٧٧

أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ٧٧

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٢
خطة البحث.....	١٠
الفصل التمهيدي	١٣
المبحث الأول : التعريف بمصطلحات عنوان الدراسة	١٥
المطلب الأول : معنى حق التعبير ، واستعماله	١٥
المطلب الثاني : معنى الإساءة ، وصورها في موضوع البحث	١٦
المبحث الثاني : الأسس التي ينهض بها حق وحرية التعبير	١٨
المطلب الأول :الأسس الشرعية التي يقوم عليها حق التعبير	١٨
المطلب الثاني: الأسس النظامية التي يقوم عليها حق التعبير	٢١
المبحث الثالث : مجالات حرية التعبير في الإعلام السعودي	٢٣
المطلب الأول : مجالات حرية التعبير من حيث الموضوع	٢٤

المطلب الثاني : مجالات حرية التعبير من حيث نوع الإعلام ٣٠

الفصل الأول: ضوابط استعمال حق التعبير ، وأسباب الإساءة فيه... ٣٣

المبحث الأول : ضوابط استعمال حق التعبير ٣٤

المطلب الأول : الضوابط الخاصة بموضوع التعبير وأهميته الاجتماعية ٣٥

المطلب الثاني : الضوابط الخاصة بنية المعبر عن رأيه ، وملائمة تعبيره للمُساء إليه .. ٤١

المبحث الثاني : أسباب إساءة حق التعبير ٤٤

المطلب الأول : الهوى و التشفي ٤٤

المطلب الثاني : الطمع في المال ٤٦

المطلب الثالث : الطمع في الشهرة أو المنصب ٤٨

المطلب الرابع : ضغط سلطة ما ظالمة ٥٠

المطلب الخامس : ضغط ظروف عامة ٥١

الفصل الثاني : أساس المسؤولية عن إساءة استعمال حق التعبير ٥٣

المبحث الأول : إقامة مسؤولية مسيء التعبير على عنصر الخطأ ٥٥

المطلب الأول : معنى الخطأ ، وأنواع خطأ التعبير ٥٥

المطلب الثاني : تقدير عبارات الإساءة لاستخراج عنصر الخطأ ٥٧

المبحث الثاني : إقامة المسؤولية على عنصر الضرر ٦٦

المطلب الأول : معنى الضرر ، وأنواعه في حالة إساءة التعبير ٦٦

المطلب الثاني : استعمال التعبير والإضرار بالسمعة ٦٩

المبحث الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ٧١

الفصل الثالث الجرائم المتعلقة بإساءة استعمال حق التعبير ٧٢

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بإساءة استعمال حق التعبير ٧٣

المطلب الأول : الردة والكفر ٧٤

المطلب الثاني : إثارة الشبهات والبدع ٨٠

المطلب الثالث : الخروج على الإمام ٨٦

المطلب الرابع : إثارة الشبهات والغرائز ٨٩

المطلب الخامس : القذف والسب ٩٤

المبحث الثاني : الجرائم النظامية المتعلقة بإساءة حق التعبير ٩٦

المطلب الأول : سب أو إهانة الموظف العام ٩٧

المطلب الثاني : سب أو إهانة الهيئات الحكومية ١٠٢

المبحث الثالث : التعويض في المسؤولية الناتجة عن إساءة استعمال حق التعبير .. ١٠٣

المطلب الأول : معنى التعويض ، وأنواعه في حالة إساءة حق التعبير ١٠٤

المطلب الثاني : طرق تقدير التعويض ، والتضامن في دفعه ١١٠

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات ١١٤

الملحقات : الملحق الأول : نظام المطبوعات والنشر..... ١١٩

الملحق الثاني نظام المؤسسات الصحفية ١٤٠

الملحق الثالث نظام حماية حقوق المؤلف..... ١٥٧

أهم المراجع ١٧٧

الفهارس ١٨٤